الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة القانون
قسم أصول الفقه



اجتهاد ولي الأمر

في ضوء الواقع المعاصر

إعداد

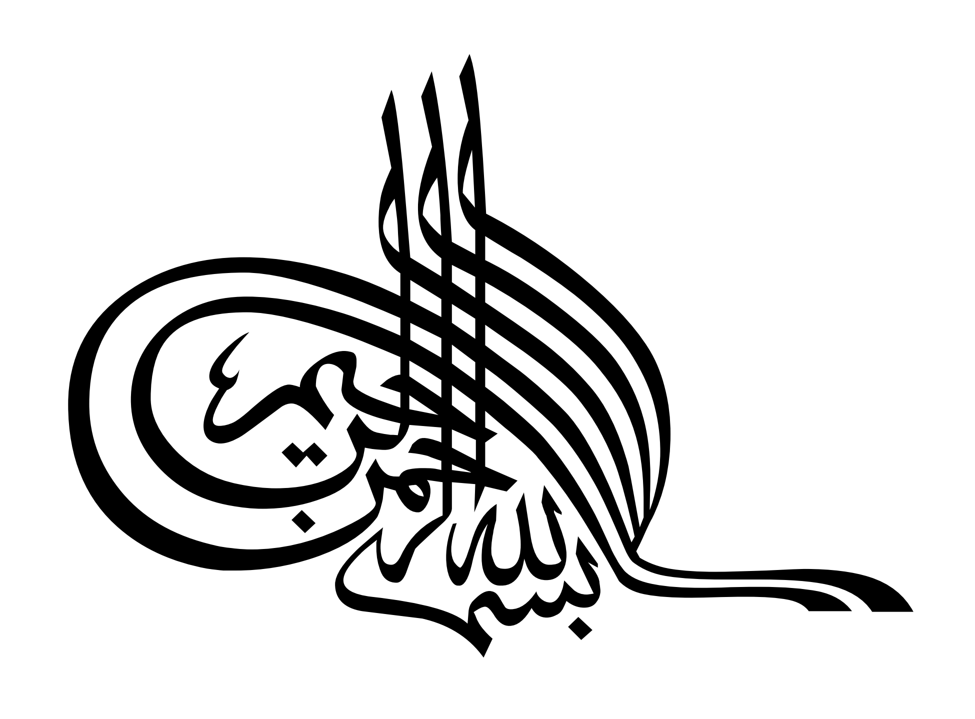
الباحث/ عبد الرحمن سليمان الرومي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة

العام الدراسي
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م


بسم الله الرحمن الرحيم

قبس من كتاب الله

لكل مؤمن يطيع ولي أمره في غير معصية قال الله (ﷻ):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ . النساء:(٥٩)

لكل من علم واستنبط ورد الأمر إلى أولي الأمر قال الله (ﷻ):

﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ . النساء:(٨٣)

لكل ولي أمر ذي قيادة حكيمة وإدارة فاعلة قال الله (ﷻ):

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ .

المائدة:(٤٩–٥٠)

الإهـــــداء

إلى الذي أدبني وعلمني وشجعني مبعث فخري واعتزازي والدي وشيخي الغالي
إلى من منحتني حنانها ودعواتها وتشجيعها نبع المحبة والدتي الحنون
حفظهما الله وبارك في عمرهما

إلى الذي غمرني بعطفه وكرمه ومنحني من علمه ووقته أستاذي ومشرفي الفاضل الأستاذ
الدكتور/ ماهر الحولي (أبي الحسن) حفظه الله

إلى التي شاركتني آمالي وشاطرتني همومي وصبرت على انشغالي رفيقة الدرب زوجتي الغالية
إلى مهجة قلبي وقرة عيني ولدَيّ الذين زاحمهما البحث حقهما "محمدسليمان" و"منة الله"

إلى الذين شجعوا وأعطوا ودعوا لي أشقائي وشقيقاتي وجدتي أم عائشة
إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله رحمة واسعة
إلى كل أصدقائي وأحبتي وأهلي الذين لم يبخلوا عليَّ بنصح أو عون أو دعاء

إلى الجامعة الإسلامية ووزارة التربية والتعليم..إلى زملائي في التعليم وطلبة العلم الشرعي
إلى كل من أعان ولي الأمر في اجتهاده وأطاعه في غير معصية تعظيماً لدين الله
إلى الشهداء الأبرار والمجاهدين الأبطال والمرابطين الأخيار والأسرى الأحرار

إليهم جميعاً أهدى هذا الجهد وهذا العمل المتواضع سائلاً الله القدير أن يتقبله وأن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين
اللهم آمين...

شكر وعرفان وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[١]

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد..

فإنه عرفاناً مني لأهل الفضل بفضلهم، ومن باب شكر أهله، حيث قال الرسول (ﷺ): **"لا يشكر اللَّه من لا يشكر الناس"**[٢]، فإنني أتقدم بخالص الشكر وبالغ العرفان والتقدير لشيخنا وأستاذي الكريم **فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي (أبي الحسن) -حفظه الله ورعاه-** عميد شئون الطلاب بالجامعة الإسلامية بغزة، وعميد كلية الشريعة والقانون سابقاً، لتشريفه لي بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة أعماله ومسؤولياته، فإني شديد الامتنان لما أولاني به من الاهتمام والرعاية والعون العلمي والمعنوي، وتذليل المصاعب والعقبات، وما منحني من علمه ووقته؛ ما ينوء بمثلي عن مكافأته، ولما يبذله من جهودٍ مضنية وعطاءٍ رائع يشهد به طلاب العلم وأبناء شعبنا المرابط، ولقد كان لتوجيهاته السديدة، وصبره ولكل ما أبداه من ملاحظات، وإرشادات، وتصويبات قيِّمة؛ أكبر الأثر في إتمام هذه الرسالة وإخراجها بهذا الشكل، كل ذلك وأنا أنهل من كريم خلقه ووده وتواضعه ما يشحن همتي ويجدد عزمي، فلطالما حثني على المواصلة والاستمرار، جعل الله كل ذلك في ميزان حسناته وجزاه الله كل خيرٍ، وبارك في عمره وأدام عليه كامل الصحة والعافية، ونفع الله به وبعلمه الأمة.

كما وأتقدم بمزيدٍ من الشكر والتقدير إلى كلٍ من أستاذيّ الفاضلين:

فضيلة الدكتور/ تيسير كامل إبراهيم -حفظه الله- رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

وفضيلة الدكتور/ سالم عبد الله أبو مخدة -حفظه الله- مشرف الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

عضوي لجنة الحكم لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة جزاهما الله خيراً على ما بذلاه من جهد عظيم ووقت ثمين في مراجعتها وتنقيحها وتصويبها وإسهامهم في إثرائها بمقترحاتهم السديدة

([1]) سورة إبراهيم: الآية (٧).

([2])أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف)، (٤/٤٠٣)، رقم:(٤٨١٣)، أحمد: المسند (بلفظ: من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (٢/٢٥٨)، الترمذي: سنن الترمذي (بمثل لفظ أحمد) (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) (٣/٥٠٥) رقم:(١٩٥٤)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة، ١/٧٧٦، رقم:٤١٦) (صحيح الجامع، رقم:٧٧١٩).

وتعديلاتهم المهمة، أسأل الله أن يجعل جهدهما في ميزان حسناتهما وأساله تعالى أن يبارك لهما في علمهما وعملهما.

كما وأتقدم بمزيدٍ من الشكر والتقدير إلى جامعتنا الغراء إدارةً وأساتذةً وعاملين، وخاصةً عمادة كلية الشريعة والقانون وهيئتها التدريسية وأساتذتي فيها، وعمادة الدراسات العليا والعاملين في المكتبة المركزية.

وأشكر وزارة التربية والتعليم ومديرياتها وإدارات مدارسها على جهودهم البناءة ومساندتهم لطلبة الدراسات العليا.

كما وأخص بعظيم الشكر والامتنان **والدي الغالي فضيلة الشيخ سليمان الرومي (أبي عبد الرحمن)**، الذي كان دائما يحثني وإخوتي على الجد والاجتهاد في طلب العلم، ولم يبخل علي بعلم أو دعم مادي ومعنوي، وكم أفادني من علمه الشرعي وخبرته الكبيرة في مجال السياسة والقانون، فإني وجهدي ثمرة من غرسه، فجزاه الله عني وعن أخوتي خير الجزاء وحفظه الله من كل سوء في الدنيا والآخرة وبارك في عمره وأدام عليه وافر الصحة والعافية ونفع به الأمة.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل شكري إلى الأهل والأصدقاء والأحبة الذين طالما دعوا الله لي بالتوفيق، وشجعوا ولم يتأخروا في مد يد العون والمساعدة، وكل من أسدى إلي خدمة كبيرة أو صغيرة.

سائلاً الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي، وفي ميزان حسنات كل من أسهم فيه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً﴾[1].

([1]) سورة آل عمران: الآية (٣٠).

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

مدخل.

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات والجهود السابقة.

المساهمة التي يضيفها البحث.

صعوبات البحث.

الجهات التي من المتوقع أن تستفيد من البحث.

خطة البحث.

منهج البحث.

مدخل

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١].

أما بعد :

فإن للفقه في الدين مكانة عالية، ومنزلة سامية؛ إذ به تُعلم الأحكام، ويُعرف الحلال من الحرام، فتستقيم حياة الناس على دين الله القويم، وعلى هدي سيد المرسلين، والفقه في الدين لا يتأتى إلا وفق أصول صحيحة قويمة، وهي ما تسمى بـ(أصول الفقه)، ومن المعلوم أن النصوص الشرعية محدودة ومتناهية والوقائع متجددة وغير متناهية، ولذلك أذن الشرع بالاجتهاد لمن تأهل له على أن يكون وفق ما شرع من قواعد وأصول وما أبان عنه من مقاصد، لذا فقد اهتم الأصوليون بالاجتهاد باعتباره مظهراً لأحكام الله وذلك في الوقائع التي لم يرد فيها نص صريح، وهو ما يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها ومرونتها، وخلودها وشمولها، لتواجه وتعالج القضايا والحوادث في كل عصر ومكان.

والسياسة الشرعية هي أحد جوانب الفقه الإسلامي الرحب؛ تعتني بتنظيم علاقة الفرد بالدولة وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وهي سياسة تقوم على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته، ولا ريب أن ولاية الأمر منصب مهم وخطير، تدور عليه أحكام السياسة الشرعية ومنوطة بالقائم به إقامة الشريعة وسياسة البلاد والعباد بها ورعاية مصالحها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يُعْرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين إلا بها"[٢]، فولي الأمر لا يستغني عن الاجتهاد؛ بل هو أحوج المجتهدين إلى استخدام رأيه في إدارة شؤون البلاد وتدبير أمر العباد، وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم عنهم وأداء الأمانات إلى أهلها وإعطاء الحقوق لأصحابها، والسعي إلى جلب المصالح والخيرات لهم، ودرء المفاسد والشرور عنهم بقدر الإمكان.

---

(1) سورة آل عمران : الآية (١٠٢).

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).

من هنا اخترت أن أكتب في موضوع يجمع ما بين علم أصول الفقه ممثلا بالاجتهاد؛ وفقه السياسة الشرعية ممثلا في محوره الأهم وهو ولي الأمر فكان بحثي بعنوان: **(اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر)**، محاولاً أن أسبر جوانب الموضوع المتعددة فأبين مفاهيمه ومدى مشروعية اجتهاد ولي الأمر والحاجة له في عصرنا وضوابطه وأحكامه وأدواته المعاصرة من شورى ومجامع فقهية وهيئات تشريعية وبعض الجوانب التطبيقية كالتقنين والتعزير وغيرها.

أهمية الموضوع :

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- اجتهاد ولي الأمر من أهم بحوث السياسة الشرعية لما له من مساس بكيان الأمة ووجودها المادي والمعنوي وذلك لأنه يرتبط بمصالح تنظم أمر الناس في معاشهم ومعادهم وتحفظ ذاتها من الزوال ودينها من الضياع.

٢- لا نجافي الحقيقة إذا قلنا أن من أهم أسباب التراجع الذي منيت به الأمة الإسلامية وما تزال يتمثل في إهمال العناية بموضوع الاجتهاد بشكل عام واجتهاد ولي الأمر وضوابطه بشكل خاص وعدم استشعار التكليف والمسؤولية الشرعية تجاهه، بل وصل الأمر إلى حد فصل السياسة عموما وولاية الأمر خصوصاً عن الدين، والدعوة لأن لا تقوم السياسة وشؤونها على قواعد الشرع وأحكامه.

٣- اجتهاد ولي الأمر يتطلب الكثير من البحث في بيان أسسه ومجالاته وأحكامها وضوابطه وأدواته ، وفي بيان أثره على كافة جوانب حياة الفرد والمجتمع المسلم فإن له أثراً في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها؛ بل أثره يتعدى المسلمين إلى غير المسلمين أيضا وهو ما يندرج تحت باب العلاقات الدولية وسياسة الناس جميعا بالعدل.

٤- تتأكد حاجة ولاة أمر المسلمين إلى بيان الحكم الراجح سواء باجتهادهم أو بالرجوع إلى اجتهاد غيرهم عبر الاجتهاد الجماعي أو الشورى والمستشارين الشرعيين أو إدارات الفتوى ليتمكن ولاة الأمر من سلوك سبيل السياسة الشرعية.

٥- ترجع أهمية الموضوع من اعتباره أنه من القضايا الفقهية المعاصرة التي تعترض حياة المجتمع المسلم متمثلة في سلطات ولي أمرهم؛ والتي لابد من التأصيل الشرعي لها.

٦- تظهر أهمية اجتهاد ولي الأمر بجلاء في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى رفع الخلاف وفي فصل الخصومات وفي تقنين الأحكام والعقوبات التعزيرية وفي السياسات المالية والاقتصادية والخارجية للدولة وفي سن الأنظمة.

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- ما ذكره الباحث من أهمية للموضوع يعتبر سببًا رئيسًا في اختياره.

٢- قلة الكتابات في هذا الموضوع ما ترجح لدى الباحث من عدم وجود كتاب أو رسالة في موضوع اجتهاد ولي الأمر تأصيلاً وتفصيلاً مما دفعه للكتابة فيه وبحث وجمع ما يتعلق به في رسالة مستقلة؛ لتقريبه للمختصين والدارسين.

٣- المناقشات العلمية والضجة الإعلامية التي تحصل حول صلاحيات ولي الأمر في هذا العصر، بين التقييد والإطلاق، ودور المجالس الشورية والمجامع الفقهية والهيئات التشريعية وغيرها في قرارات ولي الأمر.

٤- لابد من البحث في مدى مشاركة المختصين والهيئات والمؤسسات المختلفة في اجتهاد ولي الأمر وقراراته.

٥- محاولة فهم اجتهاد ولي الأمر وأدواته في ضوء الواقع المعاصر بشكل صحيح وتصحيح الخلل في فهم حدود وضوابط هذا الاجتهاد.

٦- كان لأساتذتي الفضلاء في الجامعة الإسلامية أثر كبير في هذا الانتقاء فإنهم لم يبخلوا علي بالنصح والتوجيه والإرشاد فجزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

٧- محاولة إضافة شيء جديد إلى المكتبة الإسلامية.

٨- البحث العلمي لذاته، فهو مقصدٌ نبيلٌ يقصده العلماء وطلبة العلم فالعلم بنيان تراكمي.

الدراسات والجهود السابقة:

بعد التتبع والاستقصاء وسؤال ذوي الاختصاص لم يجد الباحث **(في حدود اطلاعه)** من أفرد موضوع "**اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر**" بالبحث والدراسة لمدى حاجته ولأسسه ومجالاته وضوابطه وتغيره، وأدواته المعاصرة من شورى وهيئات تشريعية ومستشارين شرعيين ومجامع فقهية وأثره في الفروع والتقنين، فلم يجد من علماء الأصول من أفرد موضوع

اجتهاد ولي الأمر بباب مستقل رغم وفرة ما كتبوا وصنفوا في مباحث الاجتهاد، وما وجده الباحث في هذا الموضوع عبارات متناثرة في كتب الأصول والقواعد وكتب السياسة الشرعية، كمسألة أن رأي ولي الأمر يرفع الخلاف وقاعدة إناطة تصرف ولي الأمر بالمصلحة، ولكن الملاحظ في كتب الفقه عامة وكتب السياسة الشرعية خاصة أنهم يذكرون فروعاً عديدة يرجع فيها لاجتهاد ولي الأمر ورأيه وتقديره كما في التعزير والعقوبات والتسعير وتقييد بعض المباحات وتنظيم المال العام والعلاقات الدولية.

أما بالنسبة لجهود المعاصرين فهناك جهود تناولت جزءاً أو جانباً من الموضوع، فمن هذه الجهود:

١- رسالة دكتوراة للدكتور محمود بن محمد الغشيمي بعنوان: "**حدود سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية**" في المعهد العالي للقضاء بالسعودية ١٤٢٦هـ، ولم يتمكن الباحث من الحصول عليها لصعوبة ذلك ولكنه اطلع على ملخصها، الذي يتضح منه أن الرسالة تدور حول مسألتين الأولى حدود سلطة ولي الأمر في رفع الخلاف من خلال إلزامه بالراجح من أقوال الفقهاء، والثانية حدود سلطته في تغيير الأحكام الاجتهادية وتناولت تطبيقات سلطة ولي الأمر في رفع الخلاف في الفقه وفي النظام السعودي، ولكن لم تؤصل الرسالة لاجتهاد ولي الأمر فلم تبين أسسه وباقي مجالاته وضوابط اجتهاد ولي الأمر وأدواته المعاصرة التي يتطرق لها البحث، فهي في الحقيقة لم تبنَ على أساس اجتهاد ولي الأمر بعينه بل اجتهاد المجتهدين الذي ينظمه ولي الأمر ويلزم به.

٢- ومن الجهود المعاصرة في هذا الموضوع ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: "**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**" خلال شرحه للأصل الخامس من أصول الإمام البنا الذي نصه: "ورأي الإمام أو نائبه، فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوها عدة، وفي المصالح المرسلة: معمول به، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية، وقد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادات"[١]، فقد تعرض لبيان أسس وبعض مجالات رأي الإمام، ولم يتطرق إلى أدوات اجتهاده المعاصرة والفروع الفقهية المعاصرة لهذا الموضوع.

٣- رسالة دكتوراة للباحثة رحيمة بن حمو بعنوان "**البعد السياسي للمصلحة الشرعية**" دراسة في الولاية العامة للدولة، في جامعة الحاج لخضر بالجزائر ٢٠١٠م، تتحدث الرسالة عن المصلحة الشرعية وتقسيماتها وتركز على تقسيم المصلحة إلى مصلحة تشريعية ومصلحة

([1]) البنا: مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا (ص:٢٦٩).

تدبيرية وخصائص كل قسم وعلاقتها بالسياسة الشرعية ثم ختمت الرسالة بالحديث عن تقييد الولاية بالمصلحة الشرعية.

٤- رسالة ماجستير للباحثة سعيدة بومعراف بعنوان: "**التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم**" في جامعة الحاج لخضر بالجزائر ٢٠٠٨م، تتحدث الرسالة عن التعليل المصلحي وآراء العلماء في التعليل، ثم مجالات الاجتهاد، ثم تعدد أسس اجتهاد الحاكم وتختم بعرض أمثلة لتصرفات الحاكم في الحكم والأحوال الشخصية والاقتصاد، وواضح أن الرسالة لم تؤصل لمشروعية اجتهاد ولي الأمر ولم تبين ضوابطه ومجالاته وأدواته المعاصرة والحاجة له.

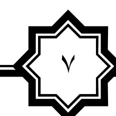
٥- رسالة ماجستير للباحثة غزيل العتيبي بعنوان: "**سلطة ولي الأمر في تقييد المباح دراسة نظرية وتطبيقية**" من جامعة الملك سعود بالسعودية عام ١٤٢٧هـ، لم يتمكن الباحث من الاطلاع عليها لصعوبة الحصول عليها من الخارج ولكنه اطلع على ملخص موجز لها، وهي دراسة خاصة تتناول تقييد المباح وفروعه الفقهية.

٦- بحث محكم لعبد الله الصالح بعنوان: "**سلطة ولي الأمر في تقييد المباح**" في مجلة أبحاث اليرموك، وهو يقتصر على بحث مسألة تقييد المباح.

المساهمة التي يضيفها البحث:

بعد هذا العرض الموجز للدراسات السابقة؛ فالجديد الذي يضيفه هذا البحث أنه رسالة علمية تتناول موضوع اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر بشكل علمي متكامل سابرة جميع جوانبه ابتداء من الحاجة لاجتهاد ولي الأمر ثم بيان أسس ومجالات هذا الاجتهاد ثم ضوابطه ثم تبين حكم تغيره، ثم تفصل القول في بيان أدواته المعاصرة من شورى وهيئات تشريعية ومستشارين شرعين ومجامع فقهية ومن ثم تختم بالتطبيق في مجال التقنين والفروع الفقهية.

ويحاول الباحث مستعيناً بالله تعالى، ومتوكلاً عليه أن يجمع متفرقات الموضوع، ويستوعب أجزاءه، مع حسن التفصيل والتأصيل والسعي إلى الخروج بأرجح الأقوال اعتماداً على أقوى الأدلة، ليكون البحث خطوة مهمة في طريق استجلاء وبيان هذا الموضوع المهم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



الجهات التي من المتوقع أن تستفيد من البحث:

يرجو الباحث أن يستفيد المجتمع عموماً منه، وهناك بعض الجهات المحددة التي من المتوقع أن تستفيد من هذا البحث إن شاء الله:

١- طلاب العلم الشرعي من أوائل من يستفيد منه كون هذا البحث دراسة شرعية.

٢- المشتغلون بالسياسة الشرعية وأعضاء المجامع الفقهية.

٣- السلطات الحاكمة ولاة الأمر والمجالس الشورية والمجالس النيابية.

صعوبات البحث:

تتمثل أهم صعوبات البحث في النقاط التالية:

١- قلة مراجع هذا البحث وعدم توفر المصادر التي بحثت فيه في بلدنا العزيزة غزة وندرة الكتابات المستوعبة للموضوع، وصعوبة السفر إلى الخارج مما يؤدي إلى صعوبة في الحصول على جميع المراجع المطلوبة.

٢- الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي يعانيها قطاع غزة الصامد والانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي جراء الحصار والإغلاق وتداعياتهما، التي انعكست على جميع الفئات والمستويات ومنهم فئة الطلاب نفسيا وماديا.

٣- احتياج البحث إلى الكثير من الجهد والاجتهاد في كثير من مباحثه وفي لملمة متفرقاته وجمع أطرافه المتباعدة، وذلك لأن علماء الأصول لم يفردوا موضوع اجتهاد ولي الأمر بالبحث، وما يتوفر في ذلك هو عبارات متناثرة وفروع متفرقة في بطون الكتب.

٤- توزع مفردات البحث بين عدة علوم شرعية فدراسة هذا الموضوع على هذا الشكل اقتضت الرجوع إلى كتب التفسير والحديث وعلومه وشروحه وأصول الفقه والفقه والسيرة والتاريخ والعقيدة وعلم الكلام والسياسة الشرعية واللغة وكتب السياسة والقانون والكتب المعاصرة وغيرها مما يظهر في الهوامش وقائمة المراجع وكل ذلك من اجل أن يوفى الموضوع حقه.

خطـة البحـث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمـة:

وتحتوي على **مدخل للموضوع وأهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة وصعوبات البحث وخطة البحث ومنهج البحث** وقد تقدمت.

الفصل الأول: أهمية الاجتهاد في العصر الحديث ومجالاته

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد**
- **المبحث الثاني: المرونة والثبات في الاجتهاد**
- **المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد ومدى الحاجة إليه**
- **المبحث الرابع: مجالات الاجتهاد**

الفصل الثاني: اجتهاد ولي الأمر

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: حقيقة ولي الأمر**
- **المبحث الثاني: الحاجة إلى اجتهاد ولي الأمر**
- **المبحث الثالث: أسس ومجالات اجتهاد ولي الأمر**
- **المبحث الرابع: ضوابط اجتهاد ولي الأمر**
- **المبحث الخامس: تغير اجتهاد ولي الأمر**

الفصل الثالث: طرق وأدوات اجتهاد ولي الأمر المعاصرة

وفيه أربعة مباحث وهي:

- **المبحث الأول: الشـورى**
- **المبحث الثالث: الهيئات التشريعية**
- **المبحث الرابع: المستشارون الشرعيون**
- **المبحث الثاني: المجامع الفقهية**

الفصل الرابع: اجتـهاد ولى الأمر في الفروع الفقهية

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: التقنيـن**
- **المبحث الثانـي: تطبيقات لاجتـهاد ولي الأمر**

الخاتمة

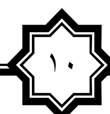
وتحتوي على:

- **النتائـج**
- **التوصيات والمقترحات**

الفهارس العامة

وتشمل:

- **فهرس الآيات القرآنية**
- **فهرس الأحاديث النبوية**
- **ثبت المصادر والمراجع**
- **فهرس الموضوعات**



منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ضمن منهجية تتمثل في النقاط التالية:

١-اعتمد الباحث التقسيم العام المشهور في الرسائل الجامعية، فقسم الرسالة إلى فصول، كل فصل مرتبط بمحور واحد ويتضمن عدة مباحث، ويتفرع المبحث إلى مطالب.

٢-عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى موضعها في السور، فأذكر في الحاشية اسم السورة ورقم الآية، ووضع الآية بين هلالين، وتمييزها بخط بارز مع ضبطها بالشكل.

٣-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، مع ذكر الكتاب والباب في الكتب التسعة ماعدا مسند أحمد، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما يذكره الباحث بدون الحكم عليه، وما وجد في غيرهما ينقل الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة.

٤-تتبع المسائل الأصولية والفقهية في مظانها الأصلية من كتب الأصول والفقه، والرجوع إلى الكتب والدراسات والفتاوى المعاصرة في بحث المسائل والاجتهادات المستجدة والاستفادة منها ما أمكن ذلك.

٥-في المسائل الخلافية يعرض الباحث أقوال العلماء ثم يذكر أدلتهم مبتدئًا بالأدلة من القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم عمل الصحابة ثم المعقول، وذلك عند وجودها، ويذكر أيضًا ما وجه لهذه الأدلة من مناقشات وردود ما تيسر له ذلك ، وصولا إلى الرأي الراجح مع بيان مبررات الترجيح.

٦-الرجوع إلى كتب التفاسير وكتب الشروح الحديثية عند ذكر وجه الدلالة من بعض الآيات أو الأحاديث، وذلك للوقوف على المعاني المرادة من النص ذات الصلة بالموضوع.

٧-توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئًا بما اشتهر به المؤلف من اسم أو لقب أو كنية، ثم ذكر اسم الكتاب مقتضبًا، ثم يتبعه الباحث برقم الجزء إن وجد ثم الصفحة، وفي قائمة المصادر والمراجع يفصل البيانات الخاصة بالمؤلف والكتاب والطبعة.

٨-وفي توثيق الدوريات؛ يذكر الباحث اسم الكاتب ثم البحث ثم الدورية ثم الجهة التي تصدرها وبلده ثم رقم العدد (اختصاره ع) والمجلد (اختصاره مج) إن وجد ثم سنة النشر ثم رقم الصفحة، ما وجدت لذلك سبيلاً.

٩- عند ذكر تعريفات متعددة لمفهوم يقوم الباحث باختيار التعريف الراجح مع بيان السبب ما أمكن.

١٠- جعل الباحث في خاتمة الرسالة فهرساً للآيات مرتباً حسب السورة، وفهرساً للأحاديث مرتباً وفق الحروف الهجائية لطرف الحديث، وفهرساً للمصادر والمراجع مرتباً وفق الحروف الهجائية، وفهرساً للموضوعات.

١١- في فهرس المراجع، يذكر الباحث اسم الذي يشتهر به المؤلف: ثم اسمه كاملاً متبوعاً بسنة وفاته غالباً (اختصاره ت:)، ثم اسم الكتاب مفصلاً، ثم المحقق إن وجد ثم دار النشر ثم بلد النشر ثم رقم الطبعة (اختصارها ط) يليه سنتها (هذا الترتيب بحسب وجود هذه البيانات)، وأقوم بترتيبها وفق الحروف الهجائية (مع عدم اعتبار -أل، أبو، ابن- في الترتيب) ومقسمة حسب مجالها العلمي.

وأخيـرًا:

قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾[(٢)].

ختامًا: فقد بذلت جهدي في إعداد هذا البحث وإخراجه إلى النور فإن وفِّقت فبفضل الله وكرمه، وإن أخطأت في شيء منه فأسأل الله أن يغفر لي خطأي وأن لا يحرمني أجر المجتهدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين.

([1])القنوجي: أبجد العلوم (٧١/١)، اشتهر بين المعاصرين نسبة هذه المقولة لعماد الدين الأصفهاني ولكن الأصح أن الذي قالها هو القاضي الفاضل البيساني كما ذكر القنوجي حيث قال: "قد كتب أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه: إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً...".

([2]) سورة النساء: الآية (٨٢).

الفصل الأول:

أهمية الاجتهاد في العصر الحديث ومجالاته

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد.

المبحث الثاني: الثبات والمرونة في الاجتهاد.

المبحث الثالث: أهمية الاجتهاد ومدى الحاجة إليه.

المبحث الرابع: مجالات الاجتهاد.

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد في العصر الحديث

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحًا.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع: مفهوم الاجتهاد عند المعاصرين.

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد لغة

الاجتهاد مشتق في اللغة من جهد، وتأتي بأكثر من معنى، قال ابن منظور: "الجَهْدُ والجُهْد الطاقة، وقيل: الجَهْد المشقة والجُهْد الطاقة، وجَهَدَ يَجْهَدُ جَهْداً واجْتَهَد كلاهما جدَّ.. والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود"[١]، وقال الزبيدي: "الجَهْدُ بالفتح: الطاقة والوسع ويضم، والجَهْد بالفتح فقط: المشقة"[٢]، وذكر الفيومي أن الجُهْد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم بمعنى الوسع والطاقة، وقال: "اجْتَهَدَ في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته"[٣]، وقال ابن الأثير: "في حديث معاذ (ﷺ) "أجْتَهِدُ رأيي" الاجتهاد بذل الوُسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجُهْد، وفي حديث أم معْبَد "شاة خَلَّفها الجَهْد عن الغنم"، ومن المضموم حديث الصدقة "أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جُهْد المُقِل"[٤] [٥] .

وقد وردت في القرآن الكريم بالفتح والضم، قال تعالىَ : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[٦]، قال القرطبي:"جَهْدَ أَيْمانِهم أي طاقة ما قدروا أن يحلفوا"[٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾[٨]، قال القرطبي: "الجُهد: شي قليل يعيش به المقل"[٩].

خلاصة الأمر الجَهد والجُهد (بالفتح والضم) هو بذل الوسع والطاقة، وبالفتح تعني المشقة أيضاً.

---

(1) ابن منظور : لسان العرب (٧٠٨/١، ٧١٠) .
(2) الزبيدي : تاج العروس (٥٣٤/٩) .
(3) الفيومي : الفيومي (١١٢/١).
(4) النسائي: سنن النسائي (كتاب الزكاة، باب جهد المقل) (٥٨/٥) رقم: (٢٥٢٦)، قال الألباني: صحيح (صحيح الترغيب، ٥٤/٢، رقم:١٣١٨).
(5) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٩/١-٣٢٠) .
(6) سورة النور : الآية (٥٣) .
(7) القرطبي : الجامع لأحكام القران (٢٩٦/١٢).
(8) سورة التوبة : الآية(٧٩).
(9) القرطبي : الجامع لأحكام القران (٢١٥/٨) .

المطلب الثاني

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً

ذكر الأصوليون للاجتهاد تعريفات كثيرة منها :

١- **تعريف الغزالي:** "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[١].

قوله: وسعه أي طاقته ، وبين الغزالي الاجتهاد التام: بأن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب[٢].

وقوله: في طلب العلم بأحكام الشريعة، قيد يخرج به بذل الوسع في طلب العلم بأحكام غير الشريعة؛ كالأحكام اللغوية والحسية وغيرها.

ولكن اعترض على التعريف بما يأتي :

أ- أنه عرف الاجتهاد ببذل المجتهد، ومعرفة المجتهد فرع عن معرفة الاجتهاد فيحصل الدور، ولذلك استبدل بعض الأصوليين كابن الحاجب كلمة المجتهد بكلمة (الفقيه) في تعريف الاجتهاد.

ب- قيد الغزالي التعريف بأن يطلب المجتهد (العلم) وهذا يجعل التعريف غير شامل لطلب الظن، ومعلوم أن أغلب الأحكام ظنية، إلا إن كان الغزالي يريد بكلمة (العلم) الأعم من أن يكون علماً أو ظناً[٣].

وقريب من تعريف الغزالي تعريف عبد العزيز البخاري للاجتهاد، حيث قال: صار في اصطلاح الأصوليين مخصوصاً ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع[٤].

٢- **تعريف الفخر الرازي:** "استفراغ الوسع فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[٥].

قوله: في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، قيد اخرج ما يلحقه فيه لوم وهو ما يتعلق بالأصول، وأما الفروع فلا يلحقه، يوضح ذلك قول الفخر الرازي بعد هذا التعريف: "وهذا سبيل

---

(1) الغزالي : المستصفى (٣٥٠/٢) .

(2) المرجع السابق .

(3) العمري : الاجتهاد في الإسلام (ص: ٢٦) .

(4) البخاري : كشف الأسرار (٢٠/٤) .

(5) الرازي : المحصول (٦/٦).

مسائل الفروع، ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد ، والناظر فيها مجتهد ، وليس هذا حال الأصول"[1].

وهذا التعريف اعترض عليه بما يأتي :

أ- أنه اشتمل على التكرار في قوله في آخر التعريف: "مع استفراغ الوسع فيه"، حيث تكرر مع أوله "استفراغ الوسع".

ب- أنه غير مانع حيث دخل في الاجتهاد ما ليس منه، كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية، وفي الأمور العرفية وغيرها، حيث إنها جميعاً مما لا يلحقه فيه لوم[2].

٣- **تعريف الآمدي:** "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[3].

قوله: في طلب الظن، احتراز عن الأحكام القطعية، وفيه بيان أن الاجتهاد يكون في الأحكام الظنية .

وقد اعترض على التعريف بما يأتي:

أ- أن فيه تكرارا؛ إذ إن قوله: "على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"، يتكرر مع قوله في أول التعريف:"استفراغ الوسع"، حيث إنه لا استفراغ للوسع إلا إذا كان على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه[4].

ب-جعل الآمدي (الظن) قيداً في التعريف، فانبنى على ذلك، أن التعريف أصبح غير جامع لجميع أفراد المعرف لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع من دخول أفراد غير المعرف فيه لإدخاله الظن غير المعتبر شرعاً[5].

وقد ورد هذا الاعتراض أيضاً على تعريف ابن الحاجب الآتي ذكره؛ لتقييده بقيد الظن.

---

(1) الرازي : المحصول (٦/٧، ٨).

(2) الإسنوي : نهاية السول (٤/٥٢٨) ، العنقري : نقض الاجتهاد (ص:٢٤، ٢٥) .

(3) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٦٢) .

(4) الإسنوي : نهاية السول (٤/٥٢٦) ، العنقري : نقض الاجتهاد (ص: ٢٦) .

(5) العمري : الاجتهاد في الإسلام (ص: ٢٧) .

٤- **تعريف ابن الحاجب:** "استفراغ الفقيه الوسع ؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي"[١].

قوله: استفراغ الفقيه، احتراز عن اجتهاد غير الفقيه كالنحوي، فإنه لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح، وقوله: شرعي، يخرج به ما كان لتحصيل ظن بحكم غير شرعي، كالحكم العقلي والحسي وغيرهما.

وقد يأخذ على هذا التعريف التكرار في القيود، بين قوله (الفقيه)، وقوله (شرعي)؛ إذ إن الاجتهاد من الفقيه لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، وكذلك الاجتهاد الشرعي المعتبر لا يصير إلا من فقيه متهيئ للفقه والاجتهاد[٢].

لذا نجد ابن السبكي يعرف الاجتهاد بتعريف قريب جداً من تعريف ابن الحاجب ولكنه تلافى التكرار السابق حيث قال: "الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم"[٣]، فاكتفى بلفظ الفقيه عن تقييد الحكم بلفظ شرعي.

وكذلك اعترض على التعريف أيضاً بمثل ما اعترض على تعريف الآمدي كما سبق.

٥- **تعريف البيضاوي:** "هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[٤].

قوله: استفراغ الجهد، أي بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد، وقوله: "في درك الأحكام"، أي في إدراكها سواء أكان على سبيل الظن أم القطع، وقوله: الشرعية، قيد خرج به اللغوية والعقلية والحسية[٥].

يلاحظ في تعريف البيضاوي أنه خلا عن قيد المجتهد أو الفقيه، فسلم من الاعتراض الذي ورد على الغزالي، والاعتراض الذي ورد على ابن الحاجب.

كذلك يلاحظ أنه أطلق التعريف عن التقييد بالظن أو العلم ، ليكون المطلوب تحصيل كليهما.

ويقرب من تعريف البيضاوي عبارة ابن النجار الفتوحي حيث قال: "الاجتهاد هو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"[٦].

---

(1) ابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد (ص: ٣٧٤).

(2) العمري : الاجتهاد في الإسلام (ص: ٢٦).

(3) ابن السبكي : جمع الجوامع (٣٧٩/٢).

(4) البيضاوي : المنهاج مع شرحه نهاية السول (٥٢٤/٤).

(5) الإسنوي : نهاية السول (٥٢٥/٤) ، العنقري : نقض الاجتهاد (ص: ٢٩).

(6) ابن النجار : الكوكب المنير (٤٥٨/٤).

٦- **تعريف الشوكاني**: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[١].

قوله: "في نيل حكم شرعي عملي" يخرج به الحكم العلمي الاعتقادي فإنه لا يسمى اجتهاداً عند الفقهاء، وقوله: "بطريق الاستنباط" يخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم؛ فإن ذلك لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي[٢].

التعريف المختار :

يختار الباحث تعريف الشوكاني للاجتهاد وهو "**بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط**"، وذلك لما يأتي:

أ- قلة ما قد يرد على تعريفه من الاعتراضات بالنسبة لباقي التعريفات.

ب- لكونه تعريفاً جامعاً مانعاً؛ فهو يشمل تحصيل الظن والعلم في الأحكام، وكذلك يشتمل على قيود تمنع دخول ما ليس من الاجتهاد الاصطلاحي فيه.

ت- لتميزه بالوضوح والبيان، مع الإيجاز والبعد عن التكرار.

وقد اختار هذا التعريف عدد من المعاصرين وممن كتبوا في الاجتهاد ، كالدكتور القرضاوي[٣]، ود. العنقري[٤]، ود. نذير حمادو[٥].

---

(1) الشوكاني : إرشاد الفحول (ص: ٢٥٠) .

(2) المرجع السابق .

(3) القرضاوي : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص: ١١).

(4) العنقري : نقض الاجتهاد (ص:٣١) .

(5) حمادو : الاجتهاد بالرأي (ص: ٥٩).

المطلب الثالث

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

بعد النظر في تعريفات الأصوليين السابقة يلاحظ أمران :

١- بعض التعريفات استهل بلفظ : (بذل)، والبعض الآخر استهل بلفظ: (استفراغ)، وقد يقال إن كلمة استفراغ أدق في الدلالة على المعنى المقصود وهو حقيقة الاجتهاد الاصطلاحي؛ لأنها تشعر ببذل كل الوسع والجهد، أما كلمة بذل فتدل على مطلق البذل[١].

٢- الملاحظ من تعريفات الأصوليين القدامى أنها بالرغم من تنوعها إلا أنها جميعها تتناول الاجتهاد من حيث كونه بذل للجهد لفهم واستنباط الأحكام، أي الاجتهاد من جانبه النظري أو ما يسمى الاجتهاد الاستنباطي، دون تعرض لكيفية ومدى صلاحية تنزيل الأحكام على الواقع وعلى أفعال المكلفين، وهو الجانب التطبيقي من الاجتهاد[٢]، إلا أن الإمام الشاطبي تنبه إلى هذا الجانب وعبر عنه بالاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وقال في معناه: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[٣].

وقد تفطن المعاصرون لأهمية هذا الجانب فركزوا عليه في تعريفاتهم كما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد ذكر المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد، يمكننا القول: بأن المعنى الاصطلاحي مرتبط بشكل واضح بالمعنى اللغوي، فإن المعنى اللغوي يفيد بذل الوسع والطاقة مطلقاً بشكل عام، وأما الاصطلاحي فيفيد بذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي خصوصا، مما يعني أن بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة عموم وخصوص.

---

(1) السليماني : الاجتهاد في الفقه الإسلامي (ص: ٣٦) .
(2) بركاني : نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٧٨) .
(3) الشاطبي : الموافقات (٩٠/٤) .

المطلب الرابع

مفهوم الاجتهاد عند المعاصرين

ذكر المعاصرون عدة تعريفات للاجتهاد، سأذكر بعضها وأتجنب ما كان تكراراً لتعريفات علماء الأصول السابقين فلا حاجة لذكرها:

١- **تعريف عبد الله دراز:** "الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها"[١].

٢- **تعريف محمد أبو زهرة:** "استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها"[٢].

هذان التعريفان متشابهان جدا، لم يختلفا إلا في استعمال لفظ (درك) في تعريف دراز، واستخدم أبو زهرة لفظ (استنباط).

وتميز تعريفهما بأنه شمل جانبي الاجتهاد، النظري والتطبيقي، الاستنباطي والتنزيلي، وهما بذلك خالفا جمهور الأصوليين في اقتصارهم على الشق النظري في التعريف، وتابعا الشاطبي في تأصيله، وهذا هو الأنسب في عصرنا فإن الاجتهاد في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الواقع هو الميدان الأوسع والأهم، والذي تلح الحاجة إليه أكثر.

ويلاحظ في تعريفهما التكرار بين (استفراغ الجهد) وبين (بذل غاية الوسع)، فهما يفيدان نفس المعنى.

٣- **تعريف فتحي الدريني:** "بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحاً ، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء قواعد أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع أو روحه العام في التشريع"[٣].

قوله: "ملكة راسخة" أي يمتلكها الفقيه، وقوله: "نصاً وروحاً" إشارة إلى اعتماد الاجتهاد على النص ومراعاته للمقاصد وجلب المصالح، وقوله: "والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج" أي الاجتهاد في تطبيق الحكم وتنزيله على الواقع.

---

(1) الشاطبي : الموافقات ومعه هامش عبد الله دراز (٤٦٣/٤) .
(2) أبو زهرة : أصول الفقه (ص:٣٧٩) .
(3) الدريني : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (١٦/١).

ويلاحظ على التعريف انه أقرب للشرح لاشتماله على حشو وعبارات مترادفة المعنى أطالته والأصل في التعريفات الإيجاز.

٤- **تعريف عبد الوهاب خلاف** :" بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية"[١].

وهو أقرب هذه التعريفات إلى تعريفات القدماء، ولم يشمل الجانب التطبيقي كما اشتملت عليه التعريفات الثلاث السابقة.

٥- **تعريف طه حبيشي:** "استفراغ الفقيه طاقته ووسعه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها فيما لا دليل قطعي فيه، واستفراغ وسعه كذلك في إنزال ما توصل إليه من أحكام على الوقائع على وجه يلزم المكلف أن يعمل به أو لا يلزمه"[٢].

قوله: فيما لا دليل قطعي فيه، قيد يخرج ما كان دليله قطعياً من الأحكام كوجوب الصلاة، قوله: على وجه يلزم المكلف أن يعمل به، المراد به الاجتهاد في القضاء والحكم، وقوله: أو لا يلزمه، المراد به الفتوى والإفتاء[٣].

يلاحظ طول التعريف واحتوائه على التكرار، مثل: لفظي (طاقته) و (وسعه)، وعدم الإيجاز.

التعريف المختار :

يرى الباحث أن التعريف الأرجح من التعريفات السابقة هو تعريف أبي زهرة بعد حذف التكرار (بذل غاية الوسع)، فيصبح التعريف المختار: "**استفراغ الجهد إما في استنباط الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها**"، فهذا تعريف شامل لجانبي الاجتهاد النظري والتطبيقي، ويتميز بالاختصار مع الوضوح، وتعريف دراز هو نفس تعريف أبي زهرة ولكنه استعمل لفظ (درك) بدل (استنباط)، ويرى الباحث أن استعمال لفظ (استنباط) أفضل في توضيح آلية الاجتهاد.

---

(1) خلاف : علم أصول الفقه (ص: ٢٤٩) .

(2) حبيشي : تأملات في الاجتهاد، حولية كلية أصول الدين، الأزهر، القاهرة، ع(٢٠)، مج(٢)، (٢٠٠٣م)، (ص:٩٢٦) .

(3) المرجع السابق (ص: ٩٢٧) .

المبحث الثاني

الثبات والمرونة في الاجتهاد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الثبات والمرونة.

المطلب الثاني: الأدلة على ثبات الشريعة.

المطلب الثالث: عوامل المرونة في الاجتهاد.

المطلب الأول

تعريف الثبات والمرونة

الفرع الأول : تعريف الثبات :

لغة : أصل اشتقاق لفظة الثبات من الفعل الثلاثي ثبت، يقال ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت، بمعنى الإقامة في المكان والاستقرار فيه، وكما تعني: دوام الشيء على حاله[١].

وثَبَتَ ثَبَاتَة و ثُبُوتَة ، صار ذا حزم و رزانة، يقال فلان ثَابِتُ القلب و ثَابِت القدم، فهو ثَبْت وثَبِيْت، والثبات ما يشد به الشيء ليثبت يقال ثَبات الحمل و ثَبات السرج[٢] .

قال ابن القيم: "ومادة التثبيت أصله ومنشأه من القول الثابت، والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب"[٣].

اصطلاحاً : المعنى الشرعي للثبات لا يختلف كثيراً عن المعنى في اللغة، فالثبات في الاصطلاح العام عند العلماء يعني: "عدم احتمال الزوال بتشكيك مشكك"[٤].

أما عند الأصوليين فلم أجد له تعريفًا عند القدماء لعدم استعمالهم له كعلم على مفهوم اصطلاحي مخصوص، ولقد ذكر بعض المعاصرين بعض التعريفات للثبات، فمنها ما يلي:

- تعريف د. يوسف القرضاوي بأنه: "الاستمساك بقيم وأهداف وأصول لا يجوز المروق عنها أو الخروج عليها"[٥].
- تعريف د. عبد الجليل ضمرة: "هو استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها"[٦].

---

(1) ابن منظور : لسان العرب (٤٦٧/١) ، الجوهري : الصحاح (٢٤٥/١) ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة(٣٩٩/١).

(2) مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (١٩٣/١).

(3) ابن القيم : إعلام الموقعين (١٧٧/١).

(4) التهانوني : كشاف اصطلاحات الفنون (١٧٢/١).

(5) القرضاوي : الحل الإسلامي بين الجمود والتطور، حولية كلية الشريعة ، ع(٤) ، (١٩٨٥م) ،(ص:٢٨) .

(6) ضمره : الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص:٧٠).

- تعريف د.عابد السفياني: "ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن الرسول (ﷺ) وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل"[١].
- تعريف د.زياد مقداد بأنه: "مجموعة المفاهيم والأحكام التي جاءت بها النصوص ولم يختلف فيها الناس ولا تقبل التغير أو التطور في ذاتها على مرور الزمان أو تغير المكان"[٢].

التعريف المختار :

يختار الباحث تعريف د.عبد الجليل ضمرة وهو: "استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها"، وذلك لأنه يتصف بالإيجاز مع شموله لمفهوم الثبات في الأحكام الشرعية، أما تعريف القرضاوي فكان أكثر تعميماً، وتعريفا السفياني ومقداد كانا أقل إيجازاً من التعريف المختار.

الفرع الثاني : تعريف المرونة :

لغة : أصل اشتقاق لفظة المرونة من الفعل الثلاثي مرن، قال ابن منظور: "مَرَنَ يَمْرُنُ مَرَانةً ومُرُونةً، وهو لِينٌ في صَلابة، ومَرَّنْتُه أَلَنْتُه وصَلَّبْتُه، ومَرَنَ الشيءُ يَمْرُنُ مُروناً إِذا استمرّ "[٣].

ومَرَنَ الشيء أَلانَه، وفلانًا على الأَمر عَوَّده ودَرَّبه، ليَمْهَر فيه، ويقال مَرَنَ وجْهه على الخصام والسؤال، وإنه لمُمَرَّن الوجه صُلْبُه[٤].

اصطلاحاً: استعمل علماء الشريعة كلمة المرونة في كتاباتهم المعاصرة مقترنة بالنصوص الشرعية أو بالشريعة أو بالفقه، ويقصدون بذلك: وصف الشريعة أو نصوصها بالسعة والصلاحية لاستيعاب جميع الحوادث وعدم جمودها أو توقفها عن بيان الأحكام لكل ما يطرأ من مسائل في كل زمان ومكان[٥].

---

(1) السفياني : الثبات والشمول في الشريعة (ص: ١١٠).
(2) مقداد : التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة (ص:٢٤١).
(3) ابن منظور : لسان العرب (٤١٨٦/٦).
(4) مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (٦٥١/٢).
(5) مقداد : التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة (ص: ٢٤١).

قال د. القرضاوي في بحثه (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية) –وقد طُبع كتاباً–: "هذا بحث قصدت به بيان سعة الشريعة الإسلامية وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني، مما يجعلها صالحة بغير شك للتطبيق في كل زمان ومكان"[١].

وعرف الترتوري المرونة بأنها: "المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة تطرأ في حياة الناس في كل بيئة وعصر وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد"[٢] .

وقد يستخدم العلماء والباحثون كلمة التطور بدل المرونة، وقد عرف د.زياد مقداد التطور فقال: "تلك الصفة التي تكون معها النصوص الشرعية من داخلها أو خارجها قابلة لبيان الحكم في كل مسألة تَجِدّ أو قضية تحدث وفقاً لضوابط معينة"[٣]، فيلاحظ أن المقصود بالتطور نفس معنى المرونة تقريباً.

وقد يعبر آخرون عن هذا المفهوم بكلمة الصلاحية، التي يرى د.ضمرة أنها الأوفق في الدلالة على المعنى المطلوب، وملائمة الثبات في الشريعة، وقد عرف الصلاحية بقوله: "أنها قابلية الأحكام للتطبيق بتفاعل المعايير الشرعية الثابتة في ظل تغير معطيات الزمان والمكان على وجه يحقق المقاصد الشرعية منها"[٤].

التعريف المختار :

يلاحظ مما سبق أن المرونة والتطور والصلاحية مترادفة في استخدامات المعاصرين، كما أن تعريفاتهم لهذه المصطلحات متقاربة في المعني رغم اختلاف ألفاظهم، ويختار الباحث تعريف د.مقداد: "تلك الصفة التي تكون معها النصوص الشرعية من داخلها أو خارجها قابلة لبيان الحكم في كل مسألة تجد أو قضية تحدث وفقاً لضوابط معينة"، لرصانة ألفاظه ووضوحه وبعده عن الحشو والتطويل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القدماء من الفقهاء لم يستعملوا هذه المصطلحات بالمعنى الاصطلاحي السابق، فضلاً عن أن يعرفوها، وهذا في حدود اطلاع الباحث لذا كل ما ذُكر كان تعريفات للمعاصرين.

---

(1) القرضاوي : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية (ص: ٥).
(2) الترتوري : مصادر النظم الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، ع(٢٧)، (١٤١٠هـ)، (ص:١٢٧).
(3) مقداد : التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة (ص: ١٧).
(4) ضمره : الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص: ٣٢٤) .

المطلب الثاني

الأدلة على ثبات الشريعة

لقد قامت دلائل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على النهوض بأصل الثبات في الأحكام الشرعية، وأبدأ بعرض بعض الأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع ثم من المعقول، مما يستدل به على تثبيت هذا الأصل العظيم.

أولا : الاستدلال بالكتاب :

١- قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[(1)].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد تعهد في هذه الآية بحفظ كتابه كما أنزله على نبيه(ﷺ) من غير أن تطوله يد التحريف والتبديل؛ لتبقى أحكامه ثابتة إلى قيام الساعة.

٢- قال تعالى : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[(2)].

ذكر الرازي في تفسير قوله تعالى " لا مبدل لكلماته " أربعة أوجه، قال:

"**الأول:** أن الكفار يلقون الشبهات في كون القرآن دال على صدق محمد (ﷺ) إلا أن تلك الشبهات لا تأثير لها في هذه الدلائل التي لا تقبل التبديل البتة لأن تلك الدلالة ظاهرة باقية.

والوجه الثاني: المراد أنها تبقى مصونة عن التحريف والتغيير.

والوجه الثالث: المراد أنها مصونة عن التناقض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾[(3)].

والوجه الرابع: أن يكون المراد أن أحكام الله تعالى لا تقبل التبديل والزوال لأنها أزلية"[(4)].

وهذا الوجه الأخير الذي ذكره الرازي يبين بشكل واضح وجه دلالة الآية على ثبات أحكام الشريعة.

٣- قال تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[(5)]، وقال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ

---

(1) سورة الحجر : آية (٩) .
(2) سورة الأنعام : آية (١١٥) .
(3) سورة النساء : آية (٨٢).
(4) الرازي : التفسير الكبير (١٧٠/٧) بتصرف.
(5) سورة التوبة : آية(٣٢) .

الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(١).

فهاتان الآيتان تدلان على ثبات الشريعة وبقائها وظهورها، يقول الألوسي في تفسير آية ﴿وَعَدَ اللَّهُ.. ﴾: "والمعنى ليجعلن دينهم ثابتاً مقرراً، بحيث يستمرون على العمل بأحكامه ويرجعون إليه في كل ما يأتون وما يذرون، وأصل التمكين جعل الشيء مكاناً لآخر والتعبير عن ذلك به للدلالة على كمال ثبات الدين ورصانة أحكامه وسلامته عن التغيير والتبديل، لابتنائه على تشبيه بالأرض في الثبات والقرار"(٢).

٤- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾(٣).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أخبر الله نبيه (ﷺ) والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً"(٤)، فهذا هو الدين المقبول عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٥)، فالشريعة الإسلامية هي الشريعة التي ارتضاها لنا الله وأمرنا بالثبات عليها وهذا دليل على أنها ثابتة.

ثانيا : الاستدلال بالسنة :

١- عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "**لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة**"(٦).

---

(1) سورة النور : آية (٥٥) .
(2) الألوسي : روح المعاني (٢٠٣/١٨) .
(3) سورة المائدة : آية(٣).
(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (١٥/٢) .
(5) سورة آل عمران : آية (٨٥) .
(6) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي) (١٥٢٤/٣)، رقم: (١٩٢٢) .

وجه الدلالة: هذا الحديث يبشر كل مؤمن بأن الله سيحفظ دينه ثابت الأصول وطيد الأركان إلى يوم القيامة.

٢- عن العرباض بن سارية (ﷺ) قال: "وعظنا رسول الله (ﷺ) موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: "**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**"[١].

وجه الدلالة: النبي (ﷺ) قد حض أمته ووصاها وصية مودع بالبقاء والثبات على سنته وسنة الخلفاء الراشدين بغير تغيير أو تبديل، وإن اختلفت عليها الآراء وافترقت عليها الأخلاء وتضاربت عنها الأهواء المعارضة والمناقضة لها، فهي دين واجب الإتباع[٢].

٣- عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق**"[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث يصف الرسول (ﷺ) الدين بأنه متين وكلمة متين تعني الصلب والشديد والثابت.

ثالثا : الاستدلال بالإجماع :

انعقد إجماع الصحابة (ﷺ) على ثبات الأحكام الشرعية واستدامتها أبداً، ولهذا فقد رأى أبو بكر الصديق (ﷺ) أن التخلف عن دفع الزكاة، بدعوى ارتباطها برسول الله (ﷺ)، أمر يقتضي التأقيت في أحكام الدين الدائمة بما يدل على المروق عن معتقد المسلمين[٤]، ولهذا قاتل

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي (كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، (٤٠٨/٤)، رقم: (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبو داود: سنن أبي داود (كتاب السنة، باب في لزوم بالسنة)، (٣٢٩/٤)، رقم: (٤٦٠٩)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين) (٧١/١)، رقم: (٤٢)، وصححه الألباني (تعليقه على نفس المراجع، صحيح الترغيب والترهيب، ١٠/١، رقم:٣٧).

(2) ضمره : الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص: ٨٣) .

(3) أحمد: المسند (١٩٩/٣)، رقم: (١٣٠٧٤) ، حسنه الألباني (صحيح الجامع، رقم:٢٢٤٦).

(4) الجصاص : الفصول في الأصول (٢٧٩/٣)، السرخسي : أصول السرخسي (٦٠/٢).

كل من امتنع عن أداء الزكاة، وقام معه في ذلك جميع الصحابة، ومخالفة عمر (رضي الله عنه) له بادئ الأمر كانت في توقيت قتالهم لا في الإنكار عليهم، ثم آب إلى رأي أبي بكر(رضي الله عنه)[١]، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا أنه مذ مات النبي (ﷺ) فقد انقطع الوحي وكمل الدين واستقر وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استدلال منه ولا أن ينقص منه شيئاً ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء ولا أن يحدث شريعة وأن من فعل ذلك كافر"[٢]، وقال الغزالي: "والسلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى يوم القيامة"[٣].

رابعا : الاستدلال من المعقول :

١- إن الأحكام الشرعية صادرة عن الله (جل جلاله) الحكيم بتصريف شئون خلقه العليم باحتياجاتهم، وإن المتبصر بأحوال الدنيا يلحظ أنها تسير في نواميسها الكونية والاجتماعية على سنن ثابتة مقررة لا تتغير ولا تتبدل، فجاءت أحكام أعلم العالمين محاكية لهذا الثبات، حيث جعل الله في أحكامه أصولاً ثابتة تحقق قابلية المسايرة لما يستجد في الخلق من حوادث بما يتضمن صلاحهم في كل حين[٤].

٢- والقول بعدم الثبات يترتب عليه عدم صلاحية الأحكام للخلق في كل وقت، وهذا إلحاق للنقص بها يقتضي نقص من صدرت عنه، وإلحاق النقص بالله تعالى باطل، فيلزم بطلان القول بعدم الثبات[٥].

---

(1) ضمره : الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص: ٨٣-٨٤).

(2) ابن حزم : مراتب الإجماع (ص: ١٧٤).

(3) الغزالي : المستصفى(١/١٨٨).

(4) ضمره : الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص: ٨٥).

(5) المرجع السابق (ص: ٨٦).

المطلب الثالث

عوامل المرونة في الاجتهاد

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة التي ليس بعدها شريعة، الناسخة لما سبقها من شرائع، والخالدة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، لا تقبل التغيير أو التبديل، لأن الله تكفل بحفظها، وقد تم بيان الأدلة على ثبات الشريعة في المطلب السابق واتضح أن ثباتها من أهم خصائصها، ولأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة الخاتمة؛ فلابد أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، ومستوفية لحاجات كل عصر وهذا هو معنى المرونة في التشريع، ولقد توافرت في الشريعة عدة عوامل حققت للشريعة صلاحيتها لكل عصر وأورد فيما يلي أهم هذه العوامل:

١- سعة منطقة العفو المتروكة قصداً:

وهي المنطقة التي لا نص فيها وقد تركت لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة ومهتدين بروحها ومحكمات نصوصها[(١)].

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**[(٢)].

وسميت منطقة العفو أخذاً من حديث سلمان(ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: **"ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً"**[(٣)].

وأدلة المجتهدين في هذه المنطقة التي لم يرد فيها النص متعددة، منها: القياس والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة.

٢- اهتمام النصوص وتضمنها للأحكام العامة والقواعد الكلية:

تضمنت نصوص القرآن والسنة أحكاماً عامة وقواعد كلية، فكانت بتضمنها لذلك تنطق بخلود هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل الأحوال والأجيال ولكل الأمكنة والأزمان، وقابليتها

---

(1) القرضاوي : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية (ص: ٩) .

(2) سورة المائدة : آية (١١٠) .

(3) الحاكم : المستدرك على الصحيحين (٤٠٦/٢)، رقم: (٣٤١٩)، وقال: صحيح الإسناد، وحسنه الألباني، (بلوغ المرام، ١٤/٢، رقم:٢) .

لاستيعاب كل الحوادث والجزئيات المتجددة، فمعظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية؛ وذلك لتترك للمجتهدين مجالاً واسعاً لتنزيل هذه الكليات وتقدير الأمور حسب ما تقتضيه مصالح الناس وبذلك تتحقق صفة المرونة في التشريع، وحتى لو تعلق الحكم في النص بواقعة معينة فإنه يعم كل من تنطبق عليه[١]، والقاعدة الأصولية المعروفة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٢].

٣- تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والأعراف :

قال القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة بالدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة.. ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنّا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه، وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئا لأنه عادة، ثم تغيرت العادة، لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه"[٣].

وقد عقد ابن القيم فصلاً مطولاً بعنوان: "تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[٤]، أثبت فيه أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، وأن الجمود على أحكام العلماء من غير مراعاة العرف والعادة السائدة في أيامهم، أوقع الناس في الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه[٥].

٤- رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية:

إن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاما استثنائية تناسبها تيسيرا على الخلق، ودلت آيات كثيرة على هذا العامل، فقال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن**

---

(1) مقداد : التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة (٩٠-٩٢) .
(2) السبكي : الإبهاج (١٨٥/٢) ، الزركشي : البحر المحيط (٣٥٢/٢) .
(3) القرافي : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٨- ٢١٩) .
(4) ابن القيم : إعلام الموقعين (١٤/٣) وما بعدها .
(5) الزحيلي : تغير الاجتهاد (ص: ٣٣-٣٤) .

نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٤].

ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية "المشقة تجلب التيسير"[٥]، وبناء على هذه القاعدة شرعت الرخص في العبادات للمرضى والمسافرين وأصحاب الأعذار المختلفة، ومن ذلك أيضا تقررت القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحذورات"[٦].

هذه أهم العوامل التي مكنت الشريعة الإسلامية الخالدة من أن تجمع ما بين الثبات والمرونة (التطور)، وبذلك تميزت عن باقي الشرائع، فكانت شريعة ثابتة في أصولها وكلياتها، مرنة في فروعها، وثابتة في غاياتها، مرنة في وسائلها.

---

(1) سورة البقرة : آية (٢٨٦).
(2) سورة البقرة : آية (١٨٥).
(3) سورة النساء : آية (٢٨).
(4) سورة المائدة : آية(٦).
(5) السيوطي : الأشباه والنظائر (ص: ٣٧).
(6) المرجع السابق (ص: ٤٣).

المبحث الثالث

أهمية الاجتهاد ومدى الحاجة إليه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد.

المطلب الثاني: الحاجة إلى الاجتهاد في العصر الحديث.

المطلب الثالث: تيسر الاجتهاد في العصر الحديث.

المطلب الرابع: مكانة المجتهد.

المطلب الأول

أهمية الاجتهاد

الاجتهاد روح هذه الشريعة ومنبع خلودها وسر وجودها، كما إنه من أهم مرتكزات الحضارة الإسلامية، وسبل الحفاظ على خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، إذ إن الحوادث والوقائع تستجد بمرور الزمان والمكان وكلها تحتاج إلى أحكام، ولا يكون هذا إلا بالاجتهاد المراعي لمقاصد الشارع وروح الشريعة، ولأن الأحكام المنصوص عليها منتهية والنوازل المستجدة غير منتهية، فكان لابد من إعمال العقل وتفعيله مع الوحي ببذل الوسع والنظر في أصول الشريعة وكلياتها، وصولاً إلى أحكامٍ لمختلف المستجدات، وهذا مالا يكون إلا بالاجتهاد، فهو أمر ضروري لاستمرار حيوية الشريعة[١]، يقول الشافعي: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه –إذا كان فيه بعينه حكم– إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد"[٢].

ويقول الشهرستاني: "لأن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ويعلم قطعاً إنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[٣].

ويقول الشاطبي :" لابد من حدوث وقائع لا يكون منصوصاً على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيه اجتهاد ، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها على أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً إتباع للهوى.. فإذًا لابد من الاجتهاد في كل زمان ، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"[٤].

فالاجتهاد قبل أن يكون عامل نماء وحركة وتتطور وتجديد، هو حياة التشريع في كل زمان، فهو ضرورة حيوية لبقاء التشريع الإلهي نافذاً وصالحاً لكل زمان ومكان، وقابلاً للتطبيق، فالاجتهاد يتفاعل مع الحياة ويربط ماضي الأمة بحاضرها ويصلها بتراثها التشريعي لتنسجم تمام الانسجام معه ، ويضع لها منهج التطلع لغد أفضل ومستقبل مشرق[٥].

---

(1) بركاني : نظرية الوسائل(٢٧٣).

(2) الشافعي : الرسالة(٤٧٧).

(3) الشهرستاني: الملل والنحل (١/١٩٩).

(4) الشاطبي: الموافقات(٤/١٠٤).

(5) الزحيلي: اجتهاد التابعين(ص: ٧).

وقد أمرنا الله باستعمال عقولنا في أكثر من موضع في القران الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[٢]،وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣] .

يقول السيوطي: "اعلم أنه ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه وقد صنف جماعة لا يحصون في ذم التقليد"[٤]، وذكر منهم المزني والزركشي وابن حزم وابن عبد البر وأبو شامة وابن دقيق العيد وابن قيم الجوزية والمجد الشيرازي[٥].

إن الاجتهاد يغذي فكر المسلمين عامة والعلماء خاصة، ويمنحهم الإثراء العقلي والتفتح الذهني، وتشغيل العقل فيما يعود بالخير والنفع على الأمة والإنسانية، ويوسع مدارك المتعلمين والمتفقهين على جميع المستويات، ويعمق الحوار الجاد والمناظرات العلمية الفاعلة والنافعة للناس، وبالتالي يتجدد الفكر بدلا من الجمود والتعطيل، والاجتهاد هو السلاح الذي يعول عليه المسلمون اليوم في إغناء شعوبهم أولا، وتزويد العالم ثانيا بالحلول الشرعية التي تنبثق من الأصول الشرعية، لتحقيق مصالح الناس بأفضل الوسائل وأنجع المناهج[٦].

---

(1) سورة النحل : آية (٧٨).

(2) سورة الأعراف : آية(١٨٥).

(3) سورة آل عمران : آية (١١٨).

(4) السيوطي: الرد على من أخلد على الأرض (ص: ١١٧).

(5) المرجع السابق.

(6) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(ص: ٣٠٢).

المطلب الثانـي

الحاجة إلى الاجتهاد في العصر الحديث

إن الحاجة للاجتهاد في عصرنا شديدة لما نشهده من نوازل كثيرة لم يعرفها من سبق، يقول د. القرضاوي: "وإذا كان الاجتهاد محتاجا إليه في كل عصر، فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي وقت مضى؛ نظراً لتغير شئون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية، وتطور المجتمعات تطوراً هائلاً، بعد الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم، لهذا كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الاجتهاد من جديد، لأن هذا الباب فتحه رسول الله (ﷺ) فلا يملك أحد إغلاقه من بعده، ولا نعني بإعادته مجرد إعلان ذلك، بل ممارسته بالفعل"[١].

إن العصر الحاضر يدعو إلى الاجتهاد فيما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا وكذلك ستحدث قضايا أخرى جديدة في المستقبل إلى نهاية الدنيا، فالقضايا المعاصرة لا تخرج عن مبادئ الإسلام المتكفل بحاجيات العصر كبيرها وصغيرها، والاجتهاد يلبي احتياجات البيئات المختلفة والعادات المتغايرة للبلاد والأمم المختلفة .

إن الاجتهاد هو الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة والنوازل الواقعة والمستجدات المتلاحقة بغية معرفة حكم الله تعالى وتسهيل حياة الناس وتيسير ظروفهم وأحوالهم وبيان مصالحهم في ضوء الشريعة الإسلامية بجلب المصالح والمنافع لهم ودفع المضار والمفاسد عنهم وحمايتهم من السيطرة التشريعية الأجنبية واستيراد الأحكام وإبعاد الجمود العقلي والفكري عن حياتهم[٢].

ومما يدعو للاجتهاد طروء البدع على أحكام الشريعة بمرور الأزمان، الأمر الذي يستدعي الاجتهاد لجلاء الوجه الحقيقي لأحكام الشريعة ومقاصدها، وكذلك التطور الذي هو من سنن الكون والذي يستدعي الاجتهاد لينمو القانون الإسلامي فيواكب هذا التطور[٣].

ويذكر الدكتور محمد الزحيلي سبباً وجيهاً للاجتهاد في عصرنا وهو الصحوة الإسلامية المعاصرة والمرافقة للتطور التقني في تدوين الكتب الشرعية في مختلف علومها والموسوعات

---

(1) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة(ص: ٩٦).

(2) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(ص: ٣٠١).

(3) عمارة: مفهوم الاجتهاد في الإسلام، منبر الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، السنة(٣٥)، ع(١٠)، (١٩٩٩م)، (ص: ١٠٤).

الفقهية وإحياء التراث ونشره وسهولة الطباعة مما ييسر على العلماء سبل الاجتهاد لتوجيه هذه الصحوة[١].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة عام (١٤٠٥هـ) بشأن موضوع الاجتهاد ما يلي: "قرر المجلس بالإجماع أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل.. وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها إذ تحل المشكلات في المعاملات ونظم الاستثمارات الحديثة وسواها من المشكلات الاجتماعية.

وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع والمؤتمرات والندوات لينتفع بذلك وتزود به كليات الشريعة والدراسات العليا الإسلامية وبذلك يشع الإسلام وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة"[٢] .

---

(1) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(ص: ٣٠١).

(2) مجلة المجمع الفقهي: المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، مكة عدد (١)، (١٩٨٧م)، (ص٢١٠).

المطلب الثالث

تيسر الاجتهاد في العصر الحديث

لقد ألف الصنعاني كتابا بعنوان إرشاد النقاد إلى تيسر الاجتهاد بين فيه تيسر الاجتهاد في عصره والعصور المتأخرة، وقال فيه: "قد علمت مما سقناه أن الله قد قيض للمتأخرين أئمة من المتقدمين جمعوا لهم العلوم اللغوية والحديثية من الأفواه والصدور وحفظوها لهم في الأوراق والسطور وذللوا لهم صعاب المعارف.. فالحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية ورزقه الله فهما صافياً وفكراً صحيحاً ونباهة في علمي الكتاب والسنة.. فالعجب كل العجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه العصور وأنه محال"(١).

يقول الشيخ المراغي شيخ الأزهر الأسبق: "وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم في رأيهم وأقول: إن في علماء المعاهد الدينية في حصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد"(٢)، ويقول أيضاً: "ليس الاجتهاد ممكن عقلاً فقط بل هو ممكن عادة وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية، وقد توافرت فيه مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم وأصبحت تضمها مكاتب للأفراد والحكومات في كل قطر"(٣).

ويقول السيد رشيد رضا: "ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكروه بالأمر العسير، ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية، عند علماء هذا العصر في الأمم الحية، كالحقوق والطب والفلسفة"(٤).

هذا ما قالوه في زمانهم، وقال غيرهم مثلهم، فكيف بهم لو رأوا زماننا الحالي، وقد طبعت كتب التراث الإسلامي وتوافرت بين أيدي طلبة العلم كتب التفسير والحديث والشروح والفقه وأصوله مما لم يكن ميسوراً عند سلفنا ووضعت المعاجم في اللغة وغريب الكتاب والسنة وجمعت آيات الأحكام وأحاديث الأحكام مشروحة وقد صارت العلوم الشرعية المختلفة على

---

(1) الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسر الاجتهاد (ص: ٣٦).

(2) حكيم : الانتماء الحضاري للإسلام ودور الاجتهاد فيه، الدراسات الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام أباد، ع(٢)، مج (٣٩)، (٢٠٠٤م)، (ص: ٥٢).

(3) حريز : شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، السنة(١٧)، ع(٥٠)، (٢٠٠٢م)، (ص:٢٧٤-٢٧٥) .

(4) رشيد رضا: تفسر المنار (٢٠٥/٥) .

جهاز الكمبيوتر في بيوت المسلمين وأصبحت إمكانية الوصول للمعلومات في زمن قصير جداً، فالاجتهاد ميسور الآن لتكامل عدته تكاملاً أكثر مما كان عليه الحال من قبل لمن شمله الله بهدايته وتوفيقه.

المطلب الرابع

مكانة المجتهد

يقول الشاطبي (رحمه الله): "المفتي قائم في الأمة مقام النبي (ﷺ)"[١]، ويبين الشيخ دراز في حاشيته على الموافقات جوانب هذا المقام فيقول: "القيام مقامه (ﷺ) يكون بجملة أمور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها :إبلاغها للناس وتعليمها للجاهل بها والإنذار بها كذلك، ومنها: بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة"[٢].

ويقول الكيا الطبري فيما نقله عنه السيوطي[٣]: "المجتهد في وقته كالنبي في أمته، لأنه أحاط بأصول دين الله تعالى، فيتصرف فيه، ولهذا قال (ﷺ): **"العلماء ورثة الأنبياء"**[٤].

وقد نبه ابن القيم على مكانة المجتهد وأهمية منزلته، وأهمية إعداد العدة لهذه المنزلة فقال: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾[٥]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[٦]،وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله"[٧]، فهذه الأقوال وغيرها تدل على ما للعالم المجتهد من مكانة عظيمة في ديننا وشريعتنا الحنيفة.

---

(1) الشاطبي: الموافقات(٢٤٤/٤).

(2) الشاطبي: الموافقات، حاشية الشيخ عبد الله دراز (٢٤٤/٤).

(3) السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض(١٨٣).

(4)الترمذي: سنن الترمذي (كتاب العلم، فضل الفقه على العبادة)، (١٤/٤)، رقم: (٢٦٨٢) ، أبو داود: سنن أبي داود (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم) (٣٥٤/٣)، رقم: (٣٦٤٣) ، صححه الألباني (صحيح الجامع، رقم: ٦٢٩٧).

(5) سورة النساء : آية (١٢٧) .

(6) سورة النساء : آية (١٧٦).

(7) ابن القيم : إعلام الموقعين(١/ ١٠-١١).

المبحث الرابع

مجالات الاجتهاد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

المطلب الثاني: ما يسوغ فيه الاجتهاد.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد المعاصر.

مجال الاجتهاد هو ما يعبر عنه الأصوليون بالمجتهد فيه وهو الركن الثاني من أركان الاجتهاد، وهو مجال واسع جداً يكاد يغطي معظم الأحكام الشرعية، ولذلك سوف أحدد ما لا يسوغ فيه الاجتهاد أولاً ثم أبين ما يسوغ فيه الاجتهاد.

المطلب الأول

مالا يسوغ فيه الاجتهاد

لا يسوغ الاجتهاد ولا يصح في أمرين فقط وهما: النصوص قطعية الثبوت والدلالة، وما وقع عليه الإجماع وبيانها كالتالي:

١- النصوص قطعية الثبوت والدلالة :

فإذا كان النص الشرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فلا مجال فيه للاجتهاد، ولا يصح فيه الاجتهاد[١]، وتنطبق عليه القاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، أو (لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي) [٢].

والأحكام التي تثبت بنص قطعي الثبوت والدلالة تشمل المسائل الأساسية في الدين، سواء كانت في مسائل الاعتقاد والتوحيد والإيمان، وما هو معلوم في الدين بالضرورة، والعبادات وسائر الأحكام العملية الأخرى[٣]، فالحكم فيها واحد قطعاً ويقيناً، حتى لا يكون الخلاف فيها مفضيا للنزاع والخلاف وتفريق الصف، وانقسام الأمة.

وهذا ما يشير له بالمفهوم المخالف كلام الغزالي -رحمه الله- في تحديد المجتهد فيه، حيث قال: "هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[٤].

ومن أمثلة ذلك وجوب الصلوات الخمس، والزكاة والحج، وتحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر، وتحديد عقوباتها المقدرة لها بنصوص القرآن والسنة المتواترة القولية والفعلية، وكذا الكفارات المقدرة، والأعداد الواردة في الكفارات والحدود، مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

---

(1) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (ص: ٣١٢).

(2) الزرقا: شرح القواعد الكلية (١٤٦/١)، مادة: (١٤).

(3) الشاطبي: الموافقات (١٥٥/٤) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (٢٦٠/٢) ، التفتازاني : التلويح على التوضيح (١١٨/٢) ، الشوكاني : إرشاد الفحول (ص: ٢٢٢).

(4) الغزالي: المستصفى (٣٥٤/٢).

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢]، فهذان النصان لا يحتملان الاجتهاد، لأنهما قطعيا الثبوت، من ناحية كونهما نصًا قرآنيًا ثابتًا بالتواتر، كما إنهما قطعيا الدلالة؛ لأن لفظ (مئة) ولفظ (ثمانين) من الألفاظ الخاصة التي تدل على معناها دلالة قطعية، ولا تحتمل معنى آخر[٣].

٢- الأحكام المجمع عليها :

لا يسوغ الاجتهاد فيما فيه إجماع سابق حتى مع عدم ورود نص قطعي، كتوريث الجدات السدس، ومنع توريث ابن الابن مع وجود الابن، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وجواز عقد الاستصناع، فهذا لا مجال للاجتهاد فيه، ويجب على المسلم أن يعمل به؛ لأن المجتهدين إذا أجمعوا على حكم، فهو حكم الأمة ، والأمة لا تجتمع على ضلالة؛ ولأنهم أولوا الأمر التشريعي، والله أمر بطاعة أولى الأمر من المسلمين، غير أنه يجب على المجتهد أولاً قبل أن يستبعد الموضوع عن مجال الاجتهاد أن يتأكد من انعقاد الإجماع حقيقة، وأنه وصل إلينا بطريق يفيد اليقين لا مجرد الظن[٤].

---

(1) سورة النور : آية (٢).

(2) سورة النور : آية (٣).

(3) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (ص: ٣١٣).

(4) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (ص:١١-١٢) ، حمادو: الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص: ٣٠٩).

المطلب الثانـي

ما يسوغ فيه الاجتهاد

ما كان من النصوص ظنياً في ثبوته أو دلالته أو ظنياً في كليهما ففيه مجال للاجتهاد، ومن باب أولى ما لم يرد فيه نص أو إجماع فلابد من الاجتهاد للتوصل على حكمه وبيان ذلك فيما يلي:

١- النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة :

إن النصوص قطعية الثبوت تشمل نصوص القرآن والأحاديث المتواترة، فإن كانت ظنية الدلالة بأن يحتمل النص أكثر من معنى واحد فإنه محل للاجتهاد فيه، للبحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، كأن يكون النص عاماً أو مطلقاً، وكل منهما يدل على عدة معان، وقد تكون دلالة اللفظ بطريق العبارة أو الإشارة، أو بالمنطوق أو بالمفهوم، وقد يكون العام باقياً على عمومه، وقد يكون مخصصاً، وقد يكون المطلق باقياً على إطلاقه، وقد يكون مقيداً، والأمر الوارد بالنص القطعي يدل في الأصل على الوجوب، ولكنه قد يراد منه الندب أو الإباحة، والنهي الوارد في النص القطعي يدل في الأصل على التحريم، وقد يصرف إلى الكراهة[١]، يقول العضد: "المجتهد فيه هو كل حكم ظني شرعي عليه دليل"[٢].

ومثال هذا النوع من النصوص قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣]، فان هذه الآية قطعية الثبوت، إذ إن القرآن كله قطعي الثبوت ، ولكنها ظنية الدلالة، من جهة أن لفظ (القرء) مشترك لفظي في اللغة على الحيض والطهر، ودلالة اللفظ على أحدهما ظنية، ولذلك اجتهد الأئمة في تعيين المراد منه فاختلفوا في ذلك، فذهب مالك والشافعي إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن المراد بالأقراء: الحيض[٤].

---

(1) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (ص: ٣١٤) ، مدكور : الاجتهاد في التشريع الإسلامي (ص: ٨٤).
(2) العضد: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٩).
(3) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .
(4) صالح : تفسير النصوص (٢/ ١٤٧-١٤٨).

٢- النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة :

فهي ظنية الثبوت؛ لأنها وردت عن طريق رواية الآحاد فهي تفيد الظن، ولكنها قطعية الدلالة؛ لان ألفاظها لا تدل إلا على معنى واحد فقط، وهذا النوع من النصوص ليس له وجود في آيات القرآن الكريم لأنها جميعاً قطعية الثبوت وإنما تكون هذه النصوص في الأحاديث النبوية الآحادية[١].

والاجتهاد في هذه النصوص يتركز على التثبت من صحة ورودها، وسلامة سندها، ودرجة رواتها من حيث العدالة والضبط[٢].

ومثال هذا النوع من النصوص: قوله (ﷺ): **"ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"**[٣]، فهذا الحديث ظني الثبوت؛ لأنه خبر آحاد، ولكنه قطعي الدلالة من جهة كونه لفظاً خاصاً، فيكون الاجتهاد في التحقق من صحته.

٣- النصوص ظنية الثبوت والدلالة معاً :

إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود والدلالة، ففيها للاجتهاد مجال، لأن المجتهد عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود؛ من حيث سنده، ودرجة رواته من العدالة والضبط ، فإن أداه اجتهاده إلى الاطمئنان لثبوت الرواية، اجتهد في معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام، وما يطبق فيه من الوقائع، والتعرف على دلالات النص، معتمدين على القواعد الأصولية ومقاصد الشرع وغيرها[٤].

وهذا النوع من النصوص لا يكون في آيات القرآن ولا السنة المتواترة، وإنما يكون في أحاديث الآحاد.

---

(1) السوسوة: العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة (١٤)، ع(٣٩)، (١٩٩٩م) (ص: ٥٧).

(2) مدكور: الاجتهاد في التشريع الإسلامي (ص: ٨٤).

(3) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة)، (٣٢٣/٣)، رقم: (١٤٥٩)، مسلم : صحيح مسلم (كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، (٣٤٣/٤)، رقم:(٢٣١٨).

(4) الآمدي: الإحكام (١٦٤/٢) العضد: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٩/٢)، خلاف: علم أصول الفقه (ص:٢٥٠).

ومثال هذا النوع من النصوص: قوله (ﷺ): **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"**[١]، فهذا الحديث ظني الثبوت؛ لأنه خبر آحاد، وظني الدلالة؛ لأنه يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل نفي الصحة كما ذهب لذلك الشافعية، ويحتمل نفي الكمال كما ذهب لذلك الحنفية[٢] .

٤- ما لم يرد فيه نص ولا إجماع :

إن لله حكماً في كل ما يحدث للمسلم من الوقائع، غير أنه سبحانه لم ينص على كل أحكامه، بل نص على أحكام بعض الوقائع بنصوص القرآن، أو على لسان رسوله الكريم (ﷺ)، وسكت عن أحكام أكثر الوقائع، ولكنه نصب أمارات عليها ومهد طرقاً توصل إليها ليتوصل إليها المجتهدون باجتهادهم[٣].

إن القضايا التي لم يرد فيها نص أصلاً، ولم يقع عليها إجماع، يجب على المجتهدين أن يبحثوا عن حكمها بالأدلة العقلية التي أقرها الشرع، كالقياس والاستصلاح والاستحسان والاستصحاب والعرف، ولا شك أن هذه الأشياء مما تختلف فيه أنظار الباحثين اختلافاً بينًا، ولا سيما اجتهادهم فيما لا نص فيه ولا إجماع، ومن أجل هذا اختلفت الأحكام في المسألة الواحدة تبعاً لاختلاف مسالك المجتهدين وتفاوت أنظارهم فيها[٤].

وهذا باب واسع جداً ومسائله لا تحد، ولا تعد ولا تحصى، وتتبع التطور، وكل القضايا المستجدة في كل عصر حتى تقوم الساعة، ولذلك يعتبر باب الاجتهاد واسعاً، ومجاله رحباً، ليستوعب كل ما يحتاجه المسلمون.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (٢٧٦/٢)، رقم: (٧٥٦)، مسلم : صحيح مسلم (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، (٣٤٣/٤)، رقم: (٩٠٠).

(2) ابن الهمام : شرح فتح القدير على الهداية (٢٩٤/١) ، النووي : المجموع (٢٨٤/٣) ، الشوكاني : نيل الأوطار (٢١١/٢) .

(3) حمادو: الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص: ٣٢٠).

(4) الغزالي : المستصفى (٣٥٤/٢) ، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: ٢٢٧) ، مدكور: الاجتهاد والقضاء في الإسلام (ص: ٤٠).

المطلب الثالث

مجالات الاجتهاد المعاصر

بعد أن تم بيان ما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهي المجالات التي بينها العلماء قديماً وحديثاً، أفرد هذا المطلب لبيان بعض أهم المجالات المعاصرة، التي أفرزها التطور الشامل في كافة مناحي الحياة في عصرنا الحالي، والتي هي بأمس الحاجة للاجتهاد، ويمكن أن نقسم هذه المجالات إلى ميدانين كبيرين هما:

- **الميدان الأول: المستجدات والنوازل :-**

وهي القضايا التي لم يرد بشأنها حكم فقهي معين لا بالنص ولا بالاجتهاد، لأنها من المستجدات الحادثة التي لم يكن لها وجود في الواقع، ولم تكن تتصور حتى بالخيال، وهي قضايا من نتاج الحضارة المعاصرة، ومن آثار التطور العلمي والصناعي والتكنولوجي، ومظاهر لتغيرات اجتماعية رافقت كل ذلك، لم يشهد له تاريخ الإنسان مثيلاً[١].

ومن أمثلة هذه القضايا ما يلي :

أ- في المجال الاقتصادي :

لقد أنتج عصرنا أشكال وأعمال ومؤسسات اقتصادية ومالية جديدة، لم يكن لها شبيه عند القدماء، ولا حتى عند العصور المتأخرة القريبة منا، مثل: الشركات الحديثة بصورها المختلفة، والتأمين بأنواعه المتعددة: التأمين على الممتلكات والتأمين على الحياة وغيره، والتعاملات البنكية المتنوعة كالحسابات الجارية والودائع والقروض والتحويل، ومعاملات البورصة كالبيع والشراء بناءً على أسهمها، وبيع العقارات قبل إنجازها وبناء على التصميم، والتعامل بالأوراق النقدية واعتمادها بدل عملات الذهب والفضة قديماً، وتغير قيمة العملات الورقية وتدهورها السريع أحياناً، واعتماد الاقتصاد على البنوك، فكل هذه القضايا محتاجة إلى الاجتهاد للتوصل لأحكامها، ومعرفة الحلال والحرام منها[٢].

ب- في المجال الطبي :

هناك الكثير من القضايا الطبية الجديدة التي تحتاج من المجتهد المعاصر أن يبحث عن حكمها المناسب في الفقه، مثل: زراعة الأعضاء والأنسجة من الحيوانات أو من البشر، وقد يكون الإنسان المتبرع بعضوه يتبرع به حال حياته مما يستغني عنه كزراعة الكلية أو بعد

---

(1) غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق (ص: ٧٩).

(2) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص: ١٠٢-١٠٣).

مماته كزراعة القرنية والقلب، ومن القضايا الطبية أيضاً استئجار الأرحام وبنوك الدم والحليب والنطف، والاستنساخ البشري والحيواني، والإجهاض ودواعيه المعاصرة كتشوه الجنين، وعمليات التجميل والتقويم، وتغيير الجنس وإثبات النسب بالحمض النووي (DNA)[١].

ت- في المجال الاجتماعي :

ومن أمثلة قضاياه الحادثة : عمل المرأة وإسهامها في أثاث المنزل وتكاليف المعيشة، وأنواع الزواج الحادثة كزواج المسيار والزواج العرفي، والتوثيق في الزواج وحالات الزواج غير الموثق، وحكم التواصل الاجتماعي الافتراضي عبر الإنترنت وخاصة بين الجنسين.

ث-في المجال السياسي :

ومن أمثلته: الانتخابات وأحكامها، والمشاركة في البرلمان، ومشاركة المرأة في الحياة السياسة على مستويات مختلفة، وترشح غير المسلمين لشغل مناصب عليا في الدول الإسلامية.

- **الميدان الثاني : التراث الفقهي :-**

من الضروري إعادة النظر في تراثنا الفقهي وفي المسائل القديمة، على ضوء ظروف العصر وحاجاته، لاختيار أرجح الآراء وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، ومن المقرر أن لتغير ظروف الزمان والمكان والأشخاص أثره في تغير الاجتهاد والفتوى، ولابد أن يعاد النظر في الاجتهادات التي بنيت على أعراف ومصالح زمنية لم يعد لها تأثير في زماننا، ومن الأمثلة في هذا الميدان:

أ- في المجال الاجتماعي:

اختلاط المرأة وعملها مع الأجانب وسفرها من غير محرم. وتوليها لمناصب قضائية وإدارية وسياسية عليا في الدولة ، وأحكام العلاقات الدولية وقضايا السياسة الشرعية والحكم ، وبعض قضايا المعاملات المالية والأحوال الشخصية وغيرها[٢].

---

(1) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص: ١٠٥) ، غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق (ص: ٨٠).

(2) القرضاوي: المرجع السابق (ص: ١٠٧) ، غاوش: المرجع السابق (ص: ٨١).

ب-في المجال السياسي:

العلاقات الدولية بين الدول الإسلامي وغير الإسلامية في ظل الظروف المعاصرة ووجود نظم عالمية وأُممية، وتبادل السفراء، وتعدد الدول الإسلامية، والعلاقات بين هذه الدول وسفر الأفراد بينها، وتولي المرأة أو غير المسلمين للمناصب السياسية العليا.

ت- في المجال الاقتصادي:

أحكام التبادل التجاري بين الدول الإسلامية وغيرها، ومجالات العمل التي تشارك فيها المرأة.

الفصل الثاني:

اجتهاد ولي الأمر

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة ولي الأمر (تعريفه وحكمه وشروطه وواجباته وحقوقه).

المبحث الثاني: الحاجة إلى اجتهاد ولي الأمر.

المبحث الثالث: أسس ومجالات اجتهاد ولي الأمر.

المبحث الرابع: ضوابط اجتهاد ولي الأمر.

المبحث الخامس: تغير اجتهاد ولي الأمر.

المبحث الأول

حقيقة ولي الأمر

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف ولاية الأمر.

المطلب الثاني: حكم نصب ولي الأمر.

المطلب الثالث: شروط ولي الأمر.

المطلب الرابع: واجبات ولي الأمر

المطلب الخامس: حقوق ولي الأمر

المطلب الأول

تعريف ولاية الأمر

الفرع الأول: تعريف ولاية الأمر لغة :

أولاً: تعريف الولاية لغة :

قال في لسان العرب: "الولي هو الناصر، قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ﴾[١]، قال أَبو إِسحق: الله وليهم في حجاجهم وهِدايتهم وإِقامة البُرهان لهم، ووَلِيُّ المرأَة أَي صاحبُ أَمرها والحاكم عليها"[٢].

وقال ابن السكيت: "الوِلاية بالكسر السلطان، والوَلاية بالفتح والكسر النصرة، وقال سيبويه: الوَلاَيَةُ بالفتح المصدر وبالكسر الاسم"[٣].

وجاء في معجم الفقهاء: "الولاية بالفتح النصرة والنسب والعتق، وبالكسر الأمارة، أو الفتح للمصدر والكسر للاسم، والولاية الخاصة: الولاية على أشخاص معينين، والولاية العامة: الولاية على أشخاص غير معينين، كولاية القاضي وولاية أمير المؤمنين"[٤].

خلاصة الأمر أن الولاية في اللغة تأتي بفتح الواو وتأتي بالكسر، وبالفتح تعني النصرة، وبالكسر تعني السلطان وتعني النصرة، ومن مشتقات الولاية: لفظ الولي ويعني كل من ولي أمراً أو قام به، ولذا يسمى ولي الأمر.

ثانياً : تعريف الأمر لغة :

قال الرازي: "أَمَرَ يأمر بالضم إِمْرَةً بالكسر صار أميرا، وأَمَّرَه تَأْمِيراً جعله أميراً، وتأمَّر عليهم تسلط، وآمَرَه في كذا مُؤامَرَة شاوره، وأْتَمَر الأمر أي امتثله وأتمروا به إذا هموا به وتشاوروا فيه، والائْتِمار والاستئمار المشاورة"[٥].

وقال الفيومي: "الأمر بمعنى الحال جمعه أُمور، والأَمْرُ بمعنى الطلب جمعه أوامر، والإِمْرَة والإِمَارَة الولاية بكسر الهمزة"[٦].

---

(1) سورة البقرة: آية (٢٥٧) .

(2) ابن منظور: لسان العرب (٦/٤٩٢٠-٤٩٢٤).

(3) الرازي: مختار الصحاح (٧٤٠/١).

(4) قلعجي: معجم الفقهاء (ص:٥١٠).

(5) الرازي: مختار الصحاح (٢٠/١).

(6) الفيومي: المصباح المنير (٢١/١-٢٢).

الخلاصة أن الأمر لغة يعني الحال، ويعني الطلب، وهو يتضمن معاني: السلطة والسمع والطاعة، ومن مشتقاته: الإمرة والإمارة بمعنى الولاية، والائتمار بمعنى المشاورة.

الفرع الثاني: تعريف ولاية الأمر اصطلاحا[١] :

أطلق المسلمون عدة ألقاب على منصب ولاية الأمر في الدولة الإسلامية، فسمي القائم بها الخليفة، والإمام أو الإمام الأعظم، وأمير المؤمنين، والحاكم، وهو ما يسمى في عصرنا برئيس الدولة ، فهي ألقاب مترادفة الدلالة، وإن كان لكل تسمية سبب أو معنى خاص، ويوضح الشيخ الكتاني هذه الألقاب فيقول:" الخلافة هي الرياسة العظمى، والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائم بها يسمى الخليفة، لأنه خليفة رسول الله (ﷺ)، والإمام لأن الإمامة والخطبة في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين لازمة له، لا يقوم بها غيره إلا بطريق النيابة عنه؛ كالقضاء والحكومة، ويسمى أيضا أمير المؤمنين، وهو الوالي الأعظم لا والي فوقه ولا يشاركه في مقامه غيره، وأول خلافة انعقدت على حقيقتها ووجهها في الأرض خلافة أبي بكر (رضي الله عنه)"[٢].

وقد عرف العلماء هذا المنصب بتعريفات متعددة ومتنوعة في العبارات والألفاظ، ولكنها متفقة في المعنى، وفيما يلي بيانها:

- **تعريف الماوردي** : "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٣].

يلاحظ أن التعريف يشير إلى ما يلي:

١- رئاسة الدولة الإسلامية في حقيقتها نيابة عن الرسول (ﷺ) ولذا يجب أن يكون رئيس الدولة المثل الأعلى لأفراد الأمة في الالتزام الكامل بمبادئ الإسلام.

٢- بيان وظيفة الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، وهي العمل على أن يظل الدين مصونًا من كل ما يسيء إليه، ويلي ذلك العمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل المصالح الدنيوية لأفراد الأمة[٤].

٣- عموم هذا التعريف يدل على أن الإمامة ليست امتيازاً لفرد أو لفئة؛ ولكنها وظيفة تؤدى، فالعبرة فيها بأداء تلك الوظائف لا بوجود شخص أو أشخاص[٥].

---

(1) يعرف الفقهاء الولاية بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"، ابن عابدين: حاشية (٤٠٦/٢)، وهذا تعريف عام في الفقه، والذي يعنينا هنا هو تعريف ولاية الأمر العامة في الدولة الإسلامية.

(2) الكتاني: نظام الحكومة النبوية (٧٩/١).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٣).

(4) عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص:٤٩).

(5) الريس: النظريات السياسة الإسلامية (ص:١٢١).

- **تعريف التفتازاني:** "الإمامة رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي(ﷺ)"[١].

وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف الماوردي إلا أنه قد زاد في التعريف كلمتي"رياسة عامة"، وفي هذه الزيادة توضيح وتحديد لمعنى خلافة النبوة، إذ إن الرسول (ﷺ) إنما كانت له الرياسة العامة في أمر الدين والدنيا، فكذلك الإمام باعتباره نائباً عنه تكون له الرياسة العامة، وهي قيد خرج به القضاء والرياسة في بعض النواحي، وكذا رياسة من جعله الإمام نائباً عنه على الإطلاق فإنها لا تعم[٢].

- **تعريف الجويني:** "الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"[٣].

وهذا التعريف مشابه لما سبق ، وزاد فيه التأكيد على عموم الولاية فهي رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بكافة الناس.

- **تعريف الإيجي:** "خلافة الرسول (ﷺ) في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة"[٤].

قوله: "بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة" قيد لإخراج من ينصبه الإمام في ناحية من النواحي كالقاضي، ولإخراج المجتهد إذ لا يجب إتباعه على الأمة كافة بل على من قلده خاصة، ولإخراج الآمر بالمعروف[٥].

وفي التعريف إشارة إلى أن كلاً من القاضي والمجتهد له الخلافة عن الرسول (ﷺ) غير أنها خلافة خاصة ليس لها الشمول والعموم المتحقق في خلافة الإمام، ويلاحظ أن الإيجي لم يتعرض في تعريفه للإمامة لسياسة الدنيا، فلعله يقصد أن الدين الإسلامي بشموله وعموم أحكامه لكافة أنواع السلوك الإنساني إنما يشمل سياسة الدنيا، كما أنه استخدم لفظ (إقامة) بدل (حراسة) وهو تعبير أدق؛ لأنه يدل على التنفيذ لا على مجرد الحفظ، كما يؤكد على استحالة الفصل بين الدين وسياسة الدنيا، بل لا قيام للدنيا في الإسلام إلا تحت مظلة الدين الحاكم لها[٦].

---

(1) التفتازاني: شرح المقاصد (٢/٢٧٢).
(2) المرجع السابق.
(3) الجويني: غياث الأمم (ص:١٥).
(4) الإيجي: المواقف (٨/٣٤٥).
(5) المرجع السابق (٨/٣٤٥).
(6) نعمان: الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما انزل الله (ص:١٤).

- **تعريف الكمال بن الهمام:** "استحقاق تصرف عام على المسلمين"[(١)].

نلاحظ أن تعريف الكمال ركز على الأثر المترتب من نصب ولي الأمر وهو استحقاق التصرف العام، وهو نفس تعريف الحصكفي صاحب الدر المختار حيث قال: "استحقاق تصرف عام على الأنام"[(٢)]، والفرق بينهما أن الحصكفي أتى بلفظ (الأنام) بمعنى الخلق بدل لفظ "المسلمين" عند الكمال، ولفظ الأنام أعم يشمل المسلمين وغيرهم، وفي ذلك إشارة إلى أن طاعة ولي الأمر تجب على غير المسلمين أيضاً ممن يقيمون في الدولة الإسلامية كأهل الذمة[(٣)].

- **تعريف الرازي :** "رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص"[(٤)].

وهذا التعريف نقله التفتازاني عن الرازي، ونقل قوله في سبب إتيانه بقيد "لشخص من الأشخاص" وهو الاحتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه، قال التفتازاني: "وكأنه أراد بكل الأمة أهل الحل والعقد"[(٥)]، لأن لهم سلطة فوق الإمام في اختياره وعزله، وقد يرد على التعريف أن الاحتراز عن ذلك قد تم بقوله "رياسة عامة".

- **تعريف ابن خلدون:** "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[(٦)].
- **تعريف البيضاوي:** "خلافة شخص من الأشخاص للرسول (ﷺ) في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة"[(٧)].
- **تعريف المرتضى:** "رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد"[(٨)].

قوله: "ليس فوقها يد"، لإخراج القاضي والولاية على ناحية خاصة.

---

(1) الكمال ابن أبي الشريف: المسامرة شرح المسايرة لابن الهمام (ص:١٤١)، نقلا عن عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص:٥٣).

(2) الحصكفي : الدر المختار، ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٤٨/١).

(3) عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص:٥٣).

(4) التفتازاني: شرح المقاصد (٢٧٢/٢).

(5) المرجع السابق (٢٧٢/٢).

(6) ابن خلدون: المقدمة (ص:١٩١).

(7) البيضاوي: حاشية شرح الطوالع (ص:٢٢٨) ، نقلا عن الخالدي : الإسلام وأصول الحكم (ص:٢٥٦).

(8) المرتضى: البحر الزخار (٣٧٤/٦).

- **تعريف محمد رشيد رضا:** "رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا"[١].

التعريف المختار :

لعل تعريف القاضي الماوردي هو أهم التعريفات؛ لشهرته وشهرة قائله وكتابه (الأحكام السلطانية)، كما أن من جاء بعده تأثروا في تعريفاتهم بهذا التعريف، فيلاحظ على التعريفات السابقة التشابه في الألفاظ، والاتفاق في المعنى، بين أغلبها التي تدور حول تعريف الماوردي، والاختلاف الوارد بين بعضها يرجع إلى الاجتهاد في اختيار ألفاظ أدق، أو إضافة قيود، ويرى الباحث أن تعريف القاضي البيضاوي: "**خلافة شخص من الأشخاص للرسول (ﷺ) في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة**"، هو أدق التعريفات؛ لإتيانه بلفظ (إقامة) وهي أدق وأوضح من لفظ (حراسة)، ولاشتماله على قيود العلماء الآخرين مما جعل تعريفه جامعاً مانعاً.

وفي عصرنا الحالي يمكن اعتبار كل رئيس دولة إسلامية بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة للبلد الذي يحكمه[٢]، وهذا يتفق مع بعض التعريفات السابقة كتعريف المرتضى: "رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد".

---

(1) رشيد رضا: الخلافة (ص:١٧).

(2) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص:٤٨).

المطلب الثاني

حكم نصب ولي الأمر

الفرع الأول : حكم نصب ولي الأمر :

في هذا الفرع يستعرض الباحث ثلاث مسائل متعلقة بحكم نصب ولي الأمر؛ أما الأولى فهي تتعلق بأقوال العلماء في وجوب نصبه، والمسألة الثانية في تحديد المخاطب بهذا الوجوب، وأما الثالثة فهي في بيان مستند هذا الحكم.

- **المسألة الأولى: تحرير قول العلماء في حكم نصب ولي الأمر:**

اتفق جماهير أهل العلم من مذاهب أهل السنة والجماعة جميعاً، والشيعة الزيدية والإمامية جميعاً، والمرجئة والمعتزلة، على وجوب نصب ولي الأمر سواء كان ذلك في حال الأمن والاستقرار أم في حال الفتن والاضطرابات.

وشذ عنهم أبو بكر الأصم وهشام بن عمرو الفوطي من المعتزلة والنجدات من الخوارج، فقالوا بالجواز أو التفصيل[(١)]، قال عضد الدين الإيجي: "ومنهم من فصل فقال بعضهم –كهشام الفوطي وأتباعه– يجب عند الأمن دون الفتنة ، وقال قوم –كأبي بكر الأصم وتابعيه– بالعكس: أي يجب عند الفتنة دون الأمن"[(٢)]، وقال أبو الحسن الأشعري: "واختلفوا في وجوب الإمامة ، فقال الناس كلهم إلا الأصم لابد من إمام، وقال الأصم: لو تكاف الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام"[(٣)].

ولم يعتد أكثر العلماء بخلاف من شذ، ولم يعتبروه خارقاً لإجماع، فنقلوا الإجماع على وجوب نصب ولاية الأمر العامة، خصوصاً وأن الخلاف لم ينقل بين الصحابة (ﭫ)، بل بعد زمانهم، قال ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله (ﷺ)، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد، وهم المنسوبون إلى

---

(1) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٧/٤)، المرتضى: البحر الزخار (٣٧٤/٦)، الآمدي: غاية المرام (ص:٣٦٤)، البغدادي: أصول الدين (ص:٢٧١)، الأشعري: مقالات الإسلاميين (١٣٣/٢)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٣)، الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٣٤٥/٨)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٥/٨)، عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص:٥٨).

(2) الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٣٤٥/٨).

(3) الأشعري: مقالات الإسلاميين (١٣٣/٢).

نجدة ابن عمير الحنفي القائم باليمامة ، وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه"[١].

- **المسألة الثانية: المراد بالوجوب هو الوجوب الكفائي :**

بين العلماء أن المقصود بالوجوب في قولهم بوجوب نصب ولي الأمر، هو الوجوب الكفائي على الأمة في نصبه، لا الوجوب العيني، والمخاطب بالوجوب هم جميع أهل الحل والعقد، فإذا قام به بعض أهل الحل والعقد سقط الوجوب عن باقيهم، أما إذا لم يقم أحد بهذا الواجب فان أهل الحل والعقد جميعاً آثمون ولا يأثم غيرهم من باقي الأمة الذين لا تتوافر فيهم صفات أهل الحل والعقد[٢].

قال الماوردي: "فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان، أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم"[٣]، وقال القاضي أبو يعلى: "وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس؛ إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا، والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة"[٤]، وقال النووي: "تولي الإمامة فرض كفاية فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه"[٥].

- **المسألة الثالثة: مستند الوجوب الشرع أم العقل :**

ومع اتفاق العلماء على وجوب ولاية الأمر، فإنهم اختلفوا في الطريق الذي أدى إلى الوجوب هل هو الشرع أم العقل، فأهل السنة قالوا: الشرع هو الذي دل على وجوب نصب الإمام

---

(1) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٧/٤).
(2) عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص:٦١).
(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٤).
(4) الفراء: الأحكام السلطانية (ص:٣).
(5) النووي: روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

ولا مدخل للعقل في ذلك، لأن الأحكام إنما تؤخذ من الشرع[1]، وقال الزيدية والإمامية وأكثر المعتزلة: إن العقل هو الذي دل على وجوب نصب الإمام، وقال بعض المعتزلة كالجاحظ والكعبي وأبي الحسين البصري: إن العقل دل عليه في الابتداء، ثم أيده الشرع وأظهره[2].

قال الماوردي: "واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل؛ لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين، وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3]، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا"[4].

والصحيح هو قول أهل السنة فإن ولي الأمر الذي أوجب الشرع نصبه يختلف عن زعيم الجماعة الذي يوجبه العقل في حقيقته وشروطه وواجباته وحقوقه، كما أنه يختلف في حكم نصبه ففي الشرع يجب نصبه أما العقل فإنه متفاوت فقد لا يوجب نصبه في أحوال معينة كحال الأمن.

---

(1) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٧/٤)، الآمدي: غاية المرام (ص:٣٦٤)، الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٣٤٥/٨)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٥/٨)، عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص:٥٩).

(2) الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٣٤٨/٨)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٣)، الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص:٢٦٩).

(3) سورة النساء : آية (٥٩).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٣).

الفرع الثاني : الأدلة على وجوب نصب ولي الأمر :

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على وجوب نصب ولي الأمر وفيما يلي بيان أهمها:

أولا : من القرآن :

- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[١].

وجه الدلالة في الآية الأولى: أن الخطاب فيها عام، يستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها الحكم، فولاية أمور الناس من أعظم الأمانات وواجب على الأمة أداؤها إلى أهلها، وتوسيدها إلى من يقول بها من المستجمعين لشروطها، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

قال القرطبي: "هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، وقد اختلف في من المخاطب بها، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى"[٣].

ووجه الدلالة في الآية الثانية: إن الله قد أمر فيها بطاعة أولي الأمر من المؤمنين، وهؤلاء هم الأمراء على قول فريق من المفسرين، أو الأمراء والعلماء على رأي فريق آخر، والأمر بطاعتهم يقتضي الأمر بإيجادهم، إذ لا تفرض طاعة من لا وجود له، أو وجوده غير واجب، فدل ذلك على وجوب إيجاد ولي الأمر.

قال القرطبي: "تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته عز وجل أولا، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله (ﷺ) ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم"[٤].

---

(1) سورة النساء : آية (٥٨-٥٩).

(2) الصاوي: الوجيز في فقه الخلافة (ص:١٤).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القران (٥/٢٥٥، ٢٥٦).

(4) المرجع السابق (٥/٢٥٩).

وقال الشوكاني: "لما أمر سبحانه القضاة والولاة، إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم ها هنا، وطاعة الله (ﷻ) هي امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله (ﷺ) هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر هم: الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية"[1].

ثانيا : من السنة النبوية :

أ- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: "**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم**"[2].

وجه الدلالة: هذا أمرٌ أمرَ به النبي (ﷺ) في السفر الذي هو عارض طارئ، حرصاً على الاجتماع وتوحيد الصف، وبعداً عن الشقاق وتفرق الكلمة، فكيف في حال إقامة الناس ومعاشهم، وحاجتهم إلى ذلك فالأمر أشد، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم، أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام"[3].

ب-عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه**"[4].

وجه الدلالة: هذا خبر أريد به طلب وجود الإمام ليتحقق المقصود من هذا المنصب، وهو حماية المسلمين بإقامة الجهاد، قال النووي: "الإمام جنة أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى

(1) الشوكاني: فتح القدير (١٦٦/٢).

(2) أبو داوود: سنن أبي داوود (كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم) (٣٤٠/٢)، رقم:(٢٦١٠)، وعلق عليه الألباني بقوله: حسن صحيح.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٥/٨).

(4) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) (٥٠/٤)، رقم:(٢٩٥٧)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به) (١٧/٦)، رقم:(٤٨٧٨).

المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتَل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم"[1].

وقال ابن بطال في شرح الحديث: " يتقى به أي يرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذلك مما لا يجب أن يقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه، ويتقى به الخطأ في الدين والعمل من الشبهات وغيرها، والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسلطان نزع الله تعالى عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم، وحرز الأموال وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك"[2].

ثالثا : الإجماع :

إن أقوى دليل عند أهل السنة وغيرهم القائلين بوجوب نصب ولي الأمر، هو إجماع الأمة على وجوب نصب رئيس أعلى للدولة، فقد أجمع الصحابة (ﷺ) على وجوب نصب رئيس لهم يخلف النبي (ﷺ) في رعاية شؤون الأمة[3]، فقد ثبت أن الصحابة (ﷺ) بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة الرسول (ﷺ)، وقبل أن يقوموا بدفنه ، بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة، اشترك فيه كبار الأنصار والمهاجرين، وتركوا أهم الأمور لديهم ومنها تجهيز رسول الله وتشييعه ، وتداولوا في أمر خلافته، وهم وان كانوا قد اختلفوا أول الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يبايع، فإنهم اجمعوا على وجوب وجود الخليفة رئيس الدولة، ولم يقل أحد بعدم الحاجة إلى الخليفة ، وأخيرًا اتفقوا على خلافة أبي بكر (ﷺ)، فقاموا باختياره خليفة لرسول الله في سقيفة بني ساعدة، وقد وافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين على ما اقره المجتمعون من قبل، عندما جرت البيعة في المسجد النبوي في اليوم التالي[4]، قال سعيد بن زيد: "بويع أبو بكر يوم مات رسول الله (ﷺ)، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة"[5]، فمبادرة الصحابة إلى نصب الخليفة تدل على خطورته وأهميته؛ بل هو أهم الواجبات، وإلا لما رضوا بتأخير دفن الرسول (ﷺ)، وتقديم نصب الخليفة عليه.

---

(1) النووي: شرح مسلم (٢٣٠/١٢).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٢٨/٥).

(3) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٧/٤)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٣)، ابن خلدون: المقدمة (ص:١٩١)، النووي: شرح مسلم (٢٠٥/١٢).

(4) ابن هشام: سيرة ابن هشام(٦٥٥/٢-٦٥٧)، الطبري: تاريخ الطبري (٢٣٤/٢)، ابن كثير: السيرة النبوية (٤٨٨/٤-٤٩٣)، الريس: النظريات السياسية الإسلامية (ص:١٣٢).

(5) الطبري: تاريخ الطبري (٢٣٦/٢).

ومما يدل على إجماع الصحابة (ﷺ) على وجوب نصب ولي أمر للمسلمين، خلافة عمر وعثمان (ﷺ)، قال الشهرستاني: "ولما قرب وفاة أبي بكر (ﷺ)، قال: تشاوروا في هذا الأمر، ثم وصف عمر بصفاته وعهد إليه واستقر الأمر عليه، وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أن يجوز خلو الأرض عن إمام، ولما قربت وفاة عمر (ﷺ) جعل الأمر شورى بين ستة، وكان الاتفاق على عثمان (ﷺ)، وبعد ذلك كان الاتفاق على علي (ﷺ)، فدل ذلك كله على أن الصحابة (ﷺ) وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام، ويدل على ذلك إجماعهم على التوقف في الأحكام عند موت الإمام إلى أن يقوم إمام آخر"[(١)].

وقال ابن خلدون: "إن نصب الإمام واجب ، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله (ﷺ) عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر(ﷺ)، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام"[(٢)]، وقال الماوردي: "وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم"[(٣)].

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا أن الإمامة فرض وأنه لا بد من إمام، حاشا النجدات، وأراهم قد حادوا الإجماع وقد تقدمهم"[(٤)]، وقد سبق ذكر قول ابن حزم في الإجماع على وجوب نصب الإمام، عند تحرير قول العلماء في الفرع الأول[(٥)].

رابعا : من المعقول :

أ- نصب ولي الأمر فيه دفع للضرر المظنون :

إن في نصب ولي الأمر دفعاً للضرر المظنون بعدم نصبه، ودفع الضرر المظنون واجب إجماعاً، فالنتيجة أن نصب ولي الأمر واجب، وبيان أن نصب ولي الأمر فيه دفع للضرر المظنون؛ فإن الناس لا يستطيعون العيش إلا مجتمعين ؛ لأن الإنسان مدني بالطبع، وقلما ينقاد

---

(1) الشهرستاني: نهاية الإقدام (ص:٤٨٠).
(2) ابن خلدون: المقدمة (ص:١٩١).
(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٣).
(4) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ١٢٤).
(5) انظر (ص:٥٧)

بعضهم لبعض فيفضي ذلك إلى التنازع، وربما أدى إلى هلاكهم، ويشهد لذلك التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر، ففي نصب ولي الأمر دفع مضرة عظيمة[١].

قال ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فان بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس"[٢].

قال الإيجي: "وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع، يرجعون إليه فيما يعن لهم، فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء، قلما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب وربما أدى إلى هلاكهم جميعا، ويشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر، بحيث لو تمادى لعطلت المعايش، وصار كل أحد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه، وذلك يؤدي إلى رفع الدين وهلاك جميع المسلمين، ففي نصب الإمام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها، بل نقول نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين، وأعظم مقاصد الدين فحكمه الإيجاب السمعي"[٣].

ب- **نصب الإمام لا يتم الواجب إلا به :**

من المعلوم أن الله (ﷻ) أمر بإقامة الحدود على مستحقيها، وتجهيز الجيوش للجهاد وسد الثغور وحفظ بيضة الإسلام، وذلك لا يقوم به فرد أو أفراد؛ وإنما يقوم به سلطة عليا لها من الإمكانات الواسعة، وحق الطاعة على مجموع الأمة، ولها من قدرة التوجيه ما يعينها على تنفيذ هذه الواجبات، وهذه السلطة العليا تتمثل في ولاية الأمر، فبها يمكن القيام بكل هذه الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فنصب ولي الأمر واجب، فإن عليه يتوقف القيام بالواجبات الدينية وتحقيق الغايات التي يقصدها الدين[٤].

فالمسلمون لا بد لهم من ولي أمر يقوم بتنفيذ أحكامهم، ويقيم الحدود، ويسد الثغور، ويقوم بتجهيز الجيوش، وقهر المتغلبة وقطاع الطريق، وأخذ الصدقات، وإقامة الجمع والأعياد، ونحو ذلك

---

(1) عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص:٦٨).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).

(3) الإيجي: المواقف (٣٤٦/٨).

(4) الريس: النظريات السياسية الإسلامية (ص:١٣٩) ، عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص:٧٠).

من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة[١]، يقول الإيجي: "إنّا نعلم علمًا يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع؛ من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات، وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم"[٢].

ويقول ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.. لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روى أن: السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان"[٣]، ويقول ابن حزم: "وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فانه لا يقام هناك حكم حق ولا حد، حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو إلى أكثر من واحد"[٤].

---

(1) الشهرستاني: نهاية الإقدام (ص:٤٨٠)، التفتازاني: شرح العقائد النسفية (ص:١٤٢)، نقلا عن الريس: النظريات السياسية الإسلامية (ص:١٣٩).

(2) الإيجي: المواقف (٣٤٦/٨).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).

(4) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٧/٤).

المطلب الثالث

شروط ولي الأمر

منصب ولاية الأمر، أعظم وأهم منصب في الدولة، لذا يتحتم على المسلمين أن يدققوا في صفات من يتولى هذا المنصب، فيختاروا له أصلحهم، روى البخاري عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ) : **"إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل كيف إضاعتها، قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"**(١)، وروى ابن عباس (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) قال: **"من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين"**(٢)، وهذه الولاية عقد بين الأمة وولي الأمر، ولكل عقد شروطه، فلا تنعقد ولاية الأمر لشخص من الأشخاص إلا إذا توفرت فيه شروط عقد ولاية الأمر، وإذا تتبعنا أقوال العلماء في شروط ولاية الأمر، اتضح أنها شروط كثيرة، بعضها جاءت به النصوص الشرعية، وبعضها لم تأت به النصوص ولكنه مما لا يتم مقصود ولاية الأمر إلا به، وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه بين العلماء، وجملة الشروط التي ذكرها العلماء فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة الإسلامية هي: **{الإسلام – العقل – الذكورة – البلوغ – الحرية – العدالة – العلم – الاجتهاد – الشجاعة – صحة الرأي في السياسة والحرب – سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل – القرشية – عدم طلب الإمارة – الأفضلية}**(٣).

وقد قسم بعض العلماء هذه الشروط إلى شروط انعقاد وشروط أفضلية:

أ- **شروط الانعقاد:** وهي الشروط التي لا تنعقد ولاية الأمر إلا بها وهي شروط حددها الشرع بمعنى أن يأتي الدليل على اشتراطها متضمناً طلباً جازماً، حتى يكون قرينة على اللزوم.

ب- **شروط الأفضلية:** وهي الشروط التي لم يطلبها الشرع أي لم يكن الدليل عليها متضمناً طلباً جازماً، وشروط الأفضلية تراعى حين تريد الأمة اختيار شخص لولاية الأمر(٤).

---

(1) البخاري: صحيح البخاري (كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم) (٢١/١) ، رقم:(٥٩).

(2) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا) (١١٨/١٠)، رقم:(٢٠٨٦١)، قال عنه الحاكم : صحيح الإسناد (المستدرك: (١٠٤/٤)).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٥-٦) ، الفراء: الأحكام السلطانية (ص:٢٠) ، الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص:٣٥٩ وما بعدها) ، المراكبي: الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة (ص:٣١١ وما بعدها).

(4) الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص:٣٦١-٣٦٢).

وذهب آخرون إلى تقسيم الشروط إلى[1]:

١- **شروط صحة:** وهي التي لا تصح ولاية فاقد أحدها، وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة وسلامة الأعضاء والحرية.

٢- **شروط كمال:** وهي التي تتحقق بها الولاية التامة وخلافة النبوة، وهي القرشية والعلم والاجتهاد والعدالة والشجاعة والرأي.

٣- **شروط إمكان:** وضابطها ما لو فقد شيء من شروط الكمال وعز اجتماعها في شخص معين ووجدت بدائله من بعض الميسور من شروط الكمال فحينئذ تصح ولاية الأقل فقدا ويستعين بمن يسد نقصه، فإن فقدت رتبة الاجتهاد فشرط الإمكان وجوب مراجعة العلماء، قال الجويني: "فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي"[2].

٤- **شروط إعسار:** وضابطها ما إذا عدمت شروط الكمال وعز مع ذلك البديل المَرْضي فيبحث عن الأمثل فالأمثل.

٥- **شروط غلو وفساد:** وهو ما ادعته الشيعة الإمامية من اشتراط العصمة للإمام.

*** وفيما يلي عرض لأهم شروط ولاية الأمر :**

١ - الإسلام :

وهو شرط مجمع عليه لدى علماء الأمة، ولم ينص عليه بعض العلماء لبداهته، قال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال"[3]، وقال ابن حزم: "واتفقوا على أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر"[4]، وقال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"[5]، فلا يجوز تولية غير المسلم منصب ولاية الأمر، لقوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن

---

(1) إسماعيل: منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص:٢٨٢).

(2) الجويني: غياث الأمم (ص:٢٧٥).

(3) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٧٨٧/٢).

(4) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص:١٢٦).

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ﴾[١]، فإذا حرم الله (ﷻ) على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن، فقد حرم عليهم أن يجعلوه ولي أمر لهم من باب أولى، ولقوله تعالى: **﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾**[٢]، وولاية الأمر أقوى سبيل للحاكم على المحكوم، والآية فيها نهي جازم، لأن التعبير ورد بـ(لن) التي تفيد التأبيد وهو إخبار بمعنى الطلب، وما دام الله (ﷻ) قد حرم أن يكون للكافر على المؤمنين سبيل، فإنه يحرم على المسلمين أن يجعلوا كافرا ولي أمر عليهم مطلقا[٣]، والله (ﷻ) قد اشترط أن يكون ولي الأمر المطاع من المؤمنين، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾**[٤]، وقال تعالى: **﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾**[٥]، فلم ترد في القرآن كلمة (أولي الأمر) إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين، فدل على أن ولي الأمر يشترط فيه أن يكون مسلماً.

٢- البلوغ :

وهو شرط متفق عليه فلا تجوز ولاية الصبي، قال ابن حزم: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ، إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين"[٦].

ودليل منع الصبي من الولايات، حديث على بن أبى طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: **"رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى**

---

(1) سورة آل عمران : آية (٢٨).

(2) سورة النساء : آية (٤١).

(3) الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص:٣٦٣).

(4) سورة النساء : آية (٥٩).

(5) سورة النساء : آية (٨٣).

(6) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٩/٤)، مراتب الإجماع (ص:١٢٦).

يحتلم"[١]، فمن رفع عنه القلم لا يصح أن يتصرف في الأمور، لأنه غير مكلف شرعاً، وما دام الصبي لا يملك التصرفات لا يجوز شرعا أن يكون مالكاً للتصرف في جميع شؤون المسلمين بحكم منصب ولاية الأمر، ولأن الصبي مولى عليه، والنظر في أموره إلى غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظرا في أمور الأمة، وأمره ليس بيده؟[٢].

٣- العقل :

وهو شرط مجمع عليه لدى الفقهاء[٣]، قال ابن حزم: "واتفقوا على أن الإمامة لا يجوز أن تعقد لمجنون"[٤]، وهو من الشروط البديهية، فلا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره، لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير[٥]، ولأن العقل مناط التكليف وشرط لصحة التصرفات، وولي الأمر إنما يقوم بتصرفات الحكم، فلا يصح أن يكون ولي الأمر مجنونا، ولأن ذاهب العقل يحتاج إلى من يصرف أموره، فكيف يوكل إليه تصريف أمور المسلمين؟[٦].

ويدل لهذا الشرط من السنة؛ حديث على بن أبى طالب (ﷺ) السابق: "**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم**"[٧].

---

(1) أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا) (٢٤٤/٤)، رقم: (٤٤٠٣)، الترمذي: سنن الترمذي (كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد) (٩٣/٣)، رقم: (١٤٢٣)، النسائي: سنن النسائي (كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج) (٤٦٨/٦)، رقم: (٣٤٣٢)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم) (٤٤٢/٣)، رقم: (٢٠٤١)، الحاكم : المستدرك (٢٥٨/١)، رقم: (٩٠٥) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة(١٠٢/٢)، رقم: (١٠٠٣) ، قال الألباني : صحيح (إرواء الغليل: (٤/٢) ، رقم: (٢٩٧)).

(2) القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٣٢/١)، الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص:٣٦٥)، المدرس: مسؤولية رئيس الدولة (ص:١٠٩).

(3) الغزالي : فضائح الباطنية (ص:١٨٠) ، الماوردي : الأحكام السلطانية (ص:١٧)، الفراء : الأحكام السلطانية (ص:٢٠) ، الإيجي : المواقف وشرحه (٣٥٠/٨).

(4) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص:١٢٦).

(5) القلقشندي : مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٣٢/١).

(6) الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص:٣٦٥) ، عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص:١٢٦).

(7) سبق تخريجه (ص:٦٨) ، وهو حديث صحيح.

هذا ولا يكتفى في رئيس الدولة أن يكون عاقلاً فقط، بل لا بد أن يكون على درجة عالية من الذكاء والفطنة، تمكّنه من التفكير في قضايا الأمة وإيجاد الحلول المناسبة لها[١].

٤- الذكورة :

من شروط ولي الأمر أن يكون ذكرًا فلا يجوز أن يكون ولي الأمر أنثى، يدل على ذلك من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[٢]، قال القرطبي: "أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء، وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء"[٣]، فطبيعة المرأة النفسية والجسمية لا تتلاءم أبدًا مع هذا المنصب، لذلك فإن الله (ﷻ) شرع للرجل ما يلاءم بنيته الجسمية والنفسية كالولاية العامة والجهاد، قال سيد قطب: "زود الرجل بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي وإعمال الفكر قبل الإقدام، وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها"[٤].

ويدل على هذا الشرط من السنة النبوية ما رواه البخاري، عن أبي بكرة (ﷺ) قال: "**لما بلغ رسول الله (ﷺ) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"[٥]، فهذا الحديث قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة رئاسة الدولة، لأن التعبير بـ(لن) يفيد التأبيد، وهو مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها، وهو قرينة على النهي الجازم[٦].

كما أن ولاية أمر المسلمين تقتضي الدخول في المحافل، ومخالطة الرجال وقيادة الجيوش ونحو ذلك، قال البغوي: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية (ص:١٧) ، الدميجي : الإمامة العظمى (ص:٢٤٠).
(2) سورة النساء : آية (٣٤).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٦١).
(4) قطب: في ظلال القرآن (٢/٦٥١).
(5) البخاري: الصحيح (كتاب المغازي، باب كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر) (٦/٨)، رقم:(٤٤٢٥).
(6) الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص:٣٦٤).

الخصومات، والمرأة تعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال"(١).

والواقع يشهد لذلك فالناس بتجاربهم يعرفون أنه لا يصلح لولاية الأمر إلا الرجال، وإن صار منهن في منصب رئاسة الدولة فإنما كان نادرًا ولظروف استثنائية(٢).

وقد حكى الإمام ابن حزم الإجماع على عدم جواز تولية المرأة، حيث قال: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة"(٣) وقال في مراتب الإجماع: "واتفقوا على أن الإمامة لا تجوز لامرأة "(٤).

٥- الحرية :

وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء ، فقد نقل ابن حجر عن المهلب الإجماع على عدم جواز إمامة غير الحر، فقال: "وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد"(٥)، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج، فجوزوا إمامة العبد(٦)، وشذوذ الخوارج لا يعده العلماء قادحًا في صحة الإجماع، والعلة في منع العبد من تقلد ولاية الأمر؛ أن العبد مملوك لسيده ، ولا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده، فلا ولاية له على نفسه، ومن باب أولي لا تكون له الولاية على غيره، فلا يملك الولاية على الناس(٧).

وهذا الشرط لا أهمية له اليوم؛ لانتهاء الرق من العالم، وعدم وجود العبيد في عصرنا الحالي.

٦- العدالة :

بين الماوردي **معنى العدالة**، فقال: "والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في

---

(1) البغوي: شرح السنة (٧٧/١٠).
(2) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٢٤٥).
(3) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٩/٤).
(4) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص:١٢٦).
(5) ابن حجر: فتح الباري (١٢٢/١٣).
(6) الشهرستاني: الملل والنحل (١١٦/١).
(7) الخالدي: الإسلام وأصول الحكم (ص:٣٦٥) ، الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٢٤٠-٢٤١).

دينه ودنياه"[1]، وعرفها البعض بأنها: صفة كامنة في النفس، توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر، والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء والعلماء إلى اعتبار شرط العدالة في ولي الأمر من شروط الصحة والانعقاد، فلا يجوز تولية الفاسق[3]، وذهب الحنفية إلى صحة تولية الفاسق مع الكراهة[4]، ويمكن حمل مذهب الحنفية على الضرورة في تولية الفاسق ولاية الأمر، وهي حالة تغلبه بشوكته القاهرة أما ابتداء فلا يختار مع وجود العدل[5]، قال القاضي عياض: "ولا تنعقد لفاسق ابتداء"[6]، وقال القرطبي: "ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق"[7].

وقد استدل العلماء على اشتراط العدالة في ولاية الأمر بأدلة عديدة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[8]، قال مجاهد: "أنه أراد أن الظالم لا يكون إمامًا"[9]، وقال الجصاص الحنفي: "فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة"[10]، وقال القرطبي: "استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل، مع القوة على القيام بذلك"[11].

٢- ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[12]، وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) أمر في هذه الآية بالتبين عند قول

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٨٩).
(2) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٢٥١).
(3) الدسوقي: حاشية (٢٩٨/٤) ، الشربيني: مغني المحتاج (١٣٠/٤) ، القلقشندي: مآثر الإنافة (٣٦/١).
(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٤٩/١).
(5) أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية (ص:١٠٩).
(6) النووي: شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).
(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١).
(8) سورة البقرة : آية (١٢٤).
(9) الجصاص: أحكام القرآن (٦٩/١).
(10) المرجع السابق (٧٠/١).
(11) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٣/٢).
(12) سورة الحجرات : آية (٦).

الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم مما لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فلأن لا يكون قاضيًا أولى، ولأن لا يكون حاكمًا للمسلمين أولى[١].

٣- واستدل على اشتراط العدالة فيمن يتولى ولاية الأمر من المعقول؛ بأن المقصد الأساسي من نصب ولي الأمر هو رفع ظلم الظالم، لا تسليط الظالم على الناس، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية وما الولاية إلا لدفع شره، كما أن الفسق مدعاة للتساهل في تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الدين، فلو كان فسقه بشرب خمر مثلاً فالمتصور عقلاً أنه لا بد أن يقع منه التساهل في شأن الخمر وشاربها، وهكذا في سائر الأحكام، كما أن الأخيار العدول في الأمة كثير فما الداعي لتولية الفاسق؟[٢]، قال الجويني: "والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه، فأنى يصلح خطة الإسلام"[٣]، كما أن العدالة شرط فيمن يتولى كثير من المناصب والوظائف في الدولة، التي يقوم ولي الأمر بتقليدهم إياها، قال ابن خلدون: "وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه"[٤].

أما إذا تعذر وجود العدل واضطرت الأمة إلى ولاية الفاسق جاز ذلك، ولذا قال ابن عبد السلام: "لو تعذرت العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقًا، قال الأذرعي: وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى"[٥]، كذلك فإن اشتراط العدالة هو في حالة الاختيار والعهد، أما في حالة التغلب فلا يشترط، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن أم سلمة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه قال: **"إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع"، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا"**[٦]، قال النووي: "إن في قوله (ﷺ) **"لا ما صلوا"** عدم جواز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام"[٧].

---

(1) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٢٥٣).

(2) المرجع السابق (ص:٢٥٤).

(3) الجويني: غياث الأمم (ص:٦٨).

(4) ابن خلدون: المقدمة (ص:١٩٣).

(5) الرملي: نهاية المحتاج (٧/٤١٠).

(6) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك) (٦/٢٣)، رقم:(٤٩٠٧).

(7) النووي: شرح صحيح مسلم (١٢/٢٤٣).

وقد نبه بعض الباحثين على اختلاف العدالة من زمان لآخر، يقول الدكتور الدميجي: "العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا، فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولاً لتباين ما بينهما من الاتصاف بالتقوى والمروءة، ولكن لا بد من اعتبار كل عدول زمان بحسبه، وإلا لم يمكن إقامة ولاية يشترط فيها العدالة التامة"(١).

٧- العلم :

من شروط ولي الأمر المتفق عليها أن يكون عالما بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه يقوم على حفظها وتنفيذها، وأن يكون لدية حصيلة علمية كافية لتدبير الأمور على وجهها الأكمل، فمن المتفق عليه بين علماء الأمة أن ولاية الأمر لا تحق لشخص عري من العلم نهائيا(٢)، وقد أشار القرآن الكريم في قصة طالوت إلى هذا الشرط ، وجعله من الأمور التي جعلته أحق بالملك دون غيره، فقال تعالى: **﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**(٣)، وقال الله (ﷻ) على لسان يوسف (عليه السلام): **﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾**(٤)، ومما يدل لهذا الشرط من السنة النبوية، ما رواه مسلم عن عامر ابن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر (رضي الله عنه) بعسفان، وكان عمر (رضي الله عنه) يستعمله على مكة فقال: **من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى ، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم (ﷺ) قد قال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين"**(٥)، فإقرار عمر لنافع على استعماله في الولاية الخاصة من اتصف بالعلم يدل على اشتراط العلم في الولاية الأعم من باب أولى، وأن العالم يقدم

---

(1) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٢٥٩).

(2) المرجع السابق (ص:٢٤٧).

(3) سورة البقرة : آية (٢٤٧).

(4) سورة يوسف : آية (٥٥).

(5) مسلم: صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) (٢/٢٠١)، رقم:(١٩٣٤).

على غيره في ولاية الأمر، والحديث الأتي يؤكد هذا المعنى، فقد أخرج الترمذي في سننه عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: **"بعث رسول الله (ﷺ) بعثا وهم ذو عدد فاستقرأهم، فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن، فأتى على رجل منهم من أحدثهم سنا، فقال: ما معك يا فلان؟ قال: معي كذا وكذا وسورة البقرة ، قال: أمعك سورة البقرة؟ فقال: نعم ، قال: "فاذهب فأنت أميرهم"، فقال رجل من أشرافهم: والله يا رسول الله ما منعني أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية ألا أقوم بها، فقال رسول الله (ﷺ): "تعلموا القرآن واقرءوه، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه في كل مكان، ومثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه كمثل جراب وكئ على مسك"**[1].

ولكن العلماء اختلفوا في تحديد درجة العلم المشروط في ولي الأمر، فهل يشترط فيمن يرشح لولاية الأمر أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى: **اشتراط كون ولي الأمر مجتهدا**، وذهب الحنفية إلى: **عدم اشتراط الاجتهاد في ولي الأمر**[2].

وسأفصل القول في هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها وأدلتهم في المبحث الثاني عند الحديث عن الحاجة إلى اجتهاد ولي الأمر[3].

٨- الكفاية السياسية :

يشترط في ولي الأمر أن يتصف بالشجاعة، وصحة الرأي في السياسة والحرب، وهو ما يعبر عنه بالكفاية السياسية ، فيجب أن يكون ولي الأمر ذا رأي في تدبير الأمور، ليتمكن من سياسة الرعية وتدبير مصالحهم الدينية والدنيوية، وكذلك لابد أن يكون شجاعا، لئلا يجبن عن إقامة الحدود والاقتصاص، والجهاد وحماية بيضة المسلمين ومقاومة الخصوم[4]، يقول الماوردي معددا شروط الإمامة: "والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والسادس:

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي (أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة) (٦/٥) ، رقم:(٢٨٧٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن ، وضعف الألباني الحديث في تعليقه على سنن الترمذي.

(2) المدرس: مسؤولية رئيس الدولة (ص:١١٠).

(3) انظر (ص:١٠٠) من الرسالة.

(4) الصاوي: الوجيز في فقه الخلافة (ص:٢٨-٢٩)، إسماعيل : منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص:٢٨١).

الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو"[١]، ويقول ابن خلدون: "وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود، واقتحام الحروب بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء، قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح"[٢]، وبلغة العصر يعني شرط الكفاية السياسية أن يكون ولي الأمر له من القدرة والمواهب والمميزات الذاتية التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد على الوجه الأكمل، وأن يكون عالما بوجوه السياسة، والقدرة على معاناتها.

وجمهور الفقهاء على وجوب اعتبار هذا الشرط، لكونه مما لا يتحقق مقصود ولاية الأمر إلا به، ولابد لولي الأمر من رأي صائب قاطع يأوي إليه عند اختلاف الآراء، وممن نص على اشتراط هذا الشرط الماوردي وأبو يعلى الفراء والغزالي والجويني وابن خلدون والنووي والإيجي وغيرهم[٣]، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط هذا الشرط[٤]، لجواز الاكتفاء فيه بالاستعانة بالغير فيستشير أصحاب الآراء الصائبة في أمور الحكم، وتفويض مقتضيات الشجاعة للشجعان.

ومما يشهد لهذا الشرط ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: **"قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"** ، وفي رواية أخرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **"يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم"**[٥].

قال النووي في شرح الحديث: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٦).

(2) ابن خلدون: المقدمة (ص:١٩٣).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٦)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص:٤)، الغزالي: فضائح الباطنية (ص:١٨١)، الجويني: غياث الأمم (ص:٨٩)، ابن خلدون: المقدمة (ص:١٩٣)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٤١٠)، الإيجي: المواقف (٨/٣٤٩)، الآمدي: غاية المرام (ص:٣٨٣).

(4) الإيجي: المواقف (٨/٣٥٠)، البغدادي: أصول الدين (ص:٢٧٧)، أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية (ص:١١٠-١١١).

(5) مسلم : صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) (٣/١٤٥٧)، رقم:(١٨٢٥، ١٨٢٦).

لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة"[١].

---

(1) النووي : شرح صحيح مسلم (٢١٠/١٢).

المطلب الرابع

واجبات ولي الأمر

إن ولي الأمر رئيس الدولة الإسلامية عليه من الواجبات ما يجعل هذا المنصب من أشق الأعمال التي يمكن أن توكل إلى فرد مسلم، بل هو بالتأكيد أشقها على الإطلاق، وقد بين فقهاء الإسلام الواجبات الملقاة على عاتق رئيس الدولة، وحدَّدُوها التحديد الذي يوضح مدى ما هو موكول إليه من المهام، ومهما اختلفت أساليب العلماء وعباراتهم في التعبير عن هذه الواجبات وتعدادها، فإن هذه الواجبات في حقيقتها لا تتعدى المحافظة التامة على المصالح الدينية والدنيوية[1]، أو ما أطلق عليه حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وكان أكثر الفقهاء إحاطة وتفصيلا في بيان واجبات ولي الأمر القاضي الماوردي، وأكثر من جاء بعده قد اعتمدوا على ما كتبه بل ينقلون نصه حرفيا، ونظرًا لهذه الأهمية فسوف أنقل نص الماوردي الذي أجمل الواجبات في عشرة أمور فقال: "**والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:**

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نَجَم مبتدعٌ أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

---

(1) عثمان : رياسة الدولة (ص:٣٤٨).

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"(١).

وذكر أبو يعلى الفراء هذه الواجبات بنفس ألفاظ الماوردي تقريبا(٢)، ويتضمن الواجب الثاني من الواجبات السابق ذكرها نصب القضاة ليحكموا بين الناس بشريعة الله وتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء، أما الواجب الثالث فهو يعنى بالأمن الداخلي للدولة والذي يقوم به جهاز الشرطة ونحوه، كما ويتضمن الواجب السابع والثامن جباية الأموال المستحقة (الإيرادات)، وتقدير الحقوق والرواتب لمستحقيها من موظفين وجند وأسر محتاجة والإنفاق على إعمار البلاد وتوفير الخدمات للرعية وتنظيم ذلك بالقوانين وإعداد الميزانية، ويدخل واجب اختيار الوزراء والعمال وذوي المناصب العليا والقيادية في الواجب التاسع(٣).

وقد لخص بدر الدين ابن جماعة واجبات ولي الامر في واجبين(٤):

الأول: إقامة شعائر الإسلام كفروض الصلوات، والجمع والجماعات والأذان والخطابة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهلّته، وحج البيت الحرام وعمرته.

الثاني: العدل في الحكم، وسلوك موارده في جميع شؤونه، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾(٥).

وأضاف بعض الباحثين للواجبات العشر التي ذكرها الماوردي أمران؛ هما: نشر العلم، والعمل على توفير الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد الرعية(٦)، وأجمل بعضهم الواجبات في أمرين؛ هما: نشر العلم، والعمل به، ثم فرّع عن كل منهما عدة واجبات(٧).

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية (ص:٢٢-٢٣).

(2) الفراء : الأحكام السلطانية (ص:٢٧-٢٨).

(3) عثمان : رياسة الدولة (ص:٢٤٨-٢٥١) ، المدرس : مسؤولية رئيس الدولة (ص١١٨-١٢٣).

(4) ابن جَماعة : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص:٦٦ ، ٦٩).

(5) سورة النحل : آية (٩٠).

(6) أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (ص:٢٠١).

(7) إسماعيل : منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص:٢٣١ وما بعدها).

المطلب الخامس

حقوق ولي الأمر

إذا قام ولي الأمر بالواجبات السابقة ثبت له بإزائها كثير من الحقوق التي تعينه على القيام بهذه الواجبات خير قيام، حيث إن الواجبات الملقاة على عاتقه تتطلب وسائل لتنفيذها، وقوة تعضدها، وتفرغا تاما من ولي الأمر لها، مما يصده عن الكسب والعمل، لذلك ترتب لولي الأمر على الرعية: حق الطاعة له، وحق إعانته ونصرته لإقامة العمل، وإنفاذ الأحكام وصد الأعداء، وحق كفايته بما يسد حاجاته من بيت مال المسلمين، وهذه الحقوق الثلاثة هي أبرز حقوق ولي الأمر، وفيما يلي بيان لحقوقه:

الحق الأول: الطاعة:

الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وهي من الأمور الضرورية لتمكين الإمام من القيام بواجبه الملقى على عاتقه، وتحقيقاً لمعنى الولاية الذي يستلزم الطاعة، وضرورية أيضًا لتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها، قال عمر بن الخطاب (ﷺ): **"إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم"**[(١)].

وطاعة ولي الأمر واجبة شرعا فيما لا معصية فيه، امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله (ﷺ)، فإذا اتخذ المؤمن هذه الطاعة قربة لله (ﷻ) وعبادة ، فله عليها الأجر العظيم، لأنه يطيعهم امتثالاً لأمر الله ورسوله بذلك لا لأشخاصهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق"[(٢)].

وقد دَلَّت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولي الأمر، وفيما يلي بيانها:

---

(1) أخرجه الدارمي : سنن الدارمي (كتاب المقدمة، باب في ذهاب العلم) (٣١٥/١)، رقم:(٢٥٧)، وقد ضعفه حسين سليم أسد في تحقيقه لسنن الدارمي.

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (١٦/٣٥).

أولاً: من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[(١)].

قال الشوكاني: "لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم ها هنا، وأولي الأمر هم: الأئمة والسلاطين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد: طاعتهم فيما يأمرون به، وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله (ﷺ)، وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: إن أولي الأمر هم أهل القرآن والعلم، وقال ابن كيسان: هم أهل العقل والرأي، والراجح القول الأوّل"[(٢)].

وقال ابن تيمية: "وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس"[(٣)].

ثانياً: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تدل على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- عن عبادة بن الصامت (ﷺ) قال: **"بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان"**[(٤)].

٢- عن أنس بن مالك (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: **"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله"**[(٥)].

---

(1) سورة النساء : آية (٥٩).

(2) الشوكاني : فتح القدير (١٦٦/٢).

(3) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨).

(4) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الفتن، باب قول النبي (ﷺ) سترون بعدي أمورا تنكرونها) (٤٧/٩)، رقم:(٧٠٥٥)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (١٤٧٠/٣)، رقم:(١٧٠٩).

(5) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (٦٢/٩)، رقم:(٧١٤٢).

٣- عن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ): **"إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها"، قالوا : يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم"**(١).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، كما وتدل على أنها حق أوجبه الله (ﷻ) لهم يجب تأديته لهم في غير معصية وإن جاروا.

تقييد الطاعة بألا تكون في معصية:

يتضح من نصوص الكتاب والسنة أن طاعة ولاة الأمر المسلمين ليست مطلقة من كل قيد، فالحاكم إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، وإنما على الأمة نصحه وإرشاده، والسعي بكل وسيلة إلى إرجاعه إلى الحق، شريطة ألا يكون هناك مفسدة أعظم من مصلحة تقويمه، وإلا فعلى الرعية الصبر حتى يقضي الله فيه بأمره ويريحهم منه(٢)، ومن الأدلة على تقييد طاعة ولي الأمر بأن لا تكون في معصية :

أولاً: من الكتاب : يقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**(٣)، فقد أعاد الفعل ﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ ولم يعده في ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إشارة إلى عدم استقلال أولياء الأمر بالطاعة بل طاعتهم تكون ضمن طاعة الله ورسوله(٤)، فإذا خرجت عن حدود ذلك فلا طاعة في معصية الله (ﷻ) ، ويؤكد هذا المعنى أن الآية حصرت الرد إلى الله ورسوله عند الاختلاف معهم في الأمر فهذه إشارة أخرى لتقييد الطاعة بلزوم موافقتها للشرع(٥).

---

(1) البخاري: صحيح البخاري (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام) (١٩٩/٤)، رقم:(٣٦٠٣)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) (١٤٧٢/٣)، رقم:(١٨٤٣).
(2) الدميجي : الإمامة العظمى (ص:٣٨١).
(3) سورة النساء : آية (٥٩).
(4) الألوسي : روح المعاني (١٠٥/١).
(5) الزمخشري : الكشاف (٩٥/٤).

ثانيًا: من السنة : حديث عبد الله بن عمر (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: **"السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"**[١]، والحديث واضح في تقييده للطاعة في غير المعصية، ومن الأدلة على ذلك حديث علي بن أبي طالب (ﷺ) قال : **بعث النبي (ﷺ) سرية، وأمّر عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي (ﷺ) أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا وأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي (ﷺ) فرارًا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذُكِرَ للنبي (ﷺ) فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف"**[٢].

الحق الثاني: النصرة:

يتضح من ذكر واجبات ولي الأمر عظم المسئولية الملقاة على عاتقه، ومنها محاربته للفساد والمفسدين، وهذه تجعله في خطر منهم، لذلك فعلى الأمة أن تساعده على نوائب الحق، ولا تُسْلِمه لأعدائه المفسدين سواء كانوا داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، بل يجب على الأمة نصرته، والوقوف بجانبه إذا تعرض للأذى، أو إذا تمرد أو خرج عليه فرد أو فئة من الناس من غير سبب موجب للخروج، لأن نصرته هنا في الحقيقة نصرة للمسلمين[٣]، قال أبو يعلي: "وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة"[٤]، وقد أشارت نصوص الكتاب والسنة لهذا الحق، فمن ذلك قول الله (ﷻ): ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٥]، ولا شك أن معاضدة ولي الأمر الحق ومناصرته من البر الذي يترتب عليه نصرة الإسلام والمسلمين، ومن ذلك أيضًا ما رواه عمرو بن العاص (ﷺ)

---

(1) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام) (٥١/٢)، رقم:(٢٩٥٥)، مسلم: صحيح مسلم (١٤٦٩/٣)، رقم:(١٨٣٩).

(2) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (٦٣/٩)، رقم:(٧١٤٥)، مسلم: صحيح مسلم (١٤٦٩/٣)، رقم:(١٨٤٠).

(3) الدميجي : الإمامة العظمى (ص:٣٩٧) ، المدرس : مسؤولية رئيس الدولة (ص:١٣١) .

(4) الفراء : الأحكام السلطانية (ص:٢٨).

(5) سورة المائدة : آية (٢).

أن النبي (ﷺ) قال: "**من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**"[١]، وقد شرع قتال أهل البغي إذا بدؤوا بقتال ولي الأمر العادل بدون تأويل سائغ، كما شرع حد الحرابة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[٢]، قال ابن تيمية: "إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم"[٣].

الحق الثالث: التقدير والتوقير:

على المسلمين احترام ولي الأمر العادل وتوقيره وتقديره، والدعاء له وعدم إهانته، حتى يكون له مهابة عند ضعاف النفوس، فيرتدعون عما تمليه عليهم عواطفهم وشهواتهم، يدل على ذلك حديث أبو موسى الأشعري(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**"[٤]، وروي عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة (رضي الله عنه) تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**"[٥]، وقال الفضيل بن عياض : "لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لأن به صلاح الرعية، فإذا صلح أمنت العباد والبلاد"[٦]، وقال سهل بن

---

(1) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) (١٤٧٢/٣)، رقم: (١٨٤٤).

(2) سورة المائدة : آية (٣٣).

(3) ابن تيمية : السياسة الشرعية (ص:٨٥).

(4) أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم) (٤١١/٤)، رقم:(٤٨٤٣)، قال الألباني: حسن (صحيح الجامع:٢١٩٥).

(5) الترمذي: سنن الترمذي (كتاب الفتن، باب ٤٧) (٨١/٤)، رقم:(٢٢٢٤)، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة: ٢٢٩٦).

(6) ابن كثير : البداية والنهاية (١٩٩/١٠).

عبد الله: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم"[١].

الحق الرابع: النصيحة :

من حقوق ولي الأمر بذل النصيحة له كلما اقتضى الأمر، لما رواه مسلم عن تميم الداري(ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: **"الدين النصيحة"، قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"**[٢]، وعن زيد بن ثابت (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): **"ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"**[٣].

والنصيحة كما قال ابن الصلاح: "كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً"[٤]، ومعنى النصيحة لأئمة المسلمين كما ذكر الخطابي: "معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم"[٥].

وقد حث النبي (ﷺ) على تأدية النصيحة إلى سلاطين الجور، وإن خاف الناصح منهم الهلاك، فعن أبي أمامة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: **"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"**[٦]، وعن جابر(ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: **"خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك"**[٧].

---

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٢٦٠/٥).

(2) مسلم : صحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة) (٧٤/١) ، رقم:(٩٥).

(3) أحمد : مسند أحمد (١٨٣/٥)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (٥٠١/٤) ، رقم:(٣٠٥٦)، صححه الألباني (السلسلة الصحيحة: ٤٠٤).

(4) ابن رجب : جامع العلوم والحكم (ص:٧٦).

(5) النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٨/١).

(6) أحمد : مسند أحمد (٢٥١/٥) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (١٣٣٠/٢)، رقم:(٤٠١١ ، ٤٠١٢)، الترمذي : سنن الترمذي (أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) (٤٧١/٤)، رقم:(٢١٧٤) وقال: هذا حديث حسن، صححه الألباني (السلسلة الصحيحة: ٤٩١).

(7) الحاكم : المستدرك (١٩٥/٣) ، وقال : صحيح الإسناد ، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة: ٣٧٤).

الحق الخامس: جعل راتب له :

أوجب الإسلام لولي الأمر حقا في بيت مال المسلمين، يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول، من غير إسراف ولا تقتير وذلك لأنه تفرغ لإدارة شؤون المسلمين وتدبير مصالحهم، فلا يجد وقتا ليكسب له ولعياله، يدل لهذا الحق عمل الخلفاء الراشدين والصحابة (ﷺ)، فقد أعطي أبو بكر وعمر (ﷺ) من بيت المال ما يكفيهما وعيالهما، فعن عطاء بن السائب قال: **"لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئًا، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة"**[(١)]، وعن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: **"لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة، قال: فزادوه خمسمائة، قال: إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة"**[(٢)]، وعن عائشة (ﷺ) قالت: **"لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه"**[(٣)].

وقد كان الخلفاء الراشدون يعطون ولاتهم وعمالهم، فقد بوب البخاري في صحيحه باباً بعنوان: "**رزق الحكام والعاملين عليها**"، وروى فيه عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر (ﷺ): **"ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها، فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله (ﷺ) يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي (ﷺ): "خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك"**[(٤)].

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى (١٨٤/٣).

(2) المرجع السابق (١٨٤/٣)، قال الألباني:"رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميمونا لم يدرك خلافة أبى بكر"، (إرواء الغليل ٢٣٢/٨).

(3) البخاري : صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده) (٥٧/٣) ، رقم:(٢٠٧٠).

(4) البخاري : صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها) (٦٧/٩)، رقم:(٧١٦٣).

المبحث الثاني

الحاجة إلى اجتهاد ولي الأمر

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية اجتهاد ولي الأمر.

المطلب الثاني: الحاجة إلى اجتهاد ولي الأمر.

المطلب الثالث: اشتراط الاجتهاد في ولي الأمر.

المطلب الأول

مشروعية اجتهاد ولي الأمر

لولي الأمر الحق في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده، فمن حقه أن يجتهد لاستنباط الأحكام لكل ما يراه ضرورياً للحكم، وفي حدود سلطته الشرعية إن كان مجتهدًا، ويبين رأيه بمسألة موضوع النقاش، وله أن يطلع على آراء المجتهدين الآخرين، ويختار الرأي الذي فيه تحقيق مصلحة الأمة، وقد كان الخلفاء الراشدون مجتهدين.

أما إذا كان ولي الأمر غير مجتهد فعليه أن يعرض المسألة على المجتهدين، ويتعرف على آرائهم، ويشاور الفقهاء والعلماء، ويختار الرأي الذي يرى فيه مصلحة الأمة[1]، استنادا إلى قاعدة "إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢].

وقد دل على مشروعية اجتهاد ولي الأمر أدلة عديدة من الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين أعرض لأهمها فيما يلي:

أولاً: من الكتاب:

من الأدلة على مشروعية اجتهاد ولي الأمر من القرآن الكريم ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال البيضاوي: "﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ ﴾ أي ولو ردوا ذلك الخبر، ﴿إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ إلى رأيه ورأي كبار أصحابه البصراء بالأمور أو الأمراء، ﴿لَعَلِمَهُ﴾ لعلم ما أخبروا به على أي وجه يذكر، ﴿الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يستخرجون تدابيره بتجاربهم وأنظارهم"[٤].

وقال الرازي: "في ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ قولان، أحدهما: إلى ذوي العلم والرأي منهم، والثاني: إلى أمراء السرايا، وهؤلاء رجحوا هذا القول على الأول، قالوا لأن أولي الأمر الذين لهم أمر على

(1) المدرس: مسئولية رئيس الدولة (ص:١٢٦)، الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:١١٢).
(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:١٢٣).
(3) سورة النساء : الآية (٨٣).
(4) البيضاوي: أنوار التنزيل (٢/٢٢٦).

الناس، وأهل العلم ليسوا كذلك، إنما الأمراء هم الموصوفون بأن لهم أمراً على الناس"(١).

فالآية تأمر بالرجوع إلى أولي الأمر في بعض الأمور فيقومون بالنظر لاستنباط أحكامها وتدابيرها، وهذا يدل على مشروعية اجتهادهم، قال القرطبي: "وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدم"(٢).

٢- جاءت عدة نصوص في القرآن الكريم بالتخيير بين عدد من الأحكام في قضية عامة، ليقوم ولاة الأمر بالاجتهاد لاختيار الأنسب حسب ما تقتضيه المصلحة، ومن هذه النصوص ما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾(٣).

وجه الدلالة: قال القرطبي في تفسير الآية: "اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال: **الأول:** أنها منسوخة، بقوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾(٤).

الثاني: أنها ناسخة للآية السابقة. **الثالث:** لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف، فإذا أسر بعد ذلك فللإمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره.

الرابع: أن الآية محكمة، والإمام مخير في كل حال، روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعي، لأن النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك، فقتل النبي (ﷺ) عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبرا، وفادى سائر أسارى بدر، ومَنّ على ثمامة بن أثال وهو أسير في يده، ومَنّ على سبي هوازن، وهذا كله ثابت في الصحيح، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمن، على ما فيه الصلاح للمسلمين"(٥).

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب (١٥٩/١٠).
(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٢/٥).
(3) سورة محمد : الآية (٤).
(4) سورة التوبة : الآية (٥).
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٦-٢٢٨) بتصرف.

يتضح من عرض القرطبي لأقوال العلماء القول بترجيح كون ولي الأمر مخير في الأسرى، والتخيير فيه إشارة واضحة لضرورة الاجتهاد ليكون الاختيار مبني على مصلحة المسلمين وليس مجرد هوى.

ب- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: "إن من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، وبهذا قال مالك"[٢].

قال الألوسي: "ولما كانت المحاربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شتى، شرعت لكل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة.. وكونه بين الأغلظ والأهون بالنظر إلى الأشخاص والأزمنة، فإن العقوبات للانزجار وإصلاح الخلق، وربما يتفاوت الناس في الانزجار فوكل ذلك إلى رأي الإمام"[٣].

فتخيير ولي الأمر في عقوبة الحرابة إشارة للزوم الاجتهاد في الاختيار لتحقق العقوبة مقصودها.

ثانيا : من السنة :

من الأدلة على مشروعية الاجتهاد لولي الأمر من السنة النبوية ما يلي:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: "**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**"[٤].

---

(1) سورة المائدة : الآية (٣٣).

(2) الشوكاني: فتح القدير (٣٥/٢).

(3) الألوسي: روح المعاني (١٢٠/٦).

(4) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (١٠٨/٩)، رقم:(٧٣٥٢)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (١٣٤٢/٣)، رقم:(١٧١٦).

وقد روى عبد الرزاق الصنعاني والبيهقي وغيرهما قصة لهذا الحديث، فذكروا "أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) حين استخلف قعد في بيته حزينا، فدخل عليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فأقبل على عمر يلومه فقال: أنت كلفتني هذا، وشكا إليه الحكم بين الناس، فقال عمر: أوما علمت أن رسول الله (ﷺ) قال: **"إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"**، قال: فكأنه سهل على أبي بكر حديث عمر (رضي الله عنهما)"[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث يبين مشروعية الاجتهاد للحكام وولاة الأمر في الحكم واتخاذ القرارات، ويبين أن الاجتهاد في الحكم هو سبيل الوصول للصواب والرشد في الأحكام، كما أن الاجتهاد يرفع الإثم عن المخطئ في الحكم الاجتهادي إن اجتهد فيه وكان الحاكم ممن جمع أدوات الاجتهاد[2].

قال ابن حجر: "يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالما فلا"[3].

وقال الخطابي: "إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط"[4].

٢- ما رواه مسلم عن معقل بن يسار (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: **"ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"**[5].

وقد ذكر عدد من العلماء هذا الحديث بلفظ: "**.. ثم لا يجتهد لهم وينصح..**"[6].

---

(1) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (٣٢٨/١١) ، رقم:(٢٠٦٧٤)، البيهقي: شعب الإيمان (٧٣/٦)، رقم: (٧١٢٤)، أحمد: فضائل الصحابة (١٨١/١) ، رقم:(١٨٥)، الهندي: كنز العمال (٦٣٠/٥)، رقم:(١٤١١٠)، البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة (٣٨٩/٥)، رقم:(٤٨٩٥)، وقال: "هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته".

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/١٢).

(3) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١٣/٢٠).

(4) الخطابي: معالم السنن (١٦٠/٤).

(5) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) (٨٨/١)، رقم:(٣٨٣).

(6) القاضي عياض: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٢٠/٦)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤٧/٨)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٤٤٤/٢)، القنوجي: الروضة الندية (٤٤٦/٣، ٥١١)، الرُّباعي الصنعاني: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٧٥١/٤)، حلاق: الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية (ص:٢٢٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على وجوب بذل الجهد من ولاة الأمر في طلب المصالح ودفع المضار وتحري ما فيه خير للناس في الدنيا والآخرة، وبذل الجهد في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وتحكيم الشريعة في كل أمر يعرض له، وهذا كله لا يكون إلا بالاجتهاد بل هو حقيقته، قال النووي في شرح الحديث: "معناه بيِّن في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده؛ إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم"(1).

٣- عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) لما بعثه إلى اليمن قال: **"كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله (ﷺ)، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ)، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"**(2).

---

(1) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦٦/٢).

(2) أحمد: المسند (٣٣٣،٣٨٢/٣٦)، رقم: (٢٢٠٠٧، ٢٢٠٦١)، أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء) (٣٣٠/٣)، رقم: (٣٥٩٤) ، الترمذي: سنن الترمذي (كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي) (٩/٣)، رقم: (١٣٢٧)، الدارمي: سنن الدارمي (كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة) (٢٦٧/١)، رقم: (١٧٠)، والحديث ضعفه أكثر العلماء، فقد عقب الترمذي على الحديث بقوله: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل"، وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته" (العلل المتناهية ٧٥٨/٢-٧٥٩)، وضعف الألباني الحديث في: (السلسلة الضعيفة ٢٧٣/٢، رقم:٨٨١)، (ضعيف سنن أبي داود، رقم:٧٧٠، ٣٥٩٢)، ومال إلى تصحيح الحديث بعض أهل العلم، كالخطيب البغدادي فقد قال: "إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.. ولما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له" (الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١)، وقال المباركفوري: "وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به" (تحفة الأحوذي ٤٤٠/٧).

وجه الدلالة من الحديث هو إقرار النبي (ﷺ) لمعاذ بن جبل (ﷺ) الذي بعثه والياً على اليمن في اجتهاده، مما يدل على مشروعية الاجتهاد للولاة والحكام لاستنباط الحكم فيما يعرض لهم، بل يتعين عليهم عند عدم الحكم في القرآن والسنة كما بين معاذ وأقره الرسول (ﷺ) على بيانه، قال الخطابي: "قوله اجتهد برأيي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة، وفيه دليل على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه، حتى يجتهد فيما يسمعه منه، فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلا توقف عنه، لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث"[١].

ثالثا: اجتهاد الخلفاء الراشدين والإجماع على مشروعيته :

لقد قام الخلفاء الراشدون بالاجتهاد لاستنباط الأحكام واتخاذ القرارات واعتماد الرأي الصواب، فيما يعرض لهم من قضايا وحوادث لم يقفوا على حكم منصوص فيها، قال المباركفوري: "وكانوا –أي الخلفاء الراشدون– إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ) عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر، وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضاً من سنته لما دل عليه حديث معاذ (ﷺ) لما قال له رسول الله (ﷺ): **بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي**"[٢]، ولم يعترض أحد من الصحابة (ﷺ) على مبدأ اجتهاد خلفائهم، بل كانوا يطيعونهم فيما انتهوا إليه من أحكام وقرارات بعد الاجتهاد، وإن اختلفوا معهم في الرأي، لما لولاة الأمر من حق الطاعة، وكانوا يلتزمون بما سنّوه من قوانين إدارية وتنظيمية.

ولقد ضرب الخلفاء الراشدون ومن بعدهم صوراً عديدة في الاجتهاد، سعياً لما فيه مصلحة عامة للمسلمين، وخير شاهد على ذلك اجتهادات الخليفة الثاني عمر بن الخطاب(ﷺ)، الذي كان يتميز بعقلية فذة، وبصيرة ثاقبة ورؤية واضحة للأمور، وذلك أكسبه ملكة قوية في تحري المصلحة والعمل بها، على ضوء روح التشريع ومقاصده العامة، بشكل

---

(1) الخطابي: معالم السنن (١٦٥/٤).

(2) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٤٤٠/٧) ، وحديث معاذ سبق تخريجه (ص:٩٢).

كان يجعل من معارضيه عند اجتهاده أول من يحمد رأيه ويثني عليه، وخصوصاً عند ظهور نتائج ذلك الاجتهاد[١].

ومن أبرز النماذج على اجتهاد الخلفاء الراشدين ما يلي:

١- الاجتهاد في تقسيم أرض العراق :

من المعلوم أن الأرض إذا فتحت عنوة أنها تقسم أخماساً فخمس لبيت المال يصرف في وجوهه المعروفة، وأربعة أخماس توزع بين الغانمين لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[٢]، فلما فتح سواد العراق استشار الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (ﷺ) الناس فيه فرأى أكثرهم ومنهم عبد الرحمن بن عوف(ﷺ) أن يقسم بين الفاتحين، وكان بلال (ﷺ) من أشدهم في ذلك، واستدلوا بالآية السابقة التي كان العمل عليها قبل فتح العراق، أما أمير المؤمنين عمر (ﷺ) فرأى أن لا يقسم الأرض وأن تترك بيد أهلها ويفرض عليها الخراج وعلى أهلها الجزية فتكون لجميع المسلمين، ووافقه في رأيه عثمان وعلي وطلحة وابن عمر (ﷺ)، واستدل عمر (ﷺ) بما فهمه من سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ* لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ . . . وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾[٣]، فرأى عمر أن لكل هؤلاء - المهاجرين والأنصار ومن يأتي بعدهم من المسلمين- نصيبًا في الأراضي المفتوحة، فلو قسمت الأراضي على الغانمين لم يكن لمن ذكروا نصيب، فقال عبد الرحمن بن عوف: "فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم"، فقال عمر: "ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد يكون كثير نبل بل عسى أن يكون كلاً من المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها، فما يسد الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغيره من أهل الشام والعراق"، فأكثروا على عمر فكان عمر (ﷺ) لا يزيد على أن يقول: هذا رأي، ثم أرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس

(1) ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب (ص:١٩٥-٢٠٩) ، السوسي: حقوق الحاكم (ص:٩٣).

(2) سورة الانفال : الآية (٤١).

(3) سورة الحشر : الآيات (٧-١٠).

وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ليستشيرهم وعرض رأيه وحجته، وقال لهم: "خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لأن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق"، ثم عرض رأيه ومما قاله: "وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد من شحنها بالجند وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمتم الأراضي والعلوج؟" فقالوا جميعاً: "الرأي رأيك فنعما ما قلت ورأيت"[1].

فاجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب في الأرض المفتوحة عنوة، وحسمه للخلاف الذي وقع فيها بين الصحابة رغم أن جميعهم شهدوا تنزل الوحي وتطبيقه النبوي، وعدم اعتراض أحد من المسلمين على حق الخليفة في الاجتهاد، وإن خالفه البعض في نتيجة اجتهاده حين استشارهم ثم التزامهم بنتيجة اجتهاد الخليفة وعملهم به، **دليل على مشروعية الاجتهاد لولاة الأمر في شؤون المسلمين ورعاية مصالحهم ووجوب إعمالهم للنظر، وأن رأي ولاة الأمر يرفع الخلاف، ولابد أن يسلكوا في اجتهادهم سنة الخلفاء الراشدين من استشارة العلماء وذوي الرأي.**

٢- اجتهاد الخلفاء الراشدين في العطاء:

قدم على الخليفة الراشد أبي بكر الصديق (ﷺ) مال، فقال: من كان له عند النبي (ﷺ) عدة فليأت، فأعطى كل إنسان كان رسول الله (ﷺ) وعده شيئا، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فلما كان العام المقبل جاء مال أكثر، فقسمه أبو بكر (ﷺ) بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما، فجاء ناس من المسلمين فقالوا: "يا خليفة رسول الله (ﷺ) إنك قسمت هذا المال فسويت به بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم؟"، فقال: "أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة".

---

(1) أبو يوسف: الخراج (ص:١٤-١٥)، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج (٤٢/١)، المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية (ص:١٣٥-١٣٧).

فلما كان عمر بن الخطاب (ﷺ) وجاءت الفتوح والأموال فضّل، وقال: "إن أبا بكر(ﷺ) رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله (ﷺ) كمن قاتل معه"، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف، ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق، وفرض لأزواج النبي (ﷺ) اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا، وفرض للعباس عم رسول الله (ﷺ) اثني عشر ألفا.

ولما فتح الله على عمر بن الخطاب (ﷺ) فارس والروم جمع أناسا من أصحاب رسول(ﷺ)، فقال: "ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة"، قالوا: اصنع ما رأيت، فإنك إن شاء الله موفق، ففرض الأعطيات، فدعا باللوح فقال: بمن أبدأ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف (ﷺ): ابدأ بنفسك، قال: "لا، ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي(ﷺ) فبدا بالأقرب من رسول الله (ﷺ)، ففرض للعباس ثم لعلي (ﷺ) حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب، وقام (ﷺ) بتدوين الدواوين[1].

فاجتهاد كل من الخليفتين أبي بكر وعمر (ﷺ) في توزيع العطاء والاختلاف في هذا الاجتهاد، وعمل كل خليفة بما أداه إليه اجتهاده، واجتهاد عمر في إنشاءه للدواوين، وعدم اعتراض أحد من المسلمين على حق كل خليفة في الاجتهاد فيما عرض له وعمله باجتهاده، كل ذلك يدل على مشروعية الاجتهاد لولي الأمر ولزوم العمل بما أداه إليه اجتهاده، بل قد يتحتم عليه الاجتهاد حين تطرأ مسائل ووقائع وظروف جديدة، كما حدث مع الخليفتين حيث نتج عن الفتوح الإسلامية التي قاما بها كثرة المال الوارد إلى المدينة فاجتهدا في توزيعه وصرفه.

رابعا : من المعقول :

يتضح الاستدلال بالمعقول على مشروعية اجتهاد ولي الأمر من خلال أمرين:

١- إن من أهم أعمال ولي الأمر معاقبة المعتدين على حدود الله، وفض المنازعات التي تقوم بين الناس، فيجتهد فيهما عند عدم وجود النص الذي يقف عليه في حكمه، ويُعمل رأيه في إيجاد حكم شرعي للواقعة التي لا حكم لها، ومما يدل لذلك كتاب أمير المؤمنين عمر بن

---

(1) أبو يوسف: الخراج (ص:١٤-١٥)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٤)، خلاف: السياسة الشرعية (ص:١١٣-١١٥).

الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وجاء فيه: **"ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"**[١].

٢- الأدلة الشرعية معظمها أدلة ظنية الدلالة، وتختلف من حيث دلالتها على العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد والإجمال والتفصيل، واحتمال أكثر من معنى، وتختلف الأدلة الشرعية من السنة النبوية صحة وضعفا، مما يؤدي إلى تعدد الاجتهادات الفقهية، مما يقتضى وجود جهة مخولة تتبنى بعد الترجيح من الاجتهادات المتعددة في المسألة الواحدة اجتهاداً بعينه، وقد أعطيت صلاحية الاختيار بين الاجتهادات المتعددة في الموطن الواحد إلى ولي الأمر، لأنه صاحب الولاية العامة العليا على الأمة، ولولي الأمر أن يجعلها لغيره من أهل القدرة على الترجيح والاختيار، فردا كان ذلك الغير أو فئة، وترجيح الحكم الاجتهادي المختلف فيه بين المذاهب يعتبر نوعا من أنواع الاجتهاد، وبعد اختيار ولي الأمر لأحد الاجتهادات يصبح ملزما وهو النافذ قضائيا، لأن ولي الأمر طاعته واجبة[٢]، يقول إمام الحرمين الجويني: "ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدَات، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع؛ ومعظم حكومة العباد في موارد الاجتهاد"[٣].

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني (٢٧١/١٠)، البيهقي: معرفة السنن والآثار (٣٦٧/٧)، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٢/٧)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٨٦/١).

(2) العوضي: اختصاصات الخليفة في النظام الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، مج(١٨)، ع(٥)، (٢٠٠٠م)، (ص:٢٠).

(3) الجويني: غياث الأمم (ص: ١٦١).

المطلب الثاني

الحاجة لاجتهاد ولي الأمر

إذا كان ولي الأمر هو نائب عن صاحب الشرع، فإن طبيعة هذه النيابة، تجعله ذا شخصية تشريعية، وهذا هو حق الاجتهاد، وهذا الحق يجعل الحاكم أكثر سداداً وتوفيقاً في إصابة المصلحة ومعرفة مواطنها[1]، وبذا يكون تصرفه على رعيته موافقاً لمقصود المشرع من تشريع الأحكام، ولذا جاءت قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2].

ومن المهام التشريعية الموكولة لولي الأمر تنفيذ الأحكام الشرعية وذلك بتشريع القوانين التنفيذية كتشريع قانون لكيفية الجلد[3]، وكذلك اتخاذ ما يتطلبه تسيير الدولة من إجراءات وتدابير وأنظمة ملائمة، خاصة عند مواجهة الأزمات والحوادث، ومن المهام التشريعية أيضاً طرح المواضيع أو اقتراحها على أهل الشورى أو على جمهور الأمة كما كان يفعل الخلفاء الراشدين فيما يجد من حوادث، كزيادة عقوبة شرب الخمر وتدوين الدواوين وجمع القرآن، ثم المشاركة في النقاش الدائر في هذه المواضيع بآرائهم مع المسلمين والعلماء والمستشارين وتمحيص الرأي، ثم يقوم ولي الأمر بإنفاذ الرأي المتفق عليه بإصدار الأوامر الملزمة ليصبح ما اتفق عليه نافذا[4]، وإن اختلفوا ولم يتفقوا يجتهد ولي الأمر في توخي أحسن الآراء لتنفيذها[5]، وله الحق في تبني الرأي الذي يراه الأقرب للحق ولرعاية المصالح، وبذلك ينتهي الخلاف وينفذ الحكم الذي تبناه ولي الأمر يقول القرافي: "اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء"[6].

ومن الأمور التي تستدعي من ولي الأمر تبني أحكاما محددة بخصوصها؛ العقوبات التعزيرية والعلاقات الدولية، وإقامة فروض الكفاية المتعلقة بالدولة وتنظيمها وتنظيم الملكيات

---

(1) السوسي: حقوق الحاكم (ص: ٧٦).
(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٣)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ١٢١).
(3) غمق: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (ص: ٥٦).
(4) المرجع السابق (ص: ١٣٥-١٣٦).
(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٨/١).
(6) القرافي: الفروق (١٧٩/٢).

والمرافق العامة، وتنظيم الشؤون الإدارية للدولة[1]، والفصل في الخصومات، يقول الجويني: "ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدَات.. ومعظم حكومة العباد في موارد الاجتهاد"[2].

وإذا كان المجتهد لا يستغنى عن الرأي في فقهه واستنباطه، فإن أحوج المجتهدين إلى استخدام الرأي هو ولي الأمر الذي حمله الله مسئولية رعاية الناس، لقول الرسول (ﷺ): **"كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"**[3].

فلا بد لهذا الإمام أن يجتهد رأيه في إدارة شؤون البلاد وتدبير أمر العباد، وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم عنهم، وأداء الأمانات إلى أهلها وإعطاء الحقوق لأصحابها، وخصوصا الفئات الضعيفة والمسحوقة من الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل، والسعي إلى جلب المصالح والخيرات لهم، ودرء المفاسد والشرور عنهم بقدر الإمكان، ولاسيما المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة لإقامتها، مثل المحافظة على دين الناس وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأعراضهم وأموالهم، حتى يتزكى الفرد وتسعد الأسرة، ويستقر المجتمع وتترابط الأمة، ويرتقي العمران وتزدهر الحضارة[4].

إن ما جعل لولي الأمر التصرف فيه مباح له أن يتصرف فيه بحسب رأيه بالكيفية التي يراها بما لا يخالف الشرع، فمثلاً جعل له حق تدبير أمور بيت المال برأيه واجتهاده، وجعلت له قيادة الجيش وإدارة أموره برأيه واجتهاده، وله أن يدير مصالح الرعية برأيه واجتهاده، وأن يعين من يديرها، ويشتغل بها برأيه واجتهاده، وحينئذ يسن القانون في هذا الذي أبيح له أن يسير فيه برأيه، وحينئذٍ تجب طاعته لأن الشرع جعل له التصرف فيه برأيه وأمرنا بطاعته[5].

---

(1) أحمد: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (ص: ٩١).

(2) الجويني: غياث الأمم (ص: ١٦١).

(3) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن) (١٢٠/٣) ، رقم:(٢٤٠٩) ، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم) (٧/٦)، رقم:(٤٨٢٨).

(4) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص: ٦٩).

(5) زلوم: نظام الحكم في الإسلام (ص:١٠٣).



المطلب الثالث

اشتراط الاجتهاد في ولي الأمر

لقد سبق الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل عن شروط ولي الأمر، والتي كان منها شرط العلم(١)، وتمت الإشارة إلى اختلاف العلماء في تحديد درجة هذا العلم، فهل يشترط بلوغ ولي الأمر درجة الاجتهاد أم لا ؟
فقد اختلف الأصوليون في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى اشتراط كون ولي الأمر الإمام مجتهدا، قال الشاطبي: "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع"(٢)، وقال القلقشندي: "العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام فلا تنعقد إمامة غير العالم بذلك"(٣)، وممن نص على اشتراط الاجتهاد: الإمام الشافعي والماوردي وأبو يعلى الفراء والجويني، وعبد القاهر البغدادي والقرطبي وابن خلدون والإيجي والنووي(٤).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الاجتهاد في ولي الأمر، حيث لم يذكروا شرط الاجتهاد عند تعدادهم لشروط ولاية الأمر العظمى(٥)، بل اكتفوا فيه بأن يراجع العلماء المجتهدين، ومن أصحاب هذا القول الغزالي حيث يقول: "وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه بإتباع أفضل أهل زمانه"(٦)، ويقول الشهرستاني: "ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوَّزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل

---

(1) انظر: (ص:٧٤) من هذا البحث.
(2) الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٦٢٤).
(3) القلقشندي: مآثر الإنافة (٣٧/١).
(4) الشافعي:الأم (١٦١/١)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٦)، الجويني: غياث الأمم (ص:٦٦)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٠٩/٧)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص: ٢٠)، الدسوقي: حاشية (٢٩٨/٤)، القرطبي: أحكام القرآن (٢٧١/١)، البغدادي: أصول الدين (ص:٢٧٧)، ابن خلدون: المقدمة (ص:١٣٩)، الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٣٤٩/٨)، النووي: منهاج الطالبين (ص:١٢٥).
(5) الحصفكي: شرح الدر المختار (٥١٢/١)، ابن عابدين: حاشية (٥١٢/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٧).
(6) الغزالي: فضائح الباطنية (ص:١٩١).

الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ويستفتيه في الحلال والحرام، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين وبصر في الحوادث نافذ"[١].

الأدلـة :

أدلة القول الأول: استدل القائلون باشتراط الاجتهاد بالأدلة التالية:

١- استدلوا بالإجماع، قال الرملي: "حكي فيه الإجماع"[٢]، وقال الجويني: "فالشرط أن يكون الإمام مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهدين مستجمعًا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف"[٣]، ونقل الشاطبي الاتفاق على ذلك[٤]، وقالوا بأن كون أكثر من ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهد إنما هو لتغلبهم فلا يرد[٥]، ولكن يظهر من أقوالهم عدم قطعهم بهذا الإجماع حيث ذكروه بصيغة (حكي)، على الرغم من ذلك فإن هذا يدل على أن الذين اشترطوا الاجتهاد في الإمام بلغوا من الكثرة حدًا قربهم من الإجماع.

٢- واستدلوا بالقياس حيث قاسوا منصب الإمامة العظمى على منصب القضاء، قال الرملي وهو يعدد شروط ولي الأمر: "مجتهدًا كالقاضي وأولى"[٦]، وقال الباقلاني: "أن يكون مجتهداً من أهل الفتوى؛ لأن القاضي الذي يكون من قِبَله يفتقر إلى ذلك، فالإمام أولى"[٧].

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا بأن طبيعة المهام والواجبات الموكلة إلى ولي الأمر تستلزم توفر صفة الاجتهاد في القائم بها، قال الإيجي: "الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع؛ ليقوم بأمور الدين متمكنا من إقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية مستقلا بالفتوى في النوازل والأحكام والوقائع نصا واستنباطا، لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط"[٨]، وقال

---

(1) الشهرستاني: الملل والنحل (١٦٠/١).

(2) الرملي: نهاية المحتاج (٤٠٩/٧).

(3) الجويني: غياث الأمم (ص:٦٦).

(4) الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٦٢٤).

(5) الرملي: نهاية المحتاج (٤٠٩/٧)، عثمان: رياسة الدولة (ص:١٤٠)، الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٢٤٨).

(6) الرملي: نهاية المحتاج (٤٠٩/٧).

(7) الباقلاني: الإنصاف (ص: ٢٣)، نقلا عن الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٢٤٩).

(8) الإيجي: المواقف مع شرحه للجرجاني (٥٨٦/٣).

القلقشندي: "لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالمًا مجتهدًا لم يقدر على ذلك"(١)، وقالوا بأن هذه المهام المتعددة تحتاج تفاصيل وقائعها للاجتهاد ولا يمكن لولي الأمر الرجوع في كل مسألة للمجتهدين، إضافة إلى أن قراره لا يصبح مستقلًا، كما أنه يحتاج للاجتهاد في الترجيح بين الاجتهادات المختلفة في المسالة الواحدة، قال الجويني: "فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع التي ترفع إلى الإمام، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن دائرة الاستقلال"(٢)، كما أن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال، فلابد من كمال صفة العلم فيه وهو بلوغ مرتبة الاجتهاد(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم اشتراط الاجتهاد في ولي الأمر بالمعقول فقالوا:

١- يتعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد خصوصًا في هذه الأزمان، حيث ضعف الوازع الديني عند الناس، وضعفت الهمم عن طلب العلم وبلوغ رتبة الاجتهاد فيه، ويؤيد ذلك خلو الزمان عمن نال رتبة الاجتهاد المطلق، وجواز تقليد الأمثل ممن ليس بمجتهد حتى لا يترك الناس فوضى(٤).

٢- وقالوا بأنه طالما كان المقصود من تصريف الأمور أن يكون على وفق ما يقضي به الشرع الإسلامي، فإنه من الممكن حصول ذلك بالاستعانة بالعلماء المجتهدين ومراجعتهم واستفتائهم في كل أمر يحتاج فيه إليهم، ويمكنه أن يفوض غيره من المجتهدين في الحكم في الأمور التي تستدعي الاجتهاد(٥).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة اشتراط بلوغ ولي الأمر درجة الاجتهاد، يمكن استنتاج أمرين:

---

(1) القلقشندي: مآثر الإنافة (٣٧/١).

(2) الجويني: غياث الأمم (ص:٦٦).

(3) ابن خلدون: المقدمة (ص:١٣٩)، عثمان: رياسة الدولة (ص:١٣٩).

(4) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٢٥٠)، أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية (ص:١١٣).

(5) عثمان: رياسة الدولة (ص:١٤٠)، الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٢٥١).

١- اتفاق العلماء جميعا على اشتراط العلم في ولي الأمر، وأنه لابد منه لكي تتحقق مقاصد ولاية الأمر، ولا غنى لولي الأمر عن اجتهاد رأيه ابتداء أو في الاختيار من اجتهادات المجتهدين، وأن الخلاف في الحد المطلوب منه هل يجب بلوغ كماله وهو درجة الاجتهاد أم لا؟
٢- ضعف الاستدلال بالإجماع في المسألة، وأن مدار المسألة على الأدلة الاجتهادية من قياس ومعقول، لذا فالمسألة اجتهادية مبناها الضرورة والحاجة والمصلحة.

ويرى الباحث أن قول الجمهور القائل باشتراط الاجتهاد في ولي الأمر هو الأقرب للصواب لقوة أدلته، ولكن لا يمتنع الأخذ بقول الحنفية القائل بعدم اشتراط الاجتهاد في زماننا هذا، لتعذر بلوغ درجة الاجتهاد في كثير من الناس المؤهلين لولاية الأمر وندرة من يستجمع جميع شروط ولاية الأمر، ولكن الأخذ بقول الحنفية يكون بشرط أن يستعين ولي الأمر بأهل الاجتهاد فيما يحتاج للاجتهاد وأن يديم الرجوع لهم[1]، أو أن تكون له هيئة مستشارين من كبار العلماء يصدر عنها في الاجتهاد، وقد بين الغزالي شرطين يجب مراعاتهما عند العمل بهذا القول -عدم اشتراط الاجتهاد- فقال: "ولكن بعد هذا شرطان:
أحدهما: أن لا يمضي كل قضية مشكلة إلا بعد استنتاج قرائح العلماء والاستظهار بهم، وأن يختار لتقليده عند التباس الأمر واختلاف الكلمة أفضل أهل الزمان وأغزرهم علمًا.
والثاني: أن يسعى لتحصيل العلم وحيازة رتبة الاستقلال بعلوم الشرع، فإن الإمامة وإن كانت صحيحة منعقدة في الحال فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب العلم وافتراض تحصيله، وإذا ساعدت القدرة عليه لم يكن للتواني فيه عذر"[2].

---

(1) عثمان: رياسة الدولة (ص:١٤٢)، الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٢٥١).
(2) الغزالي: فضائح الباطنية (ص:١٩٣).

المبحث الثالث

أسس ومجالات اجتهاد ولي الأمر

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسس اجتهاد ولي الأمر.

المطلب الثاني: مجالات اجتهاد ولي الأمر.

المطلب الأول

أسس اجتهاد ولي الأمر

يتحدث الباحث في هذا المطلب عن أهم الأسس التي يعتمد ويرتكز عليها اجتهاد ولي الأمر، ويمكن إجمال أبرزها في: القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والمقاصد وسد الذرائع.

أولا: القرآن والسنة:

القران الكريم: "هو كلام الله تعالى المعجز المنزل على النبي محمد (ﷺ) بواسطة الوحي جبريل بلسان عربي مبين، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته"(١).

أما **السنّة في الاصطلاح** الأصولي: "فهي ما صدر عن النبي(ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير"(٢).

والقران والسنة هما المصدران الأصليان للتشريع الإسلامي، وهما أول ما يرجع إليه المجتهد عند اجتهاده وعمدة استدلاله، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾(٤)، والرد إليهما واجب عند التنازع والاختلاف، يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾(٥).

---

(1) الزرقاني : مناهل العرفان (١٢/١).
(2) خلاف : علم أصول الفقه (ص:٣٦).
(3) سورة الحجرات : الآية (١).
(4) سورة المائدة : الآية (٤٨).
(5) سورة النساء : الآية (٥٩).

ويقول النبي (ﷺ): **"فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"**(١).

ثانيا: الإجماع :

الإجماع في اصطلاح الأصوليين: "هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم شرعي في واقعة"(٢).

وحجية الإجماع ثابتة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾(٣)، وجه دلالة الآية: أنها تدل على حرمة مخالفة الإجماع، لأنه سبحانه وتعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة وإتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك لحرمة كل واحد منهما، وإذا كان إتباع غير سبيلهم محرماً كان إتباع سبيلهم واجباً، لأن ترك إتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم إتباع لغير سبيلهم(٤).

أما من السنة فمما يدل على حجية الإجماع ما رواه ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: **"إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد (ﷺ) على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار"**(٥).

فما اجمع عليه المجتهدون لا يجوز لمسلم فضلا عن حاكم أن يخالفه، لأن الله عصم جماعة المؤمنين من الاتفاق على باطل.

---

(1) أبو داود: سنن أبي داود (كتاب السنة، باب في لزوم السنة) (٣٢٩/٤)، رقم: (٤٦٠٩)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه (المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) (٧١/١)، رقم: (٤٢)، قال الألباني: صحيح (صحيح الجامع الصغير وزياداته،٤٩٩/١ ، رقم:٤٣١٤).

(2) خلاف : علم أصول الفقه (ص:٤٥).

(3) سورة النساء : الآية (١١٥).

(4) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٥٣/١).

(5) الترمذي: سنن الترمذي (كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة) (٣٩/٤)، رقم: (٢١٦٧)، قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني دون "من شذ" (صحيح وضعيف الترمذي: ١٦٧/٥، صحيح الجامع: ١٣٦/٢).

ثالثا: القياس:

القياس لغة: التقدير والمساواة[١]، **واصطلاحا:** "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٢].

والقياس من الأدلة المتفق عليها عند العلماء من المذاهب الأربعة، خلافا للظاهرية[٣].

والقياس يعد من أهم أسس المجتهد التي يتم بها إلحاق الحوادث اللامتناهية بالنصوص، يقول الجويني: "القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها"[٤].

رابعاً: المصلحة المرسلة:

بين الغزالي **المقصود بالمصلحة** فقال: "المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٥].

وتنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المصالح المعتبرة وهي التي شهد الشرع باعتبارها وقبولها.

الثاني: المصالح الملغاة وهي التي شهد الشرع ببطلانها.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (١٨٧/٦).

(2) الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢/٤).

(3) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٢/٣)، الإسنوي: نهاية السول (٢/٤)، ابن النجار: (٦/٤)، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (٩٢٩/٢).

(4) الجويني: البرهان (٤٥٨/٢).

(5) الغزالي: المستصفى (٤٨١/٢).

الثالث: **المصالح المرسلة** وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا ببطلانها بنص معين خاص[١]، وهذا القسم الثالث يعد من مجالات اجتهاد ولي الأمر المهمة كما قال الشيخ البنا: "ورأي الإمام أو نائبه، فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوها عدة، وفي المصالح المرسلة"[٢]، بل إن الشيخ خلاف يرى أن السياسة الشرعية هي العمل بالمصالح المرسلة فيقول: "فالفقهاء أرادوا بها التوسعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص"[٣]، ومن أمثلة الاجتهادات القائمة على المصالح المرسلة عقوبة المجرمين والمبالغة فيها وفرض الضرائب وخطط التعمير كبناء الجسور وغيرها[٤]، فالشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق المصلحة وضعت بيد ولي الأمر سلطات تقديرية واسعة[٥].

رابعا: فقه مقاصد الشريعة:

قسم الطاهر بن عاشور المقاصد إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، وقد عرف **المقاصد العامة** بأنها: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٦].

أما **المقاصد الخاصة** فعرفها بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[٧].

وقد عرف علال الفاسي المقاصد بتعريف شمل قسميها العام والخاص فقال: "مقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عن كل حكم من أحكامها"[٨].

وقد قسم الشاطبي المقاصد باعتبار قوتها إلى ثلاثة مراتب وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، **فالضروريات** هي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين

---

(1)الغزالي: المستصفى (٢/٤٨١)، الرازي: المحصول (٦/١٦٣).
(2) البنا: مجموعة الرسائل، (ص:٢٦٩) ، القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:١١).
(3) خلاف: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص:٦).
(4) البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص:٣٥٢).
(5) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص:١٠٥).
(6) ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص:٥١).
(7) المرجع السابق (ص:١٤٦).
(8) الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص:٧).

والدنيا، **والحاجيات** هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والمؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، **والتحسينات** فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحة ويجمعها مكارم الأخلاق[1].

وعلم المقاصد من العلوم المهمة للمجتهد حتى أن كثيرًا من العلماء ذهبوا لاشتراط المقاصد في أهلية المجتهد[2]، بل قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[3]، وولي الأمر محتاج للمقاصد في اجتهاده في السياسة وتدبير أمر الرعية وفي الترجيح والاختيار بين الأقوال، فلا يكون اجتهاده مصيبا ولا شرعيا إلا بأن يكون مبنيا على مقاصد التشريع حافظا لكلياته مراعيا لمراتبه لأن الواجبات المناطة به جاءت لحفظ هذه المقاصد يقول د.القرضاوي: "والواجب على ولي الأمر إن كان من أهل الاجتهاد أو الاختيار أن يختار من بين هذه الآراء والاجتهادات ما يراه أرجح دليلا وما يعتقد أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق"[4].

خامسا: سد الذرائع:

الذرائع في اللغة تعني: الوسائل أو السبب المفضي إلى شيء، والسد لغة إغلاق الخلل فيكون معنى سد الذرائع هو إغلاق الوسائل[5].

وفي عرف الفقهاء تعنى: "إغلاق الوسائل المفضية إلى محرم"[6]، وقد عرف القرافي سد الذرائع فقال: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة"[7]، ثم قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين وسيلة إلى إهلاكهم، وقسم أجمعت الأمة

---

(1) الشاطبي: الموافقات (٢/٨-١١).

(2) الغزالي: المستصفى (١٧٢/٢)، الجويني: البرهان (٢٩٥/١)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٩/١)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص:١٥)، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص:٤٣).

(3) الشاطبي: الموافقات (١٠٥/٤-١٠٦).

(4) القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:٨١).

(5) ابن منظور: لسان العرب (٢٠٧/٣ ، ٩٦/٨).

(6) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (١٧٢/٦).

(7) القرافي: الفروق (٥٩/٢).

على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال[١].

وعرف الباجي الذريعة بأنها: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"، وتبعه الشوكاني في ذلك[٢]، وعرفها الشاطبي بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٣].

وتتبع أهمية سد الذرائع كأساس لاجتهاد ولي الأمر من كونه شديد الارتباط بمقاصد الشريعة وله دور مهم في حمايتها، كما أن سد الذرائع يرجع فيه لأصل اعتبار المآل في التصرفات والأفعال وهو ما لابد للمجتهد أن ينظر فيه قبل إصدار الحكم، وأيضا سد الذرائع هو الأصل الذي يستند عليه في كثير من الاجتهادات كتقييد المباحات التي تؤدي لمفاسد وتضر بالمجتمع وفي ذلك سد لأبواب الشر[٤]، كما أن سد الذرائع شديد الصلة بالسياسة الشرعية من حيث الأدلة والنصوص التي يستندان إليها ومن حيث أهدافهما فأدلة سد الذرائع هي أدلة السياسة الشرعية[٥]، ومثال ذلك: **"نهي النبي(ﷺ) عن أن تقطع الأيدي في الغزو"**[٦]، وهو من السياسة الشرعية لئلا يكون ذريعة للحوق المحدود بالعدو ومساندته لهم.

---

(1) القرافي: الفروق (٢/٥٩-٦٠) بتصرف.

(2) الزركشي: البحر المحيط (٣٨٢/٤) ، الشوكاني: إرشاد الفحول (١٩٣/٢).

(3) الشاطبي: الموافقات (١٩٩/٤).

(4) العتيبي: النظام العام للدولة المسلمة (ص:١٤٦-١٤٩).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٣٧/٣ وما بعدها)، الرفاعي: السياسة الشرعية عند ابن القيم (ص:١٤١).

(6) الترمذي: سنن الترمذي (أبواب الحدود، باب ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو) (١٢٠/٣)، رقم: (١٤٥٠)، قال الألباني: صحيح (مشكاة المصابيح، ٣١٩/٢، رقم:٣٦٠١).

المطلب الثاني

مجالات اجتهاد ولي الأمر

سبق الحديث في الفصل الأول عن المجالات التي يسوغ فيها الاجتهاد[1]؛ وهي الوقائع التي وردت فيها نصوص ظنية الدلالة أو الثبوت أو كلاهما أو الوقائع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وتبع ذلك عرض أهم ميادين الاجتهاد المعاصرة، وهذا ينطبق على اجتهاد ولي الأمر بشكل عام لكونه مجتهداً، ويشير الباحث هنا إلى مجالات اجتهاد ولي الأمر بشكل خاص، وهي مجالات وميادين تستمد من طبيعة ولاية الأمر والواجبات والمسؤوليات المناطة بها والتي سبق الحديث عنها في المبحث الأول[2] من الفصل الثاني، ويمكن إجمال أهم هذه المجالات فيما يلي:

١- اقتراح القضايا والمسائل المستجدة على المجتهدين أو مجالس الشورى، وإبداء رأيه فيها والمشاركة في مناقشتها، ثم إنفاذ الرأي الراجح في صورة قوانين أو غيرها بشكل ملزم[3].

٢- سن الأنظمة التي ترعى إقامة فروض الكفاية المناطة بالدولة، والأنظمة التي تنظم المباحات وتقيدها وتنظم المرافق العامة والملكيات وتنظيم الشؤون الإدارية[4]، وسن التشريعات التنفيذية التي تنفذ عن طريقها الأحكام الشرعية كأن يوضع تشريع يحدد كيفية الجلد والمادة التي يجلد بها وصفتها، وتنظيم وتنفيذ إقامة الحدود والقصاص والديات[5].

٣- الترجيح والاختيار بين الآراء المختلفة، حيث إن الفقه الإسلامي يزخر بالآراء الفقهية التي تغطي شتى مناحي الحياة وتنظمها ولكن المشكلة في تعدد الآراء في المسألة الواحدة، وولي الأمر يحتاج إلى تبني رأي واحد في المسألة ليجعله ملزما بناء على قاعدة حكم الحاكم يقطع النزاع[6]، وطريق التبني هو الترجيح بين هذه الآراء بالنظر والاجتهاد لاختيار الرأي الأقرب للصواب والأصلح للخلق في عصره مراعيا في ذلك المقاصد التي

---

(1) انظر (ص:٤٤) وما بعدها.

(2) انظر (ص:٧٧).

(3) غمق: السلطة التشريعية (ص:١٣٥-١٣٧).

(4) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص:١١١)، أحمد: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (ص:٨٨).

(5) غمق: السلطة التشريعية (ص:٨٩)، الأغبش: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب (ص:٢٢٩ وما بعدها ، ٣٧٦ وما بعدها).

(6) القرافي: الفروق (١٠٣/٢)، الفرق: (٧٧).

جاءت بها الشريعة[١]، قال إمام الحرمين الجويني: "ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع، ومعظم حكومة العباد في موارد الاجتهاد"[٢]، وقال القرافي رحمه الله: "لو لم يرفع الإمام الخلاف لما استقرت الأحكام ولبقيت الخصومات وذلك يوجب التشاجر والتنازع وانتشار الفساد وهذه تنافي الحكمة التي لأجلها نصب الحكام"[٣].

٤- السياسة المالية والاقتصادية للدولة، ومن أمثلتها: إدارة بيت المال وتنظيم موارد الدولة المالية وإنفاقها والتصرف في الأموال العامة وفرض الضرائب وتنظيم استغلال الثروات الطبيعية، وتقدير الخراج والجزية، وصك النقود والعملة وسبل رفع قيمتها أو خفضها، وتنظيم الأسواق والبورصة والشركات الحديثة وقطاع الاستثمار والتسعير ومعالجة الاحتكار وتضمين الصناع، وتحديد الأجور وتقدير العطاء والرواتب، وتنظيم مؤسسة الزكاة وجبايتها وتوزيعها[٤].

٥- العقوبات والتعازير وتقديرها والتغليظ فيها وتخفيفها والعفو فيها، كالعقوبات على ترك الواجبات وفعل المحرمات، وعقوبة المحاربين وقطاع الطرق، وعقوبة الغش وعقوبة كل جريمة لم يرد لها حد في الشرع، والتعزير بالحبس أو المال[٥].

٦- السياسة الخارجية والعلاقات الدولية ومن أمثلة هذا المجال: الاجتهاد في إعلان الحرب وتحديد حكم أسرى الكفار والبت في الفيء والغنائم وسائر مسائل الجهاد والقتال، وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات والاتفاقيات وتبادل المعاملات والعلاقات الدبلوماسية[٦].

---

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١/١٨)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص:٨٩)، غمق: السلطة التشريعية (ص:١٤٠-١٤٢).

(2) الجويني: غياث الأمم (ص: ١٦١).

(3) القرافي: الفروق (٢/١٠٤).

(4) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص: ٤٤ ، ٧١)، خلاف: السياسة الشرعية (ص:١١٣-١٣٠)، المبارك: آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي (ص:٥٤ ، ١٠٧ وما بعدها)، العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (١/٣٩).

(5) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص:٩٧ وما بعدها، ٢٢٠)، خليفة أفندي: السياسة الشرعية (ص:١٣٩)، الأغبش: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب (ص:٦١٤ وما بعدها).

(6) خلاف: السياسة الشرعية (ص:٨٥-١٠٠)، الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:٢٨٥-٣١٤).

٧- الأحوال الشخصية، ومن أمثلتها: منع الزواج من الكتابيات، وتحديد المهور والإلزام بإجراء الفحوص الطبية قبل الزواج وتوثيق عقود الزواج والبت في صور الزواج المستحدثة كزواج المسيار، ومسألة طلاق الثلاث ومسائل الحضانة وتقدير النفقة والإلزام بها[١].

٨- اتخاذ القرارات والتدابير العاجلة وقت الأزمات مما لا يمكن من الرجوع فيه لأهل الشورى للزوم السرعة في معالجة الموقف كما في أوقات الكوارث والحروب[٢].

وتجدر الإشارة هنا أن **الأنظمة المعاصرة** أعطت صلاحيات تشريعية لرئيس الدولة تمثلت في: اقتراح مشاريع القوانين والتصديق عليها ثم إصدارها وحق الاعتراض عليها، وله أيضا حق إصدار مراسيم لها قوة القانون وإصدار اللوائح التنفيذية، واتخاذ قرارات عاجلة لها قوة القانون وقت الأزمات والطوارئ[٣]، وسيتم لاحقا بيان هذه المسألة في مبحث الهيئات التشريعية من الفصل الثالث[٤].

---

(1) الأغبش: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب (ص:٤٩٤ وما بعدها).

(2) غمق: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (ص:١٤٣).

(3) البدوي: اختصاصات السلطة التنفيذية (ص:٤٢٣-٤٣٨)، سيف الدولة: النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية (ص:٢٤٩)، غمق: المرجع السابق (ص:٧٦).

(4) انظر (ص:١٦٣).

المبحث الرابع
ضوابط اجتهاد ولي الأمر

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقيد بشروط الاجتهاد وتوفر أدواته في ولي الأمر.

المطلب الثاني: التقيد بالكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الثالث: تقييد اجتهاد ولي الأمر بالمصلحة وضوابطها.

المطلب الرابع: اعتبار المآل.

لابد لولي الأمر من الاجتهاد في تدبير شؤون الرعية والقيام بواجباته، ولذا أعطته الشريعة سلطة اجتهادية تقديرية واسعة في تدبير مصالح المسلمين وإدارة أمور الدولة، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط تحفظها من الانحراف عن غاياتها أو التعسف في استعمالها، وتضمن لاجتهاد ولي الأمر الانسجام مع الشريعة وتحقيق مقاصدها، وفيما يلي بيان ضوابط اجتهاد ولي الأمر من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول

التقيد بشروط الاجتهاد وتوفر أدواته في ولي الأمر

لا يكون الاجتهاد في الأحكام الشرعية معتبراً إلا بصدوره عمن هو أهل له، يقول الشاطبي: "الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد"[١]، وقال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالما فلا"[٢]، وقال الخطابي: "إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر"[٣]، **والشروط الواجب توفرها في المجتهد** هي[٤]:

١- معرفة كتاب الله وخاصة آيات الأحكام والإطلاع على القراءات.

٢- معرفة السنة النبوية والإطلاع على مظانها من مجاميع وصحاح وسنن ومسانيد ومعرفة أحاديث الأحكام وعلم مصطلح الحديث وتمييز صحيحها من ضعيفها.

٣- معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الحديث ليعرف مرادها وكذلك معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.

٤- معرفة اللغة العربية وقواعدها في النحو والصرف والبلاغة وطرق دلالة اللغة على المعاني وما لابد منه لفهم خطاب الشارع وتفسيره.

٥- العلم بأصول الفقه وأدلة الأحكام ودلالاتها وكيفية استنباط الحكم منها.

٦- معرفة الإجماع ومواضعه ومعرفة مواضع الخلاف الفقهي.

---

(1) الشاطبي: الموافقات (١٣١/٥).

(2) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١٣/٢٠).

(3) الخطابي: معالم السنن (١٦٠/٤).

(4) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٤-٤٦٤)، أبو زهرة: أصول الفقه (ص:٣٥٧)، الخضري: أصول الفقه (ص:٣٥٩)، العمري: الاجتهاد في الإسلام (ص:٦٤-٩٦).

٧- فهم مقاصد الشريعة ومراتبها وكيفية الترجيح بين المصالح ومعرفة القواعد الكلية.

هذه هي شروط المجتهد في الشريعة بشكل عام، ولكن ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتجزؤ الاجتهاد[1]، فيصح أن يكون مجتهدا في باب فقهي أو في مسألة، وعلى هذا القول لا يشترط في المجتهد المتجزئ الشروط السابقة إلا بالقدر المطلوب في الجزء المجتهد فيه، وهذا القول هو الأقوى حجة والأنسب لعصرنا الذي انصرفت وضعفت فيه الهمم عن طلب درجة المجتهد المطلق وانفتح باب التخصص في الشريعة.

فإن لم تتوفر أدوات الاجتهاد في ولي الأمر في المجالات والمسائل الشرعية فلا يعد اجتهاده فيها شرعيا وهنا لابد له أن يلجأ إلى وسائل أخرى كالشورى والمستشارين الشرعيين والمجامع الفقهية وهي التي سيتم بيانها في الفصل الثالث بإذن الله، يقول الدكتور القرضاوي: "وإذا لم يكن من أهل هذا الشأن -كما هو غالب حال ولاة الأمور في زماننا وقبل زماننا بقرون- فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات من ينيرون له الطريق ويبينون له الراجح من المرجوح ويوضحون له بالأدلة المعتبرة الصحيح والأصح والضعيف والباطل المردود"[٢].

غير أن اجتهاد ولي الأمر قد لا يكون أحيانا من باب الاجتهاد الشرعي بمعناه الخاص المعهود؛ ولكن من باب النظر المصلحي والسياسة، وهذا قد يتساهل فيه في شروط الاجتهاد السابقة فلا يخضع لضوابط الاجتهاد في الحكم الشرعي لأنها لا تطلب بالدليل الشرعي، ولكن يلزم فيه مراعاة المقاصد العامة للشريعة وعدم مخالفة الأحكام الثابتة بالنصوص القطعية أو الإجماع[٣]، وهذا يتصور فيما لم يرد به نص وكان من باب المباحات وتنظيم الأمور الدنيوية كما قال النبي(ﷺ): **"أنتم أعلم بأمر دنياكم"**[٤].

---

(1) الغزالي: المستصفى (٣٥٣/٢)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(١٦٤/٤)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٤-٤٧٤)، ابن السبكي: جمع الجوامع (٤٠٣/٢)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:٢٥٤)، العمري: الاجتهاد في الإسلام (ص:٦٤-٩٦).

(2) القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:٨١).

(3) ابن حمو: البعد السياسي للمصلحة الشرعية (ص:٣٢١).

(4) مسلم: الصحيح (كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره (ﷺ) من معايش الدنيا على سبيل الرأي) (١٨٣٦/٤)، رقم:(٢٣٦٣).

المطلب الثاني

التقيد بالكتاب والسنة والإجماع

الحكم الصادر عن اجتهاد مخالف للكتاب والسنة والإجماع يفقد صفة الشرعية، لأنها أسس الاجتهاد التي يقوم عليها فلا يتصور مخالفتها، فقد أمر الله بالحكم بما جاء به الوحي فقال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ﴾(1)، والرد إليهما واجب عند الاختلاف، يقول تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾(2)، كما أن الأصل لا اجتهاد مع النص إلا في الحدود التي تسمح بها ظنية النص كالتثبت من ورود خبر الآحاد والبحث في دلالة النص.

وكذلك لا يسوغ الاجتهاد فيما انعقد فيه الإجماع، قال ابن فرحون: "وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس"(3).

إن التقيد بالكتاب والسنة والإجماع أهم ضوابط اجتهاد ولي الأمر، التي تنكب طريقها وحاد عنها ولاة أمر المسلمين، فأوردوا أمتهم المهالك، وساروا بها في طريق التخبط والضياع حتى غدت في ذيل القافلة، وأصبحوا غثاء لا وزن لهم رغم ما يملكون من أسباب القوة، فقد استبدلوا الكتاب والسنة بفلسفات وقوانين وأنظمة غربية وشرقية من وضع البشر، وأصبح فقهاء السياسة والقانون المعاصرين من المسلمين يجتهدون في مسائل مجمع عليها أو منصوص عليها بنص قطعي، وهذا من أكبر مصائب الأمة الإسلامية التي ظلت ثلاثة عشر قرناً والسيادة فيها لحكم الإسلام والكلمة العليا للقرآن والسنة، وذلك في كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ..إلخ، لذا إن أرادت الأمة أن تغير واقعها وتعود للريادة بين الأمم في شتى المجالات كما كانت سابقاً؛ فلابد أن ترجع إلى منابعها الأصيلة لتكون الموجه والضابط لحركتها وفكرها واجتهادها، وهذا ما تقتضيه عقيدتها الإسلامية.

---

(1) سورة المائدة : الآية (٤٨).

(2) سورة النساء : الآية (٥٩).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١/ ٦٢).

المطلب الثالث

تقييد اجتهاد ولي الأمر بالمصلحة وضوابطها

لقد نص الفقهاء على قاعدة مهمة تضبط اجتهادات وتصرفات ولاة الأمر وهذه القاعدة هي: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"، هذه القاعدة ذكرها عدد كبير من الفقهاء والأصوليين بهذا اللفظ أو بألفاظ قريبة[١]، وقد ذكرها ابن القيم بلفظ: "اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة"[٢]، وقال السيوطي: "هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[٣]، والمقصود بالمصلحة في هذه القاعدة جلب المنفعة ودفع المفسدة، والقاعدة تدل دلالة واضحة على أن الإمام يتصرف في رعيته بما يجلب لها المنفعة ويدفع عنها المفسدة، قال د.القرضاوي: "قاعدة (تصرف الإمام..) من القواعد الشرعية المهمة التي يجب أن تقيد العمل برأي الإمام"[٤]، قال البورنو: "هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتعرف في نطاقها كل من ولي شيئًا من أمور العامة من إمام أو وال أو أمير أو قاض أو موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة"[٥]، وقال ابن نجيم: "ولما كان فعل الإمام مبني على المصلحة فيما يتعلق في الأمور العامة، لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ"[٦].

وهذه القاعدة تحتاج إلى ضبط لأن المصلحة المرادة هي المعتبرة شرعًا ليس المتوهمة، قال الشاطبي رحمه الله: "إن المصالح المعتبرة شرعًا أو المفاسد المستدفعة إنما تعتبر حيث تقام الحياة الدنيا وللحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية وذلك أن الشرعية إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا

---

(1) ابن عبد السلام: القواعد الكبرى (١٥٨/٢)، الزركشي: المنثور في القواعد (٣٠٩/١)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:١٢١)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:١٢٣)، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥١/١)، مادة(٥٨).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٨/٢).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:١٢١).

(4) القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:١١٧).

(5) البورنو: الوجيز في القواعد (ص:٣٤٨).

(6) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:١٢٣).

عبادًا لله تعالى"[١]، واعتبار المصالح وتحديدها يحتاج إلى دقة نظر، لأن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة والقياس، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية، ولذا لا يصح البناء عليها دون ضوابط تحدد معناها وتربطها بالأدلة التفصيلية من كتاب وسنة وغيرها وبذلك يتطابق المعنى الكلي مع جزئياته[٢]، ومن الأسباب التي توجب ضبط المصلحة تفاوت المصالح من حيث درجة القوة فهناك الضرورية والحاجية والتحسينية، وأيضاً قد تختلط المصالح والمفاسد مع بعضها فليس هناك مصلحة محضة وليس هناك مفسدة محضة فكل أمر تتجاذبه المصالح والمفاسد فما غلب عليه آخذ حكمه، قال القرافي: "استقراء الشريعة يقضى أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد ولا مفسدة إلا فيها مصلحة وإن قلت على البعد"[٣].

ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا: يمكن إجمالها في خمسة ضوابط بينها بالتفصيل الدكتور البوطي في كتابه: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية[٤]، وهي:

١- اندراج المصلحة في مقاصد الشارع، والتي تنحصر في حفظ خمسة أمور هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويتم حفظ هذه المقاصد من خلال ثلاث مراتب وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات[٥].
٢- عدم معارضة المصلحة للكتاب، فالمصلحة التي تعارض نصا قاطعا أو ظاهرًا[٦]هي مصلحة متوهمة.
٣- عدم معارضة المصلحة للسنة، فالمصلحة التي تخالف أو تعارض السنة غير معتبرة.
٤- عدم معارضة المصلحة للقياس الصحيح.
٥- عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، فالمصالح تتفاوت في الأهمية ويجب الموازنة بينها.

---

(1) الشاطبي: الموافقات (٣٨/٢).
(2) البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص:١٠٧-١٠٨).
(3) القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:٨٧).
(4) البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص:١١٠) وما بعدها.
(5) الشاطبي: الموافقات (٨/٢-١١).
(6) الظاهر: هو الذي يدل على معناه دلالة ظنية أي راجحة ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، (صالح: تفسير النصوص، ص:٢١٥).

ومن مظاهر تقييد اجتهاد ولى الأمر بالمصلحة الفروع التي وردت تحت قاعدة تصرف الإمام، ومنها: إذا قسم الإمام الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، ومنها إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز، ومنها أنه إذا تخير الإمام في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر، ومنها أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا لأنه خلاف المصلحة بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص أو في الدية أخذها"[١].

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:١٢١).

المطلب الرابع

اعتبار المآل

المآل: لغة: ابتداء الأمر وانتهاؤه ورجوعه(١)، **وشرعاً:** هو "التثبت من أن إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع"(٢).

فالمجتهد عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه واجتهاده وهذا من باب النظر المقاصدي، فالمصلحة جعلت ضابطاً لاجتهاد ولي الأمر، وتقدير المصلحة لا يتم من دون اعتبار المآل الذي يبتعد بولي الأمر عن التعسف في اجتهاده، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك.. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"(٣).

ومن أمثلة اعتبار المآل: امتناع النبي(ﷺ) عن قتل المنافقين وقال: **"لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"**(٤)، وأيضا تخلى النبي(ﷺ) عن إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم(عليه السلام) حتى لا يثير بلبلة بين العرب وقال لعائشة(رضي الله عنها): **"لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"**(٥).

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١/١٥٨-١٥٩).

(2) شبير :التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ص:١٠٥).

(3) الشاطبي: الموافقات (٤/١٩٤-١٩٥).

(4) البخاري: صحيح البخاري (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين") (٦/ ١٥٤)، رقم: (٤٩٠٥) ، مسلم: صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما) (٨/ ١٩)، رقم: (٦٧٤٨).

(5) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها) (٢/ ١٤٦)، رقم: (١٥٨٣) ، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها) (٤/ ٩٧)، رقم: (٣٣٠٦).

المبحث الخامس
تغير اجتهاد ولي الأمر

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تغير اجتهاد ولي الأمر.

المطلب الثاني: نقض اجتهاد ولي الأمر.

المطلب الأول

تغير اجتهاد ولي الأمر

مفهوم تغير الاجتهاد: المقصود بتغير الاجتهاد هو رجوع المجتهد عن قوله السابق إلى قول آخر بعد تجديده للاجتهاد في المسألة، وقد عرفه د. المرعشلي بأنه: "تبدل استنباط المجتهد بتغير ظنه لعلة تُغيِّر الحكم الشرعي"[(١)].

وقد أجاز الأصوليون للمجتهد -حاكما أو غير حاكم- تغيير اجتهاده، إذا وجد مبرراً لهذا التغيير، وفيما يلي جملة من **الأسباب التي تؤدي إلى تغير الاجتهاد:**

١- الاطلاع على دليل لم يكن قد اطلع عليه أو تنبه إلى دلالته قبل ذلك، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل فمتى ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه، لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب[(٢)]، فقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما): "ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي فيه"[(٣)].

٢- تغير الأعراف والعادات في مسألة مبناها على العرف والعادة، قال القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة بالدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[(٤)].

٣- تغير الظروف والأحوال، يقول د.القرضاوي: "ومن المقرر أن رأي الإمام، أي اجتهاده في أمور السياسة والإدارة وفي فقه الأحكام بصفة عامة؛ قد يتغير بتغير الظروف والأحوال، التي تؤثر في اجتهاد المجتهد إيجاباً أو سلباً، فتجعله هو نفسه يغير رأيه وفتواه فيما حكم فيه من قبل، فيعدل رأيه أو يقيده أو يلغيه وفق ما يؤدي إليه اجتهاده الجديد"[(٥)].

---

(1) محمد المرعشلي: اختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا (ص:١١٣).

(2) الزحيلي: تغير الاجتهاد (ص:١١)، الفرفور:الوجيز في أصول استنباط الأحكام (ص:٥٦٧)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٧١).

(3) الدارقطني: سنن (٢٧١/١٠)، البيهقي: معرفة السنن والآثار (٣٩٢/١٥)، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٢/٧)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٨٦/١).

(4) القرافي : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢١٨) .

(5) القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:١٢٧).

٤- تغير الزمان والمكان، وقد أجلى هذا المبرر في تغير الاجتهاد ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) حيث عقد فصلاً مطولاً بعنوان: "تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[١]، ويقول القرضاوي: "وربما عدل عن رأي الإمام الذي قبله لتغير الظروف في زمنه عن زمن من قبله، أو لاعتبار رآه ولحظه ولم يلحظه من قبله، ولهذا رأينا الخلفاء الراشدين يختلفون في بعض القضايا ويرى الواحد منهم غير رأي من قبله"[٢]، ومن أمثلة ذلك: أمر الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) بالتقاط ضالة الإبل وتعريفها كسائر الأموال ثم بيعها فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها، وهذا خلاف ما كان زمن الرسول(ﷺ) وزمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) حيث كانت ضوال الإبل تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد حتى يجدها صاحبها، فقد رأى عثمان (ﷺ) في زمانه تبدلاً في حالة الناس أورثه خوفاً على أموال الرعية من أن تمتد إليها يد الخيانة[٣].

٥- عدم تحقق المناط[٤] في الواقعة الجديدة، إما لفوات شرط أو وجود مانع، ورعاية الضرورات، فالضروريات تبيح المحظورات، ومن أمثلة ذلك: إيقاف عمر (ﷺ) القطع في السرقة عام المجاعة[٥].

ومن أبرز أمثلة تغير الاجتهاد: اختلاف اجتهاد الخلفاء الراشدين في توزيع العطاء، فقد رأى أبو بكر الصديق(ﷺ) تقسيم المال من الفيء بالسوية بين الناس، ثم عدل عمر بن الخطاب(ﷺ) حينما تولى الخلافة عن رأي أبي بكر ورأى باجتهاده أن يفاضل بين الناس لاعتبارات عدة منها السبق والبلاء في الإسلام والفضل والحاجة، فوضع الدواوين ورتبها على هذا الأساس، وقد نوى عمر(ﷺ) في آخر حياته الرجوع إلى المساواة بين الناس في العطاء وأن

---

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٤/٣).

(2) القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:١٢٧).

(3) مالك:الموطأ (كتاب الأقضية باب القضاء في الضوال) (٧٥٩/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣٨/٥)، القرضاوي: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (ص:١١٠-١١١).

(4) تحقيق المناط: هو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، وكالاجتهاد في تعيين الإمام بعد ما علم من إيجاب نصب الإمام. (الزركشي: البحر المحيط، ٢٢٨/٤ ، السبكي: الإبهاج، ٨٢/٣).

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:٨٤)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٧١).

يلحق آخر الناس بأولهم ولكن المنية وافته قبل ذلك، ثم جاء عثمان بن عفان(ﷺ) ورأى بقاء المفاضلة بين الناس في العطاء، ثم جاء علي بن أبي طالب(ﷺ) ورأى التسوية في العطاء[1].

---

(1) أبو يوسف: الخراج (ص:١٤-١٥)، أبو عبيد: الأموال (ص:٣٧٣-٣٧٦)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٤)، القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:١٢٨).



المطلب الثاني

نقض اجتهاد ولي الأمر

بعد أن تم بيان الأسباب التي تجيز تغير الاجتهاد مما يعني لزوم العمل بالاجتهاد الجديد في المستقبل، يتحدث الباحث في هذا المطلب عن حكم نقض الاجتهاد السابق أي نقض حكم الوقائع السابقة التي بنيت على الاجتهاد السابق.

لقد فرق الأصوليون بين المجتهد لنفسه والمجتهد الحاكم في هذه المسألة(١):

أولا: المجتهد لنفسه:

المجتهد لنفسه إذا رأى حكما معينا ثم تغير ظنه، لزمه أن ينقض اجتهاده وما ترتب عليه ما لم يكن الحاكم قد حكم بصحة الاجتهاد الأول؛ لأن حكمه لا ينقض بالاجتهاد، ولأن حكمه أيضا في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، ومن أمثلة هذا القسم أن يرى المجتهد أن الخلع فسخ لا طلاق، فيتزوج امرأة كان قد خالعها ثلاثا، ثم يرى بعدئذ أن الخلع طلاق فيلزمه حينئذ مفارقة المرأة(٢).

ثانيا: المجتهد الحاكم:

إذا كان المجتهد حاكما فقضى في واقعة بما اجتهد ثم تغير اجتهاده في واقعة مماثلة، فلا يعدو الأمر حالتين:

١- **إن كان حكمه مخالفا لدليل قاطع** من نص أو إجماع أو قياس جلي(٣) فينتقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل الحاكم أو من أي مجتهد آخر لمخالفته للدليل الواجب الاعتبار شرعا، كما أنه لا يسوغ الاجتهاد في مورد النص القطعي أو الإجماع(٤)، قال الغزالي: "وإنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض ولكن بشرط أن لا يخالف نصا ولا دليلا قاطعا، فإن

---

(1) الغزالي: المستصفى (ص:٣٦٧)، الآمدي: الإحكام (١٥٨/٣)، الأنصاري: فواتح الرحموت (٣٩٥/٢)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٣٣٥/٣)، الإسنوي: نهاية السول (٢٥٥/٣)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:٢٣٢).

(2) القرافي: الفروق (١٠٣/٢)، (الفرق:٧٧)، الغزالي: المستصفى (ص:٣٦٧)، الزحيلي: تغير الاجتهاد (ص:٢١).

(3) القياس الجلي: هو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق، وكقياس الضرب على التأفيف في الحرمة. (الجويني: التلخيص في أصول الفقه (٢٢٨/٣)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:٣٧٦)).

(4) الزحيلي: تغير الاجتهاد (ص:٢١).

أخطأ النص نقضنا حكمه، وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعا بطلان حكمه فينقض الحكم"[١].

٢- **إذا كان حكم الحاكم في مجال الأدلة الظنية** وما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإنه لا ينقض الحكم السابق؛ لأنه لو نقض الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بثالث، وهذا يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وذلك يوجب المنازعة، وهو مخالف للمصلحة التي نصب الحاكم من أجلها وهي الفصل في المنازعات، وكذلك ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، وقد حكم أبو بكر(ﷺ) في مسائل، وخالفه عمر(ﷺ) فيها ولم ينقض حكمه، وهذا القسم هو المقصود بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٢]، ومن أمثلة هذا القسم اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(ﷺ) في المسألة الحجرية، فقد قضى فيها بحرمان الأخوة الأشقاء لاستيعاب فروض للتركة، ثم تغير اجتهاده وقضى في واقعة جديدة باشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، ولم ينقض الاجتهاد السابق في الواقعة السابقة، وقال(ﷺ): **"تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا"**[٣].

---

(1) الغزالي: المستصفى (ص:٣٦٧.

(2) الجويني: الغياثي (ص: ١٠٢)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:١٠٥)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:١٠١)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٥٥)، الفرفور: الوجيز في أصول استنباط الأحكام (ص:٥٦٨).

(3) الدارمي: سنن الدارمي (المقدمة، باب الرجل يفتى بالشيء ثم يرى غيره) (١٦٢/١)، رقم: (٦٤٥)، البيهقي: السنن الكبرى (كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده) (٢٥٥/٦)، رقم: (١٢٢٤٧).

الفصل الثالث:

طرق وأدوات اجتهاد ولي الأمر المعاصرة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: الشورى.

المبحث الثاني: الهيئات التشريعية.

المبحث الثالث: المستشارون الشرعيون.

المبحث الرابع: المجامع الفقهية.

تمهيد

لقد أفرز واقعنا المعاصر ولاة أمر ورؤساء وحكام لا تتوفر فيهم الشروط التي اشترطها الفقهاء في ولاة الأمر والتي سبق بيانها في الفصل السابق، وخاصة شرط الاجتهاد، ولكن الحاجة قائمة لاجتهاد الولاة والحكام؛ لوجود مجالات وقضايا عديدة مناطة بهم ولابد فيها من النظر والاجتهاد قبل اتخاذ القرارات، ومن هنا تنبع الحاجة إلى إيجاد وسائل وأدوات معينة ومرشدة لولاة الأمر في اجتهادهم، كما أنها تشكل ضوابط تمنع ولاة الأمر من انحراف اجتهاداتهم عن الطريق القويم طريق الشريعة المحافظة على مصالح الخلق، كما وتضمن عدم تعسف ولاة الأمر في استعمال حق الاجتهاد، وفي هذا الفصل يبين الباحث أهم هذه الوسائل والتي تتمثل في: الشورى، والهيئات التشريعية، والمستشارين الشرعيين، والمجامع الفقهية.

المبحث الأول

الشـــــورى

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشورى.

المطلب الثاني: حكم الشورى.

المطلب الثالث: دور الشورى في اجتهاد ولي الأمر.

المطلب الرابع: مدى إلزامية الشورى لولي الأمر.

المطلب الأول

حقيقة الشورى

الفرع الأول: الشورى لغةً:

كلمة الشورى مشتقة من الفعل (شور)، قال الفيومي: "شاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار علي بكذا؛ أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة والاسم (المشورة)"[١]، وهي مأخوذة من (شار) العسل يشوره شورا استخرجه واجتناه وأخذه من موضعه، شبه أخذ الرأي الحسن والنصح واستخلاصه باستخراج العسل واستصفاؤه ، ويقال: هي من (شار) الدابة شورا إذا عرضها للبيع بالإجراء ونحوه ليظهر محاسنها[٢]، وقال ابن منظور: "الشارة والشورة الحسن والهيئة، قال ابن الأثير: هي بالضم الجمال والحسن كأنه من (الشور) عرض الشيء وإظهاره"[٣].

إذن الشورى لغة: الاستخراج والإظهار بعد العرض، والجمال والحسن، قال ابن فارس: "(شور) الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء"[٤].

الفرع الثاني: الشورى اصطلاحاً:

عرفت الشورى بتعريفات عدة منها:

١- تعريف ابن العربي: "المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"[٥].

٢- تعريف الراغب الأصفهاني: "استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض"[٦].

٣- تعريف الطاهر ابن عاشور: "الشورى هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله"[٧].

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (١٧٠/١).

(2) ابن منظور: لسان العرب (٢٣٥٦/٤)، المرجع السابق.

(3) ابن منظور: المرجع السابق (٢٣٥٧/٤).

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٢٦/٣).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (٣٨٩/١).

(6) الأصفهاني: مفردات غريب القرآن (ص:٢٧٠).

(7) ابن عاشور: التحرير والتنوير (١١٢/٢٥).

٤- تعريف عبد الرحمن عبد الخالق: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق"[١].

٥- تعريف د. عبد الحميد الأنصاري: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب منها في الأمور العامة المتعلقة بها"[٢].

٦- تعريف د. محمد أبو فارس: "الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج"[٣].

٧- تعريف د. عطية عدلان: "استطلاع رأي الأمة أو أهل الحل والعقد منها أو ذوي الاختصاص والخبرة فيها، في الأمور العامة التي للرأي فيها مدخل، لاستخراج الرأي الأفضل والمعبر عن إرادة الأمة ووضعه موضع التنفيذ"[٤].

٨- تعريف د. حسن عتر: "توجه بعض المسلمين إلى بعض العدول الأكفاء لموضوعه للإفادة من ثاقب رأيهم في أمر ذي بال يهم جماعة المسلمين أو بعضهم"[٥].

التعريف المختار:

يلاحظ أن بعض التعريفات السابقة عرفت الشورى بشكل عام كتعريف الراغب وأبو فارس، وبعضها يصدق على نوعية خاصة من الشورى وهي الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الخبرة في مجال اختصاصهم ومن أمثلته تعريف ابن عاشور وعبد الخالق وعتر، والبعض الآخر عرف الشورى كأساس ونظام للحكم وهو مشاورة الأمة أو نوابها في الأمور العامة المتعلقة بمصالحها، ومثاله تعريف عبد الحميد الأنصاري وهذا القسم هو الأهم عند الحديث عن نظام الحكم في الإسلام، غير أن هذا التقسيم للتعريفات هو أمر تقريبي لان التعريفات متقاربة في المعنى والمقصود منها، ولذا ينبغي أن يكون التعريف المختار شاملا لهذه الأقسام وهو تعريف د.عطية عدلان الذي بين حدود الشورى فبين أهلها وموضوعها وغايتها.

---

(1) عبد الخالق: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص:١٤)، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:٤٢٢).

(2) الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٤).

(3) أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٧٩).

(4) عدلان: النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام (ص:١٧٢).

(5) عتر: الشورى في ضوء القرآن والسنة (ص:٣٢).

المطلب الثاني

حكم الشورى

لقد اختلف العلماء في حكم الشورى بالنسبة لولاة الأمر -هل يجب عليهم العمل بالشورى أم يندب لهم العمل بها- على قولين:

القول الأول: وجوب العمل بالشورى على ولاة الأمر[1]:

ذهب إلى القول بوجوب الشورى على ولاة الأمر عدد من العلماء قديما وأغلب المحدثين، فمن القدماء: ابن خويز منداد حيث قال: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم"[2]، وفخر الدين الرازي وأبو بكر الجصاص[3]، وابن عطية المالكي حيث قال: "إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"[4]، واختاره النووي حيث قال: "واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله (ﷺ)، أم كانت سنة في حقه (ﷺ) كما في حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب"[5]، ومن المعاصرين: محمد عبده ورشيد رضا وعبد القادر عودة وأبو زهرة والقرضاوي وضياء الدين الريس وعبد الحميد الأنصاري وغيرهم[6].

---

(1) يقصد بوجوب العمل بالشورى: أي أن ولي الأمر يجب عليه المشاورة بمعنى تطبيق مبدأ الشورى، وهذا يختلف عن حكم إلزامية الشورى لولي الامر أي وجوب الأخذ بنتيجة الشورى، وهو ما سيبحث في المطلب الرابع من هذا المبحث.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٥٠).

(3) المرجع السابق (٤/٢٤٩)، الرازي: مفاتيح الغيب (٩/٥٥)، الجصاص: أحكام القرآن (٢/٣٣٠).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٤٩).

(5) المنهاج: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/٧٦).

(6) رشيد رضا: تفسير المنار (ط٣) (٤/٤٥)، عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: ١٩٤)، أبو زهرة: ابن حزم (ص: ٢٥٢)، القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:١١١)، الريس: النظريات السياسية في الإسلام (ص: ٣٣٣)، الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ١٠٨).

القول الثاني: الشورى مندوبة (مستحبة):

ممن ذهب إلى القول بأن الشورى للندب الإمام الشافعي[1]، والإمام أحمد[2]، وابن القيم فقال في معرض تعداده للفوائد الفقهية المستنبطة من قصة الحديبية: "ومنها استحباب مشاورة الإمام رعيته وجيشه استخراجًا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأمنًا لعتبهم وتعرفًا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض وامتثالاً لأمر الرب في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾"[3]، ونسب ابن حجر العسقلاني القول بالاستحباب للبيهقي ورجحه، فقد قال: "اختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجَّح"[4]، ونسب بعضهم[5] القول بالندب للماوردي وأبي يعلى الفراء لأنهما لما عدّوا واجبات الأئمة لم يذكرا منها الشورى، ولكن هذا غير صريح.

وقد حكى النووي الإجماع على استحبابها بالنسبة للأمة فقال: "وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة، وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء"[6].

الأدلــة :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالوجوب بالقرآن والسنة القولية والفعلية وعمل الصحابة، وفيما يلي بيان أدلتهم:

١- قال الله تعالى: **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾**[7].

وجه الدلالة: قوله تعالى (**وَشَاوِرْهُمْ**) أمر، والأمر ظاهره الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك.

---

(1) الشافعي: الأم (١٨/٥).
(2) ابن قدامة: المغني (٣٦٩/١١).
(3) ابن القيم: زاد المعاد (١٤١/٢).
(4) ابن حجر: فتح الباري (٣٤١/١٣).
(5) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٤٤٧).
(6) النووي: شرح صحيح مسلم (٧٦/٤).
(7) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

وأجيب على هذا الاستدلال بأن النبي (ﷺ) غني عن مشاورة الناس وأخذ رأيهم بالوحي وتوفيق الله له للصواب وهو أكمل الناس عقلاً ورأياً وإنما مشاورته هي لتطييب نفوس صحابته وهذه قرينة تصرف الأمر للندب.

وقد رد أبو بكر الجصاص على هذا الاعتراض بقوله: "وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلومًا عندهم إنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك كذلك معمولاً عليه ولا متلقى منهم بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم؛ بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له"[١]

٢- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة: فقد بين الله سبحانه وتعالى الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين ومدحهم بها، وذكر من ضمن هذه الصفات أن أمرهم شورى بينهم، وقد ذكر الله صفة الشورى بعد صفة الصلاة التي هي عماد الإسلام وقبل صفة الزكاة ، فوضع الشورى بين إقام الصلاة وأداء الزكاة من أكبر الأدلة على وجوبها، ودل هذا على أنه إذا كانت الصلاة فريضة عبادية، والزكاة فريضة اجتماعية فإن الشورى فريضة سياسية، فالآية تتحدث عما هو أكثر من أوامر معطوفة فهي تتحدث عن ركائز الأمة الإسلامية في جوانبها المختلفة[٣].

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (٢/٣٣٠).

(2) سورة الشورى : آية (٣٨).

(3) الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٥٢-٥٣)، عدلان: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام (ص:١٩٤).

٣- استدلوا من **السنة القولية** بعدة أحاديث، منها:

أ- ما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: **قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئًا، قال (ﷺ): "أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"**[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب التشاور في الأمور التي لم ينص عليها في القرآن والسنة.

وأجيب على ذلك بأمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما ذكر في تخريجه في الحاشية.

الثاني: أنه مخالف لما جرى عليه العمل قرونا كثيرة حيث كان كل من المجتهدين يعمل بمقتضى اجتهاده ويحكم به، وكان الصحابة يقبلون مشورة الواحد ويعملون بها، ولم يكن من شأنهم أن يجمعوا العالمين في كل ما نزل بهم.

ب- وعن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): **"لو كنت مستخلفا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد"**[2].

قالوا الحديث دال على وجوب المشاورة في اختيار الحاكم وهكذا في جميع أمور الأمة المهمة[3].

وأجيب عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج به كما ذكر في تخريجه في الحاشية.

---

(1) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٥٩/٢)، الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٤٧٦/١)، المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٣٤٠/٢)، رقم:(٤١٨٨)، والحديث ضعيف جدا، قال ابن عبدالبر (جامع بيان العلم وفضله (٥٩/٢)): "هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بديع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج بهما"، وقال الدارقطني: "لا يصح" (ابن حجر: لسان الميزان (١٣٣/٤))، وقال الألباني: ضعيف منكر (السلسلة الضعيفة: (٤٨٥٤)).

(2) أحمد: المسند (١٤٠/٢)، رقم: (٧٣٩)، ابن ماجة: سنن ابن ماجة (كتاب في الأيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل عبد الله بن مسعود) (١٤٧/١)، رقم: (١٣٧)، ابن أبي شيبة: المصنف (١٩١/١٧)، رقم:(٣٢٨٩٣)، قال الألباني: ضعيف (المشكاة: (٦٢٢٢)، السلسلة الضعيفة: (٢٣٢٧)، ضعيف الجامع: (٤٨٤٤))، وضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

(3) الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٦٦).

وهكذا سائر السنن القولية التي استدل بها القائلون بالوجوب لم ينهض منها حديث للاستدلال على الوجوب وهي أحاديث ضعيفة، يقول الدكتور الدميجي في الإمامة العظمى: "عند التتبع والتقصي للاستدلال على مشروعية الشورى بالسنة القولية لم أعثر على نص صريح سليم من مقال"، ثم يقول: "واستدلوا ببعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي (ﷺ) وسبق ذكر أهمها علمًا بأني لم أجد فيها ما ينهض لدرجة الحسن، حتى يكون صالحًا للاحتجاج فآثرت الصفح عنها"[١].

٤- واستدلوا بالسنة الفعلية فكتب الحديث والسيرة والتاريخ مليئة بالأمثلة الدالة على استشارة الرسول (ﷺ) لأصحابه، فالرسول (ﷺ) على جلالة قدره وعظيم منزلته وهو أكمل الناس عقلا وأصوبهم رأيا قد كان كثير المشاورة لأصحابه وبخاصة مشاورته لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، حتى قال أبو هريرة(رضي الله عنه): **"ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي(ﷺ)"**[٢]، فهذا يدل على وجوب الشورى، وإذا كان ذلك بالنسبة للنبي (ﷺ) فبالنسبة لولاة الأمر بعده ألزم وأوجب[٣].

ومن **أمثلة مشاورة النبي (ﷺ) لأصحابه** ما يلي:

- مشاورته (ﷺ) يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين، وفي منزل الجيش، وشاور في أسرى بدر[٤].
- وشاورهم (ﷺ) قبل معركة أحد أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو؟[٥].

---

(1) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٤٢٦ ، ٤٤٥).

(2) الترمذي: سنن الترمذي (كتاب الجهاد، باب المشورة) (٤/٢١٣)، رقم: (١٧١٤)، البيهقي: سنن البيهقي (١٠/١٠٩)، وقد ذكره الترمذي من غير سند بصيغة (يُروى) وقال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع" (فتح الباري ١٣/٣٤٠).

(3) الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص:٧٠)، الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٤٤٥).

(4)ابن هشام: سيرة ابن هشام (٢/٦١٤)، ابن العربي: أحكام القرآن (١/٢٩٩)، وينظر: مسلم: صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم) (٣/١٣٨٤، ١٤٠٣)، رقم: (١٧١٧، ١٧٦٣).

(5) ابن هشام: سيرة ابن هشام (٣/٦٣).

- واستشار (ﷺ) سعد بن معاذ وسعد بن عبادة (رضي الله عنهما) يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فأخذ برأيهما، وأخذ بإشارة سلمان في حفر الخندق[1].

- واستشار الرسول (ﷺ) أم سلمة (رضي الله عنها) عقب صلح الحديبية في امتناع الناس عن النحر والحلق[2].

- وشاورهم (ﷺ) في رد سبي هوازن حينما جاءه مسلمين وطلبوا رد سبيهم[3].

- واستشار (ﷺ)عليًا وأسامة (رضي الله عنهما) في أمر عائشة (رضي الله عنها) في قصة الإفك[4].

- وشاور (ﷺ) في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله فقال: "ما تشيرون عليَّ في قوم يسبون أهلي.."[5].

- وشاور (ﷺ) أيضا في اتخاذ منبر للخطبة وفي الآذان[6].

٥- واستدل القائلون بوجوب الشورى بأن الواقع العملي للصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين(رضي الله عنهم) حافلة بإعمال الشورى، فقد بدأ عهد الخلفاء بالشورى في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة رسول الله(ﷺ)، وقد استشار أبو بكر(رضي الله عنه) الصحابة في شأن المرتدين، واستشار عمر(رضي الله عنه) الصحابة في شأن أراضي الفيء من العراق والشام، واستشار حين علم بوقوع الطاعون في الشام قبل وصوله إليها هل يكمل المسير أم يرجع؟ وغير ذلك من الأمثلة كثير فلا يكاد يخلو بالصحابة موقف من المواقف الحاسمة إلا تشاوروا فيه، لذا كانت الشورى سمة واضحة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعا، وهذا إشارة واضحة على أنهم يرون وجوبها[7]، قال البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي(ﷺ) يستشيرون الأمناء من أهل

---

(1) عبد الرزاق: المصنف (٣٦٨/٥)، ابن كثير: البداية والنهاية (١٠٤/٤)، ابن حجر: فتح الباري (٣٩٥/٨).

(2) القسطلاني: إرشاد الساري (٤٦١/٤)، ابن كثير: البداية والنهاية (١٦٤/٤).

(3) ابن كثير: البداية والنهاية (٣٥٢/٤).

(4) ابن حجر: فتح الباري (٣٣٩/١٣)، ابن القيم: زاد المعاد (١٢٦/٢)، وينظر: البخاري: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى "وأمرهم شورى بينهم") (١١٢/٩)، رقم: (٧٣٦٩).

(5) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى "وأمرهم شورى بينهم") (١١٣/٩)، رقم: (٧٣٧٠).

(6) ابن هشام: سيرة (١٥٤/٢)، الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص:٧٥).

(7) ابن حجر: فتح الباري (١٨٩/١٠)، (١٤٨/١٢ ، ٢٨٨)، أبو يوسف: الخراج (ص:١٤-١٥).

العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي(ﷺ)"[١].

أدلة القول الثاني :

أهم ما يحتج به القائلون بالندب هو توجيه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب وحملها على الندب ، وفيما يلي بيان أدلتهم:

١- قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢].

وجه الدلالة: قالوا الأمر في الآية للندب لا للوجوب يدل على ذلك أن النبي (ﷺ) ليس بحاجة للشورى فقد أغناه الله بتوفيقه للصواب وبالوحي عن الشورى، والأمر بالمشاورة لتطييب نفوس الصحابة، ولذلك رُوي عن بعض كبار التابعين في المعنى المقصود والحكمة من هذا الأمر عدة روايات دالة على الندب لا على الوجوب، قال الحسن: "وقد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده"[٣]، وقال الضحاك: "ما أمر الله نبيه (ﷺ) بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل"[٤].

وقد أجيب عليه بأن القول بندب الشورى ليس فيه تطييب للنفوس ورفع الأقدار كالقول بوجوبها كما قال أبو بكر الجصاص سابقا، كما أن ما أوحي للنبي (ﷺ) فيه ليس موضع الخلاف وإنما الشورى فيما لا وحي فيه، وأيضا استغناء النبي بهداية الله له لا تعفي من واجب الأخذ بالأسباب، والمشورة هي أهم أسباب الهداية للصواب[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٦].

وجه الدلالة: قالوا: لا دلالة في هذه الآية على وجوب الشورى، وإنما هي مدح من الله(ﷻ) لمن اتصف بهذه الصفة، وغاية ما يدل عليه الندب، أما كونها وقعت بين الصلاة والإنفاق وهما فرضان ولذلك تأخذ حكمهما، فهذا مبني على القول بأن كل معطوف يأخذ حكم

---

(1) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى "وأمرهم شورى بينهم") (١١٣/٩).

(2) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

(3) ابن حجر: فتح الباري (٣٤٠/١٣).

(4) الطبري: التفسير (٣٤٥/٧).

(5) عدلان: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام (ص:١٩٦).

(6) سورة الشورى : آية (٣٨).

المعطوف عليه، وهذا غير صحيح إلا في أحكام اللغة، هذا على فرض أن النفقة المذكورة هي الزكاة المفروضة، أما أن تكون عامة شاملة للمفروضة والتطوع فهذا أقرب لأن السورة مكية، والزكاة لم تحدد أنصبتها وفي أي شيء تكون إلا في السنة الثالثة من الهجرة[١].

وأجيب عن ذلك بان الوجوب يستفاد من قرائن أخرى وليس مجرد العطف، فالآية تتحدث عن ركائز الأمة الإسلامية في جوانبها الشعائرية والاجتماعية والسياسية وهذه الركائز لابد أن تكون فرائض كأركان الإسلام[٢].

٣- قالوا بأن مشاورة النبي (ﷺ) للصحابة (ﷺ) في مواقف كثيرة لا تدل على وجوبها بل على مشروعيتها، وأنها من فضائل الأعمال ومستحباتها، وينبغي للعاقل أن يأخذ بها اقتداء بالنبي (ﷺ)[٣]، وقد ترك النبي المشاورة في مسائل كبيرة منها قتال بني قريضة وعقد صلح الحديبية.

وأجيب على ذلك بأن هذه المسائل لم يشاور فيها لأن الوحي حكم فيها، فقد أتاه جبريل يأمره بالمسير إلى بني قريضة[٤]، وفي الصلح قال النبي(ﷺ) لعمر (رضي الله عنه): **"إني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري"**[٥].

الترجيح :

بعد عرض أدلة القائلين بوجوب الشورى وأدلة القائلين بأن الشورى مندوبة والتدقيق فيها يترجح قول من قال بوجوب الشورى، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة قوة القائلين بوجوب الشورى في مجموعها وردهم على الاعتراضات، وقوة استدلالهم من القرآن حيث ثبت الأمر بها في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[٦]، والأمر

---

(1) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٤٥٠).

(2) عدلان: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام (ص:١٩٤).

(3) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٤٥٠).

(4) ينظر في تفاصيل القصة: البخاري: صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب مرجع النبي (ﷺ) من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم) (١١١/٥، ١١٢)، رقم: (٤١١٧، ٤١٢٢).

(5) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب) (١٥١١/٤)، رقم: (٣٨٩٦).

(6) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

للوجوب ولم تثبت قرينة تصرفه عن ذلك، وما ورد من اعتراضات لا ينهض لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

٢- مداومة النبي (ﷺ) على الشورى فيما لم ينزل فيه وحي وهو أكمل الناس عقلاً ورأيًا، وحرص خلفاؤه (ﷺ) عليها حتى كانت من أبرز سمات عصرهم يرجح كونها واجبة وخاصة إذا كانت مأمورا بها بنص صريح.

٣- يمكن حمل الخلاف وترجيح القول بالندب في حال الحاكم العالم المجتهد المستجمع لشروط ولاية الأمر، أما الحكام الذين يفتقرون للعلم الكافي والخبرة من قصروا عن رتبة الاجتهاد فهؤلاء يجب عليهم السؤال والمشاورة لذوي الخبرة والعلم بلا خلاف -والله أعلم- لإكمال ما نقص فيهم من شروط الولاية درءا للمفاسد، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(١)].

٤- إن المقصد من الشورى الوصول إلى الرأي الأقرب للصواب والحيلولة دون طغيان الحاكم واستبداده بالرأي، وهذه مقاصد واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقول بوجوب الشورى هو الأليق بمقاصد الشريعة وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد[(٢)].

---

(1) سورة النحل : آية (٤٣).

(2) الشمراني: التعبير عن الرأي (ص: ٤٠٠).

المطلب الثالث

دور الشورى في اجتهاد ولي الأمر

للشورى دور كبير وفعال في اجتهاد ولي الأمر، بل هي الأداة الأهم التي يعتمد ويرتكز عليها ولي الأمر في اجتهاده، ويمكن القول بأن هناك ترابط وتداخل بين حقيقة كل من الاجتهاد والشورى وقد تتطابق الشورى إلى حد كبير مع صورة الاجتهاد الجماعي، ويمكن بيان الدور المهم للشورى في اجتهاد ولي الأمر من خلال النقاط التالية:

١- الاجتهاد هو إعمال للنظر في الأدلة من المجتهد للتوصل إلى الحكم الصواب، ولا شك أن الرأي الصادر من مجموعة يكون أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، فالنفس البشرية ضعيفة غير المعصومة وهي معرضة للهوى والخطأ والنسيان لذلك فهي في حاجة ماسة إلى الشورى للوصول إلى الصواب، فإذا طرح الأمر للشورى فسيجتهد كل من المستشارين في استخراج الوجه الأمثل في تلك الواقعة التي يستشار بشأنها.

٢- إن الشورى توفر أكبر عدد من الآراء في موضوع النقاش وهذا يكسب اجتهاد ولي الأمر مرونة كبيرة، وقد يهتدي إلى وجه للصواب لم ينكشف له إلا بالمشاورة.

٣- يكاد يستحيل أن يستجمع شخص لخبرات كافية في شتى مجالات الحكم فيعوض القصور بمشاورة أهل الاختصاص، فإذا تعرض إلى مسألة مالية اقتصادية استشار أهل المال والاقتصاد وإذا اجتهد في العقوبات لم يستغن عن رأي القضاة وإذا اجتهد في الحرب فلابد من مشاورة قادة الجند المحنكين وهكذا، وقد سبق ذكر قول د. القرضاوي: "وإذا لم يكن من أهل هذا الشأن -كما هو غالب حال ولاة الأمور في زماننا وقبل زماننا بقرون- فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات من ينيرون له الطريق ويبينون له الراجح من المرجوح ويوضحون له بالأدلة المعتبرة الصحيح والأصح والضعيف والباطل المردود"[١].

٤- بالنظر إلى مجالات اجتهاد ولي الأمر فإن الشورى هي أحد أهم هذه الدوائر التي يدلي فيها ولي الأمر برأيه ويشارك باجتهاده ويرجح بين الآراء ليخرج في النهاية بتبني الحكم الصائب.

٥- وإذا نظرنا إلى أن ولي الأمر مقيد في اجتهاده بعدم مخالفة النص وبمراعاة المصلحة -كما تم بيانه في مبحث ضوابط اجتهاد ولي الأمر- فلابد أن يسأل أهل العلم

---

(1) القرضاوي: السياسة الشرعية (ص:٨١).

الشرعي المختصين، لئلا يقع في مخالفة النص، ولابد له من المشاورة ليعرف وجوه المصالح والمفاسد، فإن الرأي الجماعي أقدر على تفهم وتعرف المصالح.

٦- ذكر أهل العلم عدة فوائد أخرى للشورى، منها الأمن من الندم على الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه ، ومنها الأمن من عتب الأمة عند الخطأ وإقامة الحجة على المعترض، لأنه إذا نوقشت المسألة الاجتهادية من جانب أهل الشورى، فحصل خطأ بعد ذلك فإن اللوم لا يكون على ولي الأمر وحده، وقيل: من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحًا وعند الخطأ عاذرًا، ومنها طلب الرحمة والبركة والهداية[1]، قال عمر بن العزيز: "المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة، لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم"[2]، وقال علي (ﷺ): "المشورة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه"[3]، ومن فوائد الشورى أنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وبها يظهر الأكفاء وتستفيد الأمة من كفاءاتهم.

من هنا يتضح أن لا غنى لولي الأمر عن الشورى في اجتهاده ليهتدي إلى الحق وليتحقق مقصود ولاية الأمر، وتتجلى هذه العلاقة بالقول بوجوب الشورى، فلا يجوز لولي الأمر أن يتخذ القرارات الحاسمة في القضايا المهمة ويجتهد من دون الشورى.

ويؤكد دور الشورى في الاجتهاد فعل الصحابة (ﷺ) يقول القرطبي: "فأما الصحابة فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي (ﷺ) لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار (ﷺ) ما سبق بيانه، وقال عمر(ﷺ): "نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله (ﷺ) لديننا"، وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر(ﷺ) على القتال، وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر وعدده، وتشاوروا بعد رسول الله (ﷺ) في الحروب"[4].

---

(1) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٤٣٥).

(2) ابن الأزرق: بدائع السلك (٣٠٥/١).

(3) المرجع السابق.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٧/١٦).

المطلب الرابع

مدى إلزامية الشورى لولي الأمر

سبق الحديث في مطلب سابق عن حكم الشورى وظهر أن الراجح فيها أن الشورى واجبة على ولي الأمر، وفي هذا المطلب يتناول الباحث مسألة متفرعة عن القول بوجوب الشورى، وهي مدى إلزامية الشورى لولي الأمر.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الشورى ملزمة لولي الأمر إذا كان من غير أهل الاختصاص والخبرة في الموضوع الذي يراد إصدار حكم أو اتخاذ قرار فيه، قال الجويني: "ولو لم يكن مجتهدا في دين الله للزمه تقليد العلماء وإتباعهم وارتقاب أمرهم ونهيهم وإثباتهم ونفيهم"[١].

واختلفوا في ولي الأمر الذي استكمل شروط الاجتهاد وكان من أهل الشأن والخبرة في القضية موضع النقاش فهل يجب عليه الالتزام بالشورى وما عليه الأغلبية أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يرى أن الشورى ملزمة لولي الأمر وعليه الانقياد للغالبية منهم وقد ذهب لذلك جماعة من المعاصرين، منهم أبو الأعلى المودودي، وعبد القادر عودة، ود.محمد حجازي[٢].

القول الثاني: يرى أن الشورى غير ملزمة بل مُعْلِمة يسترشد بها الصواب من غير أن تكون ملزمة ولا يجب الالتزام بقول الأغلبية فيها، وقد نسب القول بهذا القول للشافعي والطبري والجصاص وبعض المعاصرين، منهم: د.الدميجي، د.الكيلاني، د.محمد موسى وحسن هويدي[٣].

---

(1) الجويني : غياث الأمم (ص:٦٢) .

(2) المودودي: الحكومة الإسلامية (ص:٩٦)، عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية(ص:١٦١)،الأنصاري الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص:٢٢٢)، حجازي: التفسير الواضح (١١٨/١).

(3) ابن حجر: فتح الباري (٣٥٤/١٣)، الطبري: جامع البيان (٣٤٦/٧)، الجصاص: أحكام القران (٣٣١/٢)، الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٤٦٢)، عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص:٦٦٦)، الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة (ص:٤٧)، موسى: نظام الحكم في الإسلام (ص:١٨٠)، هويدي: الشورى في الإسلام (ص:٧)، الشمراني: التعبير عن الرأي (ص:٤٢٦).

الأدلة :

أولا: أدلة القائلين بأن الشورى ملزمة :

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة: استدلوا بالآية من وجهين:

الأول: أن الأمر ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ للوجوب ولا معنى للوجوب إلا بالتزام المستشير برأي من استشارهم أو أكثرهم[2].

الثاني: أن العزم في الآية معناه الأخذ برأي أهل الشورى، واستدلوا على هذا المعنى بما روي عن علي(رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن العزم فقال : "**مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم**"[3]، قال الجصاص : "وفي ذكر العزيمة عقيب المشاورة دلالة على أنها صدرت عن المشورة وأنه لم يكن فيها نص قبلها"[4].

وأجيب عن الوجه الأول بأن الأمر في الآية للوجوب ليس محل اتفاق، وعن الوجه الثاني قالوا: أن العزم لغة هو قصد الإمضاء دون تردد وليس الأخذ بالأكثرية، وقالوا بان الحديث لم يثبت فقد روي مرسلا من غير سند[5].

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[6].

وجه الدلالة: قالوا: لو كانت الشورى لمجرد إبداء الرأي فقط دون التقيد بها أو برأي أكثريتها لما كان الأمر شورى حقًا ولما كان للمشورة فائدة[7].

(1) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

(2) الأسطل: مدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد، مجلة الجامعة الإسلامية، مج(١٠)، ع(٢)، (٢٠٠٢م)، (ص:٧).

(3) ابن كثير: تفسير القران العظيم (٥١٧/١) ، وقد ذكر الحديث من غير إسناد من رواية ابن مرداويه ولذا لا يصح، وقد ذكر د. الأنصاري تضعيف الألباني وأحمد شاكر للحديث (الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص:١٩٥).

(4) الجصاص: أحكام القران (٣٣١/٢).

(5) الأسطل: مدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد، مرجع سابق (ص:٨ ، ١٠ ،١٣).

(6) سورة الشورى : آية (٣٨).

(7) الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص:١٩٣)، الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٤٥٧).

وأجيب بأن فائدة الشورى تتحقق بإبداء المستشار لرأيه حيث يتضح ما خفي على المستشار من أمر، ثم هو يأخذ بالرأي الأصلح وافق الأكثرية أو الأقلية.

٣- واستدلوا بقول النبي(ﷺ) لأبي بكر وعمر(رضي الله عنهما): **"لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا"**[(١)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على رجحان رأي الاثنين على الواحد، ومن ثم رجحان رأي الأكثرية على الأقلية.

وأجيب عن ذلك بان الحديث سنده ضعيف -كما ذكر في الحاشية-.

٤- واستدلوا بالسنة الفعلية، حيث قالوا: إنه لم يثبت أن النبي (ﷺ) شاور أصحابه ثم أعرض عن رأي الغالبية، بل الثابت أخذه بها كما في غزوة أحد[(٢)].

أجيب عن ذلك بأنه ثبت أن النبي (ﷺ) أخذ برأي الواحد كرأي الحباب بن المنذر في بدر، وخالف الغالبية كما في صلح الحديبية.

ثانيا: أدلة القائلين بأن الشورى غير ملزمة وإنما هي معلمة:

١- استدلوا بقوله تعالى : ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[(٣)].

وجه الدلالة: الآية خطاب موجَّه إلى النبي (ﷺ) بالعفو والاستغفار للصحابة (رضي الله عنهم) الذين أشاروا عليه بالخروج يوم أحد لملاقاة العدو ، فكيف يلزم بآراء من يفتقرون إلى عفوه واستغفاره[(٤)]، وقالوا العزم هو الرأي الذي يراه ولي الأمر بعد المشاورة ويقصد إمضاؤه، قال الطبري: "فإذا صحَّ عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك

(1) أحمد: المسند (٢٢٧/٤)، رقم: (١٨٠٢٣)، المتقي الهندي: كنز العمال (١٩/١٣)، رقم: (٢٦١٣٧)، ابن حجر: فتح الباري (٣٤٠/١٣)، وقال: "سنده لا بأس به"، وضعف شعيب الأرناؤوط إسناده في تعليقه على الحديث في المسند، وكذلك ضعف د. عبد الحميد الأنصاري الحديث، لأن في سنده شهر بن حوشب وقد ضعفه أكثر العلماء، وفي سنده عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف (ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣٦٩/٤)، (٢٥٠/٦)، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص:١٢٣).

(2) ابن هشام: سيرة ابن هشام (٦٣/٣).

(3) سورة آل عمران : آية (١٥٩).

(4) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٤٥٨).

فامض لما أمرناك على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها"[١].

أجيب عن ذلك بأن العزم وقصد الإمضاء وعقد النية قد يكون على رأي أهل الشورى أو رأي ولي الأمر فلا تفيد الإلزام بالشورى من عدمه[٢].

٢-واستدلوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية تقرر حق الطاعة لولي الأمر على المسلمين بما فيهم أهل الشورى والقول بإلزامية الشورى يعارض هذا الحق، هذا فيما لا يرد إلى النص أما فيما يرد للنص فيجب الردّ إلى كتاب الله وسنة نبيه، ليعمل بأقرب الآراء إليهما وأشبهها بهما وافق الأكثرية أم بالأقلية[٤].

٣-واستدلوا بحوادث من السيرة لم يلتزم الرسول (ﷺ) فيها برأي الأغلبية مثل صلح الحديبية، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده، مثل موقف أبي بكر(ﷺ) من حروب الردة وإصراره على رأيه، وفي إنفاذه لجيش أسامة وقد كان الصحابة يشيرون عليه بعدم إنفاذه لخطورة الموقف، وقاسم عمر(ﷺ) ولاته نصف أموالهم وهم كبار الصحابة: كأبي هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وسعد بن أبي وقاص(ﷺ) بغير شورى، ولم يأخذ عثمان (ﷺ) بمشورة الصحابة الذين أشاروا عليه باستعمال الشدة مع أصحاب الإشاعات[٥].

وأجيب عن أكثر هذه الحوادث بأنها عمل بالمنصوص، فأمر الصلح وحي، وجيش أسامة أمر ووصى به الرسول (ﷺ)، وكذلك في حروب الردة.

ورد على ذلك بأن حوادث الخلفاء عمل بنصوص ظنية تدخل في موضوعات الشورى، وإلا لما اختلف الصحابة فيها خلافا قويا عمل فيه الخليفة بما رآه هو حقا[٦].

٤-قالوا: ولي الأمر مكتمل الشروط يكون مجتهدًا، والمجتهد يحرم عليه التقليد، فإن رأى رأيًا صوابًا وخالفه فيه الأكثرية من أهل الشورى فلا يجوز له شرعًا أن يرجع عن رأيه الصواب

---

(1) الطبري: جامع البيان (٣٤٦/٧).

(2) الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص:١١٨).

(3) سورة النساء : آية (٥٩).

(4) الأسطل: مدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد، مرجع سابق (ص:٣٥).

(5) الدميجي: الإمامة العظمى (ص:٤٥٩-٤٦٠).

(6) الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص:١٣٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩).

فيقلّدهم في رأيهم الذي يراه خطأ، قال في شرح العقيدة الطحاوية: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية"(١).

٥- قالوا: ليست الكثرة دليلا على الحق في الإسلام، ومبدأ الأكثرية غير إسلامي، قال المودودي: "فإن من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأيًا وأحدَّ بصرًا في مسألة من المسائل من سائر أعضاء المجلس"(٢)، وقد وردت الكثرة في القرآن على خلاف الحق في كثير من الآيات قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٥).

وقد يجاب على ذلك بأن هذا بالنظر لدائرة البشر، أما الشورى فهي في دائرة المجتمع الإسلامي، ولا شك أن رأي الجماعة أوفق للصواب من رأي الفرد غالبا.

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي العلماء في حكم نتيجة الشورى وأدلتهم، يتضح أن الخلاف قوي ويصعب القطع بالراجح من القولين، هذا وإن كان العلماء قديما قد رجحوا كون الشورى غير ملزمة، فلا يخفى اختلاف أحوال المسلمين وحكامهم بين عهد الإسلام الأول الذي كان يتولى أمر المسلمين فيه أعلمهم بشرع الله، وبين حالهم في العصور المتأخرة حيث كثر فيهم تولي أمراء ليسوا من أهل العلم الشرعي بل قد لا يمتون إليه بصلة، فضلا عن تغريبهم الفكري والثقافي، فشتان بين أن يحكم المسلمون بأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) وأمثالهم وبين حكام عصورنا المتأخرة، فلا شك حينئذ بإلزام هؤلاء الحكام بنتيجة مشاورتهم للعلماء والمختصين، وهذا الذي

---

(1) أبو العز الحنفي: شرح الطحاوية (ص: ٣٧٦).
(2) المودودي: نظرية الإسلام وهديه (ص: ٥٩).
(3) سورة غافر : آية (٥٩).
(4) سورة يوسف : آية (١٠٣).
(5) سورة الأنعام : آية (١١٦).

حدا بأكثر العلماء المعاصرين إلى ترجيح القول بإلزامية الشورى بناء على اجتهاد مقاصدي لا يفصل بين الحكم والواقع المراد تطبيق الحكم فيه، فلا يمكن قياس ولاة أمر اليوم في الأخذ بالشورى على أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فضلا عن النبي(ﷺ) في أخذهم بنتيجة الشورى، وثمة أمر آخر يرجح إلزامية الشورى وهو اتساع العلوم واستحالة جمع آحاد الأشخاص لعلوم العصر المختلفة التي لها ارتباط بقرارات ولاة الأمر مما يستلزم رجوعهم إلى المختصين في كل فن واستشارتهم والأخذ بنتيجة الشورى، وأيضا كثيرا من أدلة القول بعدم إلزامية الشورى عند تمحيصها يتضح خروجها عن دائرة الخلاف؛ كإصرار أبي بكر(رضي الله عنه) على محاربة مانعي الزكاة والمرتدين فسبب إصراره (رضي الله عنه) هو أنه يريد تطبيق حكم منصوص عليه عنده فلا مجال للأخذ برأي المخالف فيه، ومما يؤكد إلزامية الشورى ما سبق الحديث عنه في تحرير محل النزاع اتفاق العلماء على أن الشورى ملزمة لولي الأمر إذا كان من غير أهل الاختصاص والخبرة في الموضوع الذي يراد إصدار حكم أو اتخاذ قرار فيه، **فالراجح هو إلزامية نتيجة الشورى** والله أعلم.

وقد رأى بعض المعاصرين أن الأمر في هذه المسألة يرجع إلى الأمة، إن رأت تقييد ولي الأمر بالأكثرية فعلت وإن رأت عدم تقييده فعلت، لأن ولي الأمر هو نائب عن الأمة ولها تفويضه بالصلاحيات حسب مصلحتها، وقد يكون ذلك في صيغة عقد الولاية أو البيعة أو منصوص عليه في الدستور، وقالوا أن هذه مسألة تفصيلية قابلة للتغير[١].

(1) الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص:١١٢)، عبد الخالق: الشورى في ظل الحكم الإسلامي (ص:٩٧-٩٨).

المبحث الثاني

الهيئات التشريعية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الهيئات التشريعية ووظيفتها.

المطلب الثاني: حكم المشاركة في الهيئات التشريعية في الأنظمة المعاصرة.

المطلب الثالث: علاقة الهيئات التشريعية باجتهاد ولي الأمر.

المطلب الأول

مفهوم الهيئات التشريعية ووظيفتها

الفرع الأول: مفهوم الهيئات التشريعية :

يقصد بالهيئات التشريعية هي التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة داخل كيان الدولة[١].

والمقصود بالقواعد العامة الملزمة ما لا يشمل اللوائح التي هي من اختصاص السلطة التنفيذية، وهي تشمل القواعد الدستورية والقوانين[٢].

أو تعرف بأنها: السلطة المختصة بعمل القوانين، وتقوم مع ذلك بالإشراف على أعمال السلطة التنفيذية[٣].

وتعتبر الهيئات التشريعية في النظم المعاصرة من أهم وأخطر السلطات العامة في الدولة؛ لما تقوم به من سن القوانين والتشريعات المتنوعة المنظمة لشؤون الدولة الداخلية والخارجية وسائر مناحي الحياة فيها، بالإضافة لدورها الرقابي على السلطة التنفيذية ومسائلتها لها، وتعد المجالس النيابية أهم الهيئات التشريعية لأنها تحكم نيابة عن الشعب في ظل الأنظمة المعاصرة التي تقرر في دساتيرها وفلسفتها أن السيادة للشعب[٤].

وتتكون الهيئة التشريعية في النظم المعاصرة من مجلس واحد (ويسمى مجلس النواب أو الشعب أو التشريعي) أو مجلسين حسبما تراه الدولة وينص عليه في الدستور، وهما كالتالي:

أ- **مجلس الشيوخ أو الأعيان أو المستشارين:** يتم إما بالتعيين من رئيس الدولة كما هو في الأردن وبريطانيا، وإما بالانتخاب كما هو في أمريكا وتحدد له مدة معينة كأربع سنوات، ويشترط في أعضائه شروط خاصة أعلى من شروط مجلس النواب مثل: بلوغ سن الأربعين، وأن يكونوا من كبار الموظفين في الدولة كالوزراء والسفراء والضباط الكبار المتقاعدين، أو ممن أدوا خدمات جليلة للشعب، ومن اختصاصاته: الميزانية وتشريع

---

(1) عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص:٢٤٥).

(2) المرجع السابق.

(3) النجار: السياسة الدستورية للدولة الإسلامية (ص:٣٩٨)، هشام آل برغش: دراسات حول التعددية الحزبية (ص:١٠٢).

(4) الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (٢٥٤-٢٥٥)، غمق: السلطة التشريعية (ص:٦٦).

الضرائب ومنع استبداد مجلس النواب بسلطة إيقاف القوانين التي يصدرها مجلس النواب والنيابة عن الولايات والمحافظة على تساوي الولايات[١].

ب- **مجلس النواب أو التشريعي أو الشعب أو البرلمان:** وهو الهيئة التشريعية الأساسية ويتم بالانتخاب السري العام من الشعب، وتحدد له مدة معينة كأربع سنوات، وتحدد طرق الانتخاب ومواقيتها، ويشترط في أعضائه شروط عامة مثل: الجنسية وبلوغ سن الثلاثين وغير ناقص الأهلية ولا محكوما عليه جنائيا[٢].

الفرع الثاني: وظائف الهيئة التشريعية في الدولة:

للهيئة التشريعية في الدولة وظائف متعددة فبالإضافة للوظيفة التشريعية هناك ووظيفة سياسية رقابية ووظيفة مالية، وبيانها كما يلي[٣]:

١- **الوظيفة التشريعية:** وهي أهم أعمال الهيئة التشريعية، ومن خلالها تسن القواعد العامة الملزمة (القوانين) التي تسير عليها الجماعة.

٢- **الوظيفة السياسية الرقابية:** حيث تراقب الهيئة التشريعية أعمال السلطة التنفيذية من خلال حق السؤال، وطرح القضايا العامة للمناقشة، وإجراء التحقيقات والاستجوابات للوزراء في القضايا السياسة والجنائية.

٣- **الوظيفة المالية:** فللهيئة التشريعية حق الولاية العامة على أموال الدولة من حيث الرقابة على جبايتها وعلى مصارفها، عن طريق إقرار الميزانية مما يسمح للسلطة التنفيذية بالقيام بجباية الإيرادات وصرف المصروفات المبينة بها، ويتعين على السلطة التنفيذية احترام توزيع أوجه الإنفاق كما وردت بالميزانية، وعدم التغيير فيها إلا بقانون.

---

(1) المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ص:٧٧)، قسم الحقوق: محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية (ص:٣٠)، خياط: النظام السياسي في الإسلام (ص:٢٣٨).

(2) المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ص:٧٧)، غمق: السلطة التشريعية (ص:٦٧-٦٨).

(3) عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص:٢٤٩)، الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (٢٥٤-٢٥٥)، المجلس التشريعي الفلسطيني: النظام الداخلي، الوقائع الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، السلطة الفلسطينية، ع(٤٦)، جمادى الآخر (١٤٢٤هـ)، أغسطس (٢٠٠٣م)، (مادة:١٥، ٦٥-٧٥)، (ص:٧٧، ٩٤-١٠٤).

المطلب الثاني

حكم المشاركة في الهيئات التشريعية في الأنظمة المعاصرة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم المشاركة في الهيئات التشريعية في ظل الأنظمة التي لا تحتكم إلى الشريعة الإسلامية، على قولين:

- **القول الأول:** منع المشاركة في الهيئات التشريعية، وذهب إليه الشيخ محمد قطب والشيخ أبو نصر الإمام ود. حسن قاطرجي والشيخ سعيد عبد الغني ود. محمد أحمد المفتي وعبد الغني الرحال[1].
- **القول الثاني:** جواز المشاركة في الهيئات التشريعية، وذهب إليه الشيخ حسن البنا والعلامة ابن باز والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ أحمد شاكر ود. عبد الرحمن عبد الخالق والشيخ ابن عثيمين ود. عمر الأشقر وعبد الكريم زيدان وفيصل مولوي وفتحي يكن[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل المانعون من المشاركة في الهيئات التشريعية في ظل الأنظمة المعاصرة بالقرآن، والسنة، والمعقول:

---

(1) قطب: واقعنا المعاصر (ص:٤٦٣)، الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص:٣٤)، عبد العظيم: الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان (ص:٨٦)، المفتي: نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية (ص:٩٦)، الرحال: الإسلاميون وسراب الديمقراطية (ص:٥٢٤)، المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص:١٧٢).

(2) البنا: مجموعة الرسائل (ص: ٣٢٢)، القرضاوي: من هدى الإسلام فتاوى معاصرة (ص:٤٢٥-٤٤٧)، الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص:١٣٢-١٤٩)، عبد الخالق: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية (ص: ١٩)، فتحي يكن: أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان (١٩٧/١)، (١٦٥/٣)، زيدان: بحوث فقهية معاصرة (ص:٩٣)، المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص:١٧٢)، عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية (ص:٣٠٦).

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾(1).

وجه الدلالة: أن في هذه الهيئات التشريعية أناس يتطاولون على آيات الله ويستهزئون بها؛ لكونها تضم شرائح حزبية متعددة؛ اليساري والقومي والإباحي إلى غير ذلك، وحديثهم الدائم قوانين مخالفة للشريعة وبجلوس المسلم معهم سيصيبيه(2) قول الله تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ**﴾.

وأجيب على ذلك إن النهي عن مجالسة المستهزئين بآيات الله إنما يختص فيمن يجلس ويقر بالباطل، ويسكت عمن يخوضوا في آيات الله(3)، أما النائب المسلم فإنه لا يسكت عن المنكر بل ينكره ويحاول صدهم ويبين لهم الحق فلا يكون شريكا لهم في المعصية، يقول الإمام القرطبي: "فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم ما يخوضوا فيه، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية"(4).

٢- قال الله تعالى: ﴿**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ* وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ**﴾(5).

وجه الدلالة: إن المشاركة في هذه المجالس مع ما فيها من مخالفات لمنهج هذا الدين يعد نوعاً من المجاراة للكارهين لما أنزل الله ويعد ركونا للظالمين(6).

وأجيب على ذلك بأن المشاركة ليس فيها ركون ولكن الركون يكون بالرضا بإعمال الظالمين والاستعانة بهم، جاء في تفسير ابن كثير: "قال أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم، وقال

---

(1) سورة النساء : آية (١٤٠).
(2) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص:١١٤).
(3) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص:١٨١).
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤١٨/٥).
(5) سورة هود : آية (١١٢، ١١٣).
(6) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص:١١٤).

ابن جُرَيْج عن ابن عباس: ولا تميلوا إلى الذين ظلموا وهذا القول حسن، أي: لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم قد رضيتم بباقي صنيعهم"(١).

٣- قال الله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(٢).

وجه الدلالة: الاشتراك في الهيئات التشريعية يأتي بمنافع جزئية، وعلى الرغم من ذلك، فإن الإثم والضرر الذي يتحقق أكبر، وأول ضرر هو أننا نقول ونعلن أن الحكم بغير ما أنزل الله حرام وباطل ثم نشارك فيه فنميع قضية الحكم وهذا ضرر عظيم، ومن الأضرار القسم بالولاء للنظام واحترام الدستور والقوانين المخالفة للشريعة الذي يؤديه النائب(٣).

وأجيب على ذلك بأنه ليس هناك تمييع لقضية الحكم لأن مشاركة الإسلاميين هي أصلا للمطالبة بتحكيم الشريعة الإسلامية والإصلاح وهذا بشكل واضح ومعلن، وأما القَسَم فيمكن إضافة قيد (في غير معصية)، أو يتأوله على معنى صحيح فيقصد ما تتضمنه القوانين من حق شرعي(٤)، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن اليمين على نية الحالف إذا كان المستحلف ظالما(٥).

٤- قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٦).

وجه الدلالة: إن واقع هذه الهيئات التشريعية إنما هو تقليد للديمقراطية، وذلك داخل في الإشراك بالله، وخاصة في شرك الطاعة، فهذه المجالس شركاء لله في التشريع، ووضع المناهج للخلق(٧).

وأجيب على ذلك بأن النائب المسلم يلتزم ببعض أنظمة الديمقراطية لتحقيق مصلحة المسلمين، فهذا لا يعد تضارباً مع الإسلام ولا يوصل المسلم إلى الكفر، الذي لا يتحقق إلا بإقراره أو اعتقاده، فالنبي (ﷺ) قد استفاد من النظام الجاهلي المتمثل في الحماية والجوار،

---

(1) ابن كثير: تفسير القران العظيم (٣٥٤/٤).

(2) سورة البقرة : آية (٢١٩).

(3) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص:١١٥).

(4) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص:٣٢٥-٣٢٦).

(5) ابن حجر: فتح الباري (٣٢٥/١٢).

(6) سورة الشورى : آية (٢١).

(7) الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص:٣٤).

والمسلم يدخل هذه المجالس ليخالف أصحابها في تشريعاتهم الباطلة ورفض الظلم وطرح البديل الإسلامي[١].

ثانياً: السنة:

قالوا: لم يشارك الرسول(ﷺ) في دار الندوة التي تشابه اليوم المجالس النيابية التشريعية، يقول الأستاذ محمد قطب: "كان النبي(ﷺ) يذهب إلى قريش في ندوتها ليبلغها كلام الله، لكنه لم يكن يشاركهم في ندوتهم، ولو أن مسلماً يدعو إلى تحكيم شريعة الله استطاع أن يذهب إلى ندوة الجاهلية المعاصرة ويُسمح له بالكلام فيها لكان واجباً عليه أن يذهب ويبلغ؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون عضواً فيها، إنما هو داعية من خارجها جاء يدعوها إلى إتباع ما أنزل الله.. أما المشاركة في عضوية الندوة بحجة إتاحة الفرصة لتبليغها كلمة الحق، فأمر ليس له سند من دين الله"[٢].

وقد يجاب بأن الاختلاف كبير بين مجتمعاتنا ومجتمع مكة في العهد المكي للبعثة الذي كان مجتمع كفر وشرك وجاهلية، بخلاف مجتمعاتنا التي أهلها يدينون بالإسلام فلا أحد يقول إنها كمجتمع مكة في ذلك الوقت.

ثالثاً: المعقول: ذكر القائلون بالمنع عدة مفاسد للمشاركة منها:

١- الهيئات التشريعية في النظم المعاصرة تقوم على تأليه الأغلبية، واعتماد ما قبلته وإن كان باطلاً، ورد ما رفضته، وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة.

٢- إن المشاركة في هذه الهيئات تعني تمييع القضية الإسلامية، وإعطاء النظام الذي لا يحكم بما أنزل الله الصبغة الشرعية، وتكريس وجوده[٣].

٣- إن الانتخابات والمشاركة في هذه الهيئات لها دور كبير في تفريق كلمة المسلمين، وتشتيت وحدتهم، وهي لا تقل شراً عن الحزبية، التي فرقت المسلمين فرقة ليس بعدها تلاق إلا أن يشاء الله[٤].

---

(1) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص:١٨٤).

(2) قطب: واقعنا المعاصر (ص:٤٦٣-٤٦٤).

(3) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص:١٧٦).

(4) الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (ص: ٥٨).

وقد يجاب على هذه المفاسد وغيرها بأنها مفاسد موجودة فعلا وغير متوقفة على مشاركة الإسلاميين بل إن مشاركتهم هو لدرء هذه المفاسد وتقليلها وجلب المصالح.

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل المجيزون للمشاركة في الهيئات التشريعية في ظل الأنظمة المعاصرة بالقرآن، والسنة، وقواعد الشريعة ومقاصدها، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

وجه الدلالة: إن المشاركة في الهيئات التشريعية سبيل للدعوة والوصول إلى تحكيم الشريعة والاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام وإقصاءها، وإقامة الحجة على أعضاءها، وإعلان حكم الإسلام في كثير من القضايا، وهذا من باب الدعوة العامة التي أوجبها الله تعالى علينا[2].

وأجيب على ذلك بأن هذه الهيئات سبيل مزيفة لا تسمح الأنظمة القائمة عليها للإسلاميين بأن يحققوا مرادهم، وقالوا أن هذه المصالح يمكن تحقيقها بغير المشاركة[3].

وقد يرد على ذلك بأن الإسلاميين يجب أن يبذلوا جهدهم في شتى الوسائل والسبل، وأن هذه السبيل أكثر تأثيرا من غيرها بأضعاف مضاعفة.

٢- قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾[4].

وجه الدلالة: قال عبد الرحمن السعدي: "إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان"[5].

---

(1) سورة النحل : آية (١٢٥).

(2) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص:١٢٣).

(3) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص:٣٣٢).

(4) سورة هود : آية (٩١).

(5) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص:٣٤٥).

ثانياً: السنة:

١- قال رسول الله (ﷺ): **"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"**[١].

وجه الدلالة: إن الرسول(ﷺ) أمر بتغيير المنكر، وعدد لذلك المراتب، وتعد المشاركة في الهيئات التشريعية وسيلة فاعلة وقوية من وسائل التغيير التي أمرنا بها النبي (ﷺ) لاسيما وأن كلمة الحق تصل إلى قبة البرلمان، والذي يمثل موطن صنع القرار[٢].

وأجيب على ذلك بأن وسائل إنكار المنكر متعددة؛ كالصحف والكتب والخطابة وغيرها، ولا تنحصر في المشاركة في البرلمانات[٣].

وقد يرد على ذلك بأن هذه الوسائل ليست في التأثير كالمشاركة في البرلمان موطن صنع القرار، التي يمكن من خلالها التغيير باليد وليس مجرد اللسان من خلال تغيير القوانين.

٢- وقال رسول الله (ﷺ): **"إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع"**[٤].

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز المشاركة في الهيئات التشريعية، ذلك أن الرسول(ﷺ) يبين موقف المسلم من الأمراء المنحرفين، فإذا اعتزلهم فقد سلم، وإذا خالطهم وسكت على منكرهم فقد هلك، وإذا نابذهم فقد نجا، وقد تكون المنابذة في الهيئات التشريعية وهي بلا شك أقوى وأبعد أثراً، وقد تؤدي ولو في حالات قليلة لإزالة المنكر[٥].

وأجيب بأن الإنكار يمكن أن يكون بوسائل أخرى غير دخول البرلمان.

---

(1) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان)، (٦٩/١)، رقم: (٤٩).

(2) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص:١٧٨).

(3) عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص:٣٣٣).

(4) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء)، (١٤٨١/٣)، رقم: (١٨٥٤).

(5) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص:١٧٨-١٧٩).

ثالثاً: قواعد الشريعة ومقاصدها:

١- القواعد:

استدلوا بعدة قواعد منها:

أ- الأصل في الأشياء الإباحة[١]: وليس هناك دليل قطعي يمنع من المشاركة في الهيئات التشريعية، فتبقى على الأصل وهو الإباحة.

ب- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢]: فهذه القاعدة تدل على وجوب المشاركة على من يستطيع.

ج- الأمور بمقاصدها[٣]: فإذا لم يقصد تشريع القوانين الوضعية ولا الولاء للباطل وقصدوا الدعوة إلى منهج الله فلا باس بالمشاركة.

د- واستدلوا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وفعل أهون الشرين ودفع أعظم المفسدتين[٤]: فالمشاركة فيها مفاسد لا شك، ولكن ما ينجم من مفاسد عن ترك المشاركة وترك المجال لأهل الباطل أشد وأعظم.

٢- مقاصد الشريعة:

قالوا: إن التأصيل الفقهي للمشاركة في الهيئات التشريعية ، قائم على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، والناظر بجد إلى حقيقة المشاركة، يتيقن جازماً بوجود الكثير من المصالح، التي يمكن اعتبارها أصلية لا تكميلية، نحو القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة القوانين المخالفة للإسلام، وطرح البديل الإسلامي في كل الجوانب، والاطلاع على الكثير من أسرار الدولة وما يدور في الخفاء، بالإضافة إلى دفع الكثير من المفاسد، ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، لذا كان القول بمشروعية المشاركة في الهيئات التشريعية هو الأليق بمقاصد الشريعة[٥].

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:٦٠).

(2) السبكي: الأشباه والنظائر (٩٠/٢).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:٨).

(4) السبكي: الأشباه والنظائر (٥٧/١).

(5) المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص:١٧٩).



رابعاً: من المعقول: قالوا:

١- إن أعضاء المجلس لهم حصانة برلمانية، ولا سلطان لأي هيئة حكومية عليهم؛ لأن العضو يمثل الأمة بأسرها، وبالتالي يمكن للإسلاميين أن يتمتعوا بهذه الحصانة خلال دعوتهم للإسلام، فلا يتعرضون للإجراءات التعسفية التي يتعرض لها غيرهم ، كما أنهم لا يؤاخذون على ما يبدونه من آراء وأفكار بالمجلس أو لجانه، وبذلك يمكن أن يعلنوا الرأي الإسلامي من خلال المجلس، وأن يكشفوا الإجراءات التعسفية ضد الدعاة للإسلام(١).

٢- يمكن لأي عضو استجواب الوزراء المخالفين للإسلام، بل وطلب سحب الثقة منهم؛ لأن كل وزير مسئول أمام المجلس النيابي عند إهمال وزارته، وإذا قرر المجلس سحب الثقة منه يعتبر معزولاً من تاريخ هذا القرار (٢).

٣- إن خلو هذه المجالس من الإسلاميين فرصة مواتية لغيرهم لطرح نظرياتهم، ثم التصويت عليها دون اعتراض، ويمكنهم من تقنين نظرياتهم وإلزام الأمة بها، وفي هذه من الخطورة ما لا يخفى(٣).

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، يرى الباحث أن قول المجيزين للمشاركة في الهيئات التشريعية المعاصرة هو الراجح -والله أعلم- وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة المجيزين وقوة الاعتراضات التي وجهوها لأدلة المانعين.

٢- القول بالجواز يؤيده عدد من القواعد الفقهية كما تقدم وهو الأليق بمقاصد الشريعة.

٣- إن الفريقين متفقان على عدم جواز المشاركة في حكم لا ينفذ فيه شرع الله، ولا شك أنه منكر يجب العمل على تغييره، والقول بجواز المشاركة إنما هو وسيلة للتغيير، والأصل في وسائل تغيير المنكر أنها اجتهادية، لذا فالخلاف بين الفريقين إنما هو في تقدير المصالح والمفاسد في المسألة والموازنة بينها، والذي يظهر رجحان المصالح على المفاسد في المشاركة فيترجح القول بالجواز.

٤- القول بعدم الجواز يعني ترك الساحة للمناهج الغير إسلامية فتُشَرَّع وتُفرَض على المسلمين ويُحكمون بها ولا يمكن دفعها إن أصبحت قوانين ودساتير، وسيطال شر هذه المناهج كل

(1) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص:١٢٣).

(2) المرجع السابق (ص: ١٢٤).

(3) من فتوى للدكتور العودة، نقلا عن: المصري: المشاركة في الحياة السياسية (ص:١٨٠).

شخص في الدولة مهما نأى بنفسه عنها، لذا فالأولى عدم ترك هذا المجال الخطير الذي يمس كل فرد -فضلا عن المجتمع ككل- لغير الإسلاميين ممن لا يريدون تحكيم الشريعة ليجولوا ويصولوا، فلا ينبغي أن يكون المسلم سلبيا في أي ميدان.

٥- إن القول بالمشاركة مشروط ومضبوط بضوابط تقلل مفاسدها وتضمن تحقيق مصالحها قدر الإمكان، فهي مضبوطة بالشرع ومبنية على أساس الحاكمية لله وتجرد القصد فيها لخدمة الإسلام ونصرة الحق، فهي مشروعة طالما كانت نصرة لدين الله على غيره من التشريعات الباطلة، وهي غير مشروعة طالما اختلت هذه الأسس والضوابط.

المطلب الثالث

علاقة الهيئات التشريعية باجتهاد ولي الأمر

الفرع الأول: آلية ممارسة الهيئة التشريعية لعملها:

تقوم الهيئات التشريعية بمهمة التشريع بصفتها المنتخبة من الشعب، وتتمتع الهيئات بسلطات فعلية في مباشرة السلطة التشريعية بنص الدساتير المكتوبة والأعراف الدستورية، ويمر التشريع بثلاث خطوات إجرائية كالتالي(1):

١- اقتراح مشاريع القوانين: فلكل عضو في الهيئة التشريعية حق اقتراح قوانين يرى أن المجتمع والدولة في حاجة لها، وللسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أيضا بل قد تكون لها الأولوية بحكم إدارتها المباشرة للدولة ومعرفتها بحاجاتها.

٢- مناقشة المقترحات: وهي أهم خطوة تشريعية، حيث يتم فيها إبداء الآراء والاجتهادات في مشروع القانون المراد تشريعه المقدم من السلطة التنفيذية –الرئيس أو الحكومة– أو من أعضاء الهيئة التشريعية، وتتم المناقشة من خلال عرض المشروع على لجنة مختصة تبحث في دستورية المشروع المقترح وتدرسه وتستعين اللجنة في ذلك بالمختصين من أهل الخبرة في موضوع الاقتراح وقد تعدل فيه ثم ترفقه بتقرير وتعيده للمجلس ليضعه على جدول أعماله ليتم مناقشته من قبل المجلس كله بشكل معمق فيقوم من يريد من الأعضاء بإبداء رأيه وتقديم المقترحات ليتم التصويت عليها، وقد يحضر أعضاء من السلطة التنفيذية هذه المناقشات التي لا تقفل قبل استكمال سماع جميع الآراء، وخلال ذلك قد يستعينوا بأهل الخبرة والهيئات الاستشارية المختصة، حتى يصلوا في نهاية المناقشات إلى الصورة النهائية للقانون.

٣- الاقتراع (التصويت): وهي الخطوة الحاسمة التي يستخلص فيها زبدة المناقشات، وفق نظام الأغلبية أو ما يتطلبه النظام لإمرار هذا القانون، وينتج عن الاقتراع الموافقة على المشروع المقترح ليرى النور ويصبح قانونا نافذا بعد تصديق رئيس الدولة ونشره في الجريدة الرسمية.

---

(1) الحلو: القانون الدستوري (ص:٢٧٤-٢٧٦)، غمق: السلطة التشريعية (ص:١٦٢-١٧١)، المجلس التشريعي الفلسطيني: النظام الداخلي، الوقائع الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، السلطة الفلسطينية، ع(٤٦)، جمادى الآخر (١٤٢٤هـ)، أغسطس (٢٠٠٣م)، (مادة:١٥، ٦٥-٧١)، (ص:٩٤-٩٧).

الفرع الثاني: علاقة ولي الأمر بالهيئة التشريعية :

يتضح من خلال عرض آلية ممارسة الهيئة التشريعية لعملها بعض جوانب العلاقة والتداخل بين الهيئة التشريعية في الدولة والسلطة التنفيذية فيها (ولي الأمر)، وفيما يلي بيان لأهم هذه الجوانب:

أولا: تدخل ولي الأمر في شؤون الهيئة التشريعية[(١)]:

١- يقوم ولي الأمر بالأعمال الخاصة بتكوين الهيئة التشريعية كالإعداد لعملية الانتخابات والإشراف عليها.

٢- يشارك ولي الأمر في اقتراح مشاريع قوانين منبثقة من رؤيته لمصالح الدولة (حق الاقتراح).

٣- يحق لولي الأمر دعوة الهيئة التشريعية للانعقاد.

٤- يشارك ولي الأمر في جدولة مشاريع القوانين على جدول أعمال البرلمان حسب أولوياته.

٥- يشارك ولي الأمر في المناقشات وإبداء الآراء.

٦- لا يكون القانون نافذا قبل تصديق ولي الأمر عليه وقد يعترض عليه ويرده للمجلس للتصويت على تعديلات يراها (حق التصديق والإصدار وحق الاعتراض).

٧- يملك ولي الأمر حق حل الهيئة التشريعية في ظروف خاصة وفق ما تنص عليه الدساتير.

٨- يملك ولي الأمر سلطة إصدار تشريعات استثنائية أوقات الأزمات والطوارئ لها قوة القانون.

وفيما يلي بعض النصوص من القانون الأساسي الفلسطيني بينت أوجه هذه العلاقة[(٢)]:

- جاء في المادة (٤١) المعنونة بـ"إصدار الرئيس للقوانين":

١- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية.

---

(1) الحلو: القانون الدستوري (ص:٢٨٣-٢٨٦)، مرغني علي: القانون الدستوري (ص:٦٣٨-٦٤٢)، الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (ص:٢٥٨-٢٥٩)، المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ص:٧٨-٧٩ ، ٨٣-٨٥)، الرصاصي: أسس العلوم السياسية (ص:١٤١، ١٤٢).

(2) القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣م: الوقائع الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، السلطة الفلسطينية، ع(٢)، محرم (١٤٢٤هـ)، مارس (٢٠٠٣م)، (ص:٢١، ٢٤، ٣٢).

٢- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

- جاء في المادة (٤٣): لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

- جاء في المادة (٥٢): يفتتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

- جاء في المادة (٧٠) في بيان الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء: لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

ثانيا: تدخل الهيئة التشريعية في شؤون ولي الأمر[1]:

١- الهيئات التشريعية في الأنظمة المعاصرة تحملت العبء الأكبر عن ولي الأمر في الجانب التشريعي وضيقت دائرة اجتهاده.

٢- يجب عرض أعضاء السلطة التنفيذية (الحكومة) على الهيئة التشريعية للمصادقة عليهم ولينالوا ثقة الهيئة، وإن لم ينالوها لابد من إجراء تغييرات وتعديلات ليتم الموافقة عليهم.

٣- تقوم الهيئة التشريعية بتوجيه الأسئلة والاستجوابات للسلطة التنفيذية ولكل عضو فيها ومحاسبتهم، ولها الحق في سحب الثقة من الوزارة، ولذا فهي بمثابة الرقيب عليهم.

٤- يجب عرض قرارات ولي الأمر التي يتخذها في بعض القضايا الحاسمة والمصيرية على البرلمان فإما أن يوافق عليها أو يرفضها ويلغيها.

٥- يشترط موافقة الهيئة التشريعية على الميزانية لكي تصبح نافذة ويملك حق ردها، فهو من له كلمة الفصل في إيرادات الدولة وإنفاقها.

---

(1) الحلو: القانون الدستوري (ص:٢٨٧-٢٩١)، مرغني علي: القانون الدستوري (ص:٦٤٣-٦٥٢)، الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (ص:٢٥٨)، المصدق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ص:٧٨-٧٩ ، ٨٣-٨٥)، غمق: السلطة التشريعية (ص:١٦٢-١٧٣).

وفيما يلي بعض النصوص من القانون الأساسي الفلسطيني بينت أوجه هذه العلاقة[1]:

- جاء في المادة (٥٦) في بيان صلاحيات أعضاء المجلس التشريعي: لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في :

١- التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.

٢- اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.

٣- توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

- جاء في مادة (٦١) في بيان عرض مشروع الموازنة على المجلس ومناقشته:

١- على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

٢- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره.

٣- يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.

٤- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

- جاء في المادة (٦٦) في بيان الثقة بالحكومة :

١- فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.

---

(1) القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣م: الوقائع الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، السلطة الفلسطينية، ع(٢)، محرم (١٤٢٤هـ)، مارس (٢٠٠٣م)، (ص:٢٦-٣٠، ٣٥).

٢- يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك.

٣- تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

- جاء في المادة (٧٨) في بيان حجب الثقة عن الحكومة:

١- يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

٢- يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.

المبحث الثالث

المستشـارون الشـرعيون

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المستشارون الشرعيون.

المطلب الثاني: أهمية اتخاذ المستشارين الشرعيين ودورهم.

المطلب الأول

المستشارون الشرعيون

التعريف: إن مصطلح المستشار الشرعي اسم مفعول مشتق من الشورى (الفعل شور)، وقد سبق الحديث في المبحث السابق عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للشورى، وقد جاء في المعجم الوسيط تعريف للمستشار فقالوا:"والمستشار: العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه"[١]، يفهم من ذلك أن المستشار الشرعي هو العالم الذي يؤخذ رأيه في الأمور الشرعية الهامة، من قبل ولي الأمر أو جهة أخرى كالمؤسسات والشركات وغيرها، وقد يكون منصب رسمي لدى هذه الجهات.

والوظيفة الأساسية للمستشارين الشرعيين هي الإفتاء وإبداء المشورة في الأمور الفقهية، يقول د. الشاوي في كتابه الشورى والاستشارة: "يجب في رأينا التفرقة بين أنواع ثلاثة من القرارات الناتجة عن التشاور وهى:

أولا: المشورة الجماعية التي لابد من الالتجاء إليها للحصول على قرار جماعي ملزم في شأن من شئون الجماعة الهامة.

ثانيا: الاستشارة الاختيارية الحرة، أي بطلب الرأي والنصيحة من ذوى التجربة أو الخبرة، وهى اختيارية لمن طلبها، وتسفر عن رأى غير ملزم، وتقدم المشورة تلقائيا دون طلبها في صورة نصيحة، ويكون الرأي استشاريا من باب أولى.

ثالثا: طلب الفتوى الفقهية، وهى نوع من الاستشارة في أحكام الفقه، وهى مشورة اختيارية"[٢].

صفات المستشار: بين الماوردي في كتابه أدب الدين والدنيا خمس خصال لابد من توفرها في المستشار فقال: "إذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال:

إحداهن: عقل كامل مع تجربة سالفة فإن بكثرة التجارب تصح الروية.

والثانية: أن يكون ذا دين وتقى، فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة.

والثالثة: أن يكون ناصحا ودودا، فإن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحضان الرأي.

والرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع، وغم شاغل، فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر.

---

(1) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١٠٣٦/١).

(2) الشاوي: فقه الشورى والاستشارة (ص:١١٦).

والخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه، ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلا للمشورة ومعدناً للرأي"[١]

وقال الماوردي أيضا في معرض بيانه صفات المستشار الشرعي في الأحكام: "إن كل من صح أن يفتي في الشرع صح أن يشاوره القاضي في الأحكام فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط القاضي.. والمعتبر في المفتي شرطان:

أحدهما: العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد.

والشرط الثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام"[٢].

وقال القرطبي: "قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالما دينا وقلَّما يكون ذلك إلا في عاقل"[٣]، وقد قال عمر(ﷺ) لأحد القضاة: "استشر في دين الله الذين يخشون الله عز وجل"[٤].

وإذا كانت الشورى هي استطلاع رأي ذوي الخبرة والاختصاص[٥]، فلا شك أن علماء الشريعة هم أهل الخبرة والاختصاص في الاستشارات الشرعية، ولكن يجدر التنويه أنه لا يعني ذلك أن المستشار الشرعي يؤخذ رأيه في شؤون العبادة فقط، بل يدخل في اختصاصه إبداء الرأي في قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية وعلمية وطبية –مما له بعد شرعي– وقضائية، لأن الشريعة الإسلامية أحكامها شاملة لجميع جوانب الحياة ولا يمكن عزل العلم الشرعي عن أي جانب من جوانب الحياة الأخرى.

---

(1) الماوردي: أدب الدنيا والدين (ص:٢٦٠-٢٦٣) بتصرف.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (٥٠/١٦).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القران (٢٥٠/٤).

(4) قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب(ص:٧٢٥).

(5) عبد الخالق: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص:١٤)، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص:٤٢٢).

والفرق بين ما يؤديه المستشار من استشارة وبين الشورى التي سبق الحديث عنها؛ أن الاستشارة غير واجبة وغير ملزمة لولي الأمر المجتهد لأنها فردية[1] وهي لمصلحة ولي الأمر، أما الشورى فهي واجبة وذهب كثيرون إلى لزوم نتيجتها وهي حق للأمة ومصلحتها وأحد ركائز الحكم، أما إن كان ولي الأمر غير مجتهد فالاستشارة ملزمة له؛ ما لم يرجع إلى مجتهدين أو هيئات اجتهادية أخرى فيأخذ برأيها.

(1) الشاوي: فقه الشورى والاستشارة (ص:١١٦، ١٤٦).

المطلب الثاني

أهمية اتخاذ المستشارين الشرعيين ودورهم

تحث كثير من الأدلة الشرعية ولاة الأمر على استشارة أهل العلم واستحباب اتخاذ مستشارين شرعيين، وتبين دورهم المهم في معاونة ولي الأمر وغيره في التوصل للحكم الصحيح والقرار الصواب في القضايا والمسائل التي تعرض لهم، ودورهم في بيان ما يجهلونه من الأحكام، وإرشادهم لأيسر الآراء وأرجحها وأوفقها بمقاصد الشريعة، كما أن المستشارين الشرعيين يؤدون واجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- النصوص التي تحث على الشورى كقوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾[(١)]، تشير إلى استشارة أهل العلم الشرعي من باب أولى لأنهم من أولي الأمر الذين أمرنا بطاعتهم وهم أعلم الناس بالشريعة والحق، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[(٢)].

٢- أرشدت السنة إلى مشاورة العلماء واتخاذهم مستشارين، ومن ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) قال: **قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئًا، قال(ﷺ): "أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى"**[(٣)]، وقد كان النبي (ﷺ) يتخذ من أعلم الأمة أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) مستشارَين ووزيرين له، قال عمر بن الخطاب(رضي الله عنه): **"كان رسول الله(ﷺ) يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما"**[(٤)]، ومن بعده اتخذ أبو بكر عمر وزيرا له (مستشارا له) وعلى ذلك سار من بعدهم، ومن ذلك قول النبي (ﷺ) لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما): **"لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا"**[(٥)]، وقال أبو هريرة: **"ما**

(1) سورة آل عمران : آية (١٥٩).
(2) سورة النساء: آية (٥٩).
(3) سبق تخريجه (ص:١٣٦)، وهو حديث ضعيف.
(4) الترمذي: سنن الترمذي (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء)، (٣١٥/١)، رقم:(١٦٩)، قال الترمذي: حديث حسن.
(5) سبق تخريجه (ص:١٤٦)، وهو حديث ضعيف.

رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي (ﷺ)"[1]، ويروى عن النبي(ﷺ) قوله لمعاذ بن جبل حين بعثه واليا: "**واستشر فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن**"[2]، ومن أمثلة مشورته (ﷺ) استشارته أم سلمة(رضي الله عنها) عقب صلح الحديبية في امتناع الناس عن النحر والحلق، واستشار (ﷺ) عليًا وأسامة (رضي الله عنهما) في أمر عائشة (رضي الله عنها) في قصة الإفك، وشاور (ﷺ) أيضا في اتخاذ منبر للخطبة وفي الآذان[3].

٣- إن المستشارين الشرعيين هم خير بطانة لولي الأمر تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، فعن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) قال: "**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى**"[4]، وفي رواية: "**ولا استخلف من وال**" وهي أعم، ومن وظائف البطانة أنها واسطة بين الحاكم ورعيته تنقل له أحوالهم[5]، والمستشار الشرعي هو خير معين لولي الأمر على الخير فعن عائشة(رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): "**إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه**"[6].

٤- ويدل على ذلك أيضا سنة الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) فقد اتخذوا العلماء مستشارين لهم وأبقى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كبار علماء الصحابة في المدينة ليكونوا بجانبه يستشيرهم في أمور المسلمين، يؤكد ذلك ما قاله البخاري في صحيحه: "وكانت الأئمة بعد النبي (ﷺ) يستشيرون

---

(1) سبق تخريجه (ص:١٣٧)، قال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع" (فتح الباري ٣٤٠/١٣).

(2) المتقي الهندي: كنز العمال (٥٩٥/١٠)، لم أجد حكم لهذه الرواية، ولكن صحح الألباني النصف الثاني من الحديث "المستشار مؤتمن" عن أبي هريرة (السلسلة الصحيحة، ٣٨٥/٢، رقم:١٦٤١).

(3) ينظر: البخاري: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى "وأمرهم شورى بينهم") (١١٣/٩)، ابن هشام: سيرة ابن هشام (١٥٤/٢)، ابن القيم: زاد المعاد (١٢٦/٢)، وانظر (ص:١٣٨) من البحث.

(4) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء) (٧٧/٩)، رقم: (٧١٩٨).

(5) ابن حجر: فتح الباري (١٩٠/١٣).

(6) أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير) (٩٢/٣)، رقم: (٢٩٣٤)، قال الألباني: صحيح (صحيح الجامع، ١١٧/١، رقم:٣٠٢).

الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي (ﷺ).. وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله (ﷻ)"[١]، يريد عمر أنْ يوسع بهم بطانة الخير، وروى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : "كان أبو بكر(ﷺ) إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي (ﷺ) فيه سنة، فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفى سنة رسول الله (ﷺ) فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن النبي (ﷺ) قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله(ﷺ) ويقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وإن عمر بن الخطاب (ﷺ) كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبى بكر فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على أمر قضى بينهم"[٢]، وسبق ذكر اتخاذ أبي بكر(ﷺ) عمر(ﷺ) وزيرا له (مستشارا له)، وقد اتخذ عمر(ﷺ) مستشارين له أيضا أبرزهم: عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف (ﷺ)، وكان يكثر من استشارة علي بن أبي طالب ويتعوذ من معضلة ليس فيها أبو الحسن[٣].

٥- وقد أرشد أئمة العلماء إلى اتخاذ المستشارين الشرعيين من العلماء ومشاورتهم، قال ابن خويز منداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين"[٤]، وقال الإمام ابن جماعة: "وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله وللمسلمين فيعتمد عليهم في أحكامه ، ونقضه وإبرامه ، وجدير بملك يكون تدبيره بين نصيحة العلماء ودعاء الصلحاء، أن يقوم عمده ويدوم أمده"[٥]، وقال ابن عبد البر: "ولزم الإمام في ما ينزل بالناس مما لا نص فيه ولا توقيف إلا الاجتهاد في الحكم ومشاورة العلماء فإن

---

(1) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى "وأمرهم شورى بينهم") (١١٣/٩).

(2) الدارمي: سنن الدارمي (٦٩/١) ، رقم: (١٦١) ، البيهقي: السنن الكبرى (١١٤/١٠)، رقم: (٢٠١٢٨).

(3) ابن حجر: فتح الباري (٤٤٣/١٣).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القران (٢٥٠/٤).

(5) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٧٢).

أجمعوا على شيء أنفذه وقضى به وإن اختلفوا نظر واجتهد وهذا هو الحق عند أولي العلم والفهم"[1]، وقد سئل بعض الخلفاء: أي شيء يؤيد العقل؟ وأي شيء أشد به إضرارا؟ فقال: أما أشده تأييدا فمشاورة العلماء وتجربة الأمور وحسن التثبيت، وأشده به إضرارًا فالاستبداد والتهاون والعجلة"[2].

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (٨/٩٩).
(2) البيهقي: شعب الإيمان (٤/ ١٦٦).

المبحث الرابع

المجــامــع الفقهيــة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي ومشروعيته.

المطلب الثاني: المجـامع الفقهيـة المعاصـرة.

المطلب الثالث: أهمية المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي.

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد الجماعي ومشروعيته

سبق الحديث في بداية الفصل الأول من الرسالة عن مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين وقد اختار الباحث تعريف الشوكاني وهو: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[1]، وفي هذا المطلب يتحدث الباحث عن تعريف الاجتهاد الجماعي.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي لغة واصطلاحا:

لغة : الاجتهاد لغة من الجهد وهو بذل الوسع والطاقة[2]، والجماعي من جَمَع بمعنى تأليف المفترق، جمع الشيء المتفرق وضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض، و"الجَمْعُ" الجماعة تسمية بالمصدر، و"الجَمَاعَةُ" من كل شيءّ يطلق على القليل والكثير و"المَجْمَعُ" بفتح الميم يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع والجمع "المجَامِعُ"، والجماعي نسبة إلى الجماعة[3].

اصطلاحا : لم يكن مصطلح الاجتهاد الجماعي متداولا عند القدماء رغم وجود مضمونه في واقعهم، وإنما اشتهر هذا المصطلح في العصر الحاضر وقد عرفه العلماء بعدة تعريفات منها:

- تعريف ندوة كلية الشريعة بجامعة العين في الإمارات الخاصة بـ(الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي): "اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور"[4].

- تعريف عبد المجيد السوسوه الشرفي: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"[5].

---

(1) الشوكاني : إرشاد الفحول (ص: ٢٥٠)، وانظر (ص:١٨) من الرسالة.

(2) الفيومي : المصباح المنير (٦٢/١) .

(3) الفيومي: المصباح المنير (٦٠/١-٦١)، الرازي: مختار الصحاح (ص: ٤٦)، الجوهري: الصحاح (١١٩٨/٣).

(4) أبحاث ندوة الإمارات (١٠٧٩/٢) نقلا عن الخالد: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي (ص:٨٧)، حيث توصلت الندوة إلى عدد من القرارات والتوصيات، كان أولها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي.

(5) السوسوه الشرفي : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص:٤٥).

- وقد ذكر الدكتور خالد حسين الخالد تعريفات العلماء للاجتهاد الجماعي ثم انتقدها مبينا مزاياها وعيوبها ليخرج بتعريف جامع مانع وهو: "بذل فئة من الفقهاء جهودهم، في البحث والتشاور، لاستنباط حكم شرعي، لمسألة ظنية"(1).

التعريف المختار: بعد النظر في التعريفات السابقة وتعريف العلماء للاجتهاد والاستفادة منها؛ يرى الباحث أن التعريف المختار للاجتهاد الجماعي هو: **بذل فئة من الفقهاء وسعهم لاستنباط حكم شرعي عملي بشكل جماعي تشاوري.**

الفرع الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي:

لقد تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة الدالة على مشروعية الاجتهاد الجماعي، ومن هذه الأدلة:

١- الآيات التي حضت على الشورى وأمرت بها، ولا شك أن المشاورة مقدّمة للاجتهاد الجماعي، والصدور عن رأي واحد قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(2)، وقال سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(3).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(4)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(5).

وجه الدلالة: الآيتان تأمران بالرجوع إلى مصادر التشريع الأصلية عند الاختلاف في الرأي والتنازع، وقد جاء الأمر فيهما بصيغة الجمع، أي يقوم مجموع العلماء بعرض القضية المختلف فيها على القرآن والسنة من خلال التشاور وهذا هو الاجتهاد الجماعي.

٣- السنة الفعلية: فقد ثبت أن النبي (ﷺ) قد شاور أصحابه في حوادث لم ينزل عليه فيها وحي بعد واجتهدوا فيها بآرائهم، والأمثلة على ذلك عديدة منها:

أ- مشاورة النبيُّ (ﷺ) أصحابه بشأن أسرى غزوة بدر؛ ماذا يصنع بهم؟ فأشار أبو بكر(رضي الله عنه) بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم وقدّم تعليله لرأيه، وأشار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقتلهم وقدم

---

(1) الخالد: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي (ص:١٠٠).
(2) سورة الشورى: آية (٣٨).
(3) سورة آل عمران: آية (١٥٩).
(4) سورة النساء: آية (٥٩).
(5) سورة النساء: آية (٨٣).

تعليله لرأيه، ولكنّ النبي (ﷺ) مال إلى رأي أبي بكر ترجيحاً لجانب الرأفة والرحمة، فقبل الفداء منهم، ثم نزل القرآن الكريم مؤيداً للرأي الآخر، ومعاتباً الرسولَ (ﷺ) في أخذ الفدية، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١] [٢].

وجه الدلالة: هذا مثال واضح للاجتهاد الجماعي؛ فالنبي (ﷺ) قد اجتهد في أمر لم يوحَ له فيه، وشاور الصحابة فاجتهدوا رأيهم، فكان اجتهادًا جماعيًا.

ب- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال النبي (ﷺ) يوم الأحزاب: **"لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فلم يعنف واحدًا منهم**[٣].

وجه الدلالة: في هذه الواقعة كان اجتهاد الصحابة الجماعي في فهم نصّ ظني الدلالة من كلام النبي (ﷺ)، ففريق أخذ بظاهر الحديث، وفريق مال إلى معنى الحديث وغايته، وإقراره (ﷺ) كُلاً من الفريقين على فهمه، وعدم تعنيف واحد منهم؛ يدل ضمناً على إقرار طريقتهم في الاجتهاد[٤]، وقوله في الحديث (فقال بعضهم .. وقال بعضهم) يدل على أنهم تناقشوا في اجتهادهم أي كان جماعياً.

ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي في السنة النبوية اجتهاد الصحابة في شأن الإعلام للصلاة[٥].

---

(1) سورة الأنفال: آية (٦٧-٦٨).

(2) انظر: مسلم: صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم) (١٣٨٥/٣)، حديث رقم (١٧٦٣).

(3) البخاري: صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب مرجع النبي (ﷺ) من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم) (١١٢/٥)، حديث رقم (١٧٦٣).

(4) الكرنز: الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة (ص:٦٤).

(5) إسماعيل: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية (ص:٧٨).

٤- ما روي عن علي بن أبي طالب (ﷺ) قال: **"قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئًا، قال (ﷺ): "أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"**[1].

وجه الدلالة: الحديث يرشد إلى طريقة الاجتهاد في القضايا المستجدة التي لم يرد بها نص، بأن يجتهد فيها اجتهادا جماعيا، وهذا الذي سار عليه الخلفاء الراشدون فكانوا يجمعون فقهاء الصحابة للبت في القضايا المستجدة، كمسألة تقسيم سواد العراق والشام.

٥- عمل الصحابة والخلفاء الراشدين: ومن ذلك ما روي عن المسيبِ بنِ رافع، قال: "كانوا –أي الصحابة– إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحقُّ فيما رأوا، فالحق فيما رأوا"[2]، وكان أبو بكر(ﷺ) إذا أعياه الدليل من القرآن وسنة رسول الله دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وإن عمر بن الخطاب (ﷺ) كان يفعل ذلك[3]، وكان عمر بن الخطاب (ﷺ) إذا نزلت به نازلة ليس عنده فيها نص جمع لها أصحاب رسول الله (ﷺ) وجعلها شورى بينهم[4]، وعلى ذلك سار التابعون، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة واليا، فصلى الظهر، دعا بعشرة: عروة وعبيد الله وسليمان بن يسار والقاسم وسالما وخارجة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعبد الله بن عامر بن ربيعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه، ونكون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم"[5]، فهذه الآثار عن الصحابة وتابعيهم تبين مشروعية الاجتهاد الجماعي وتؤكد على أهميته بالنسبة لولي الأمر أيضاً.

---

(1) سبق تخريجه (ص:١٣٦)، وهو حديث ضعيف.

(2) الدارمي: سنن الدارمي (٤٨/١) ، رقم (١١٥)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٨٤/١).

(3) الدارمي: سنن (٦٩/١) ، رقم: (١٦١) ، البيهقي: السنن الكبرى (١١٤/١٠)، رقم: (٢٠١٢٨)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٦٢/١)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري، ٣٤٢/١٣).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (٨٤/١).

(5) الذهبي: سير أعلام النبلاء (١١٨/٥).

المطلب الثاني

المجامع الفقهية المعاصرة

رأى كثير من العلماء المعاصرين أن الوسيلة المثلى التي يمكن لهم أن ينظموا بها تجمعهم ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية، هي المجمع الفقهي (المجمع الاجتهادي)؛ لهذا فقد دعا كثير منهم إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى كمجمع اللغة، تحقيقًا للهدف العام الذي يشعر المسلمون بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره، وليكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط، بما يغني عن الاجتهاد الفردي، ومن أشهر من نادى بذلك العلامة الطاهر بن عاشور والشيخ أحمد شاكر وعبد الوهاب خلاف والأستاذ مصطفى الزرقا.[(١)].

و**المجامع الفقهية** هي مؤسسات علمية شرعية تضم مجموعة من العلماء من البلدان الإسلامية وتعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة، وقد أثرت المجامع الفقه المعاصر إثراء واسعا بكثرة الأبحاث التي تطرحها لإيجاد حلول شرعية وأحكام فقهية للمسائل المستجدة، وكذا في بعض الموضوعات القديمة التي اختلفت فيها وجهات نظر الفقهاء وتباينت آراؤهم، وقد جاء في **تعريف مجمع الفقه الإسلامي** أنه: "مؤسسة اجتهاد جماعي تواجه القضايا المعاصرة والمشكلات الحادثة بالنظر العميق والبحث الرصين وفق منهجية الحوار الإسلامي التي تقدم قوة الدليل ومردود الخير والمصلحة على جماعة المسلمين وعامتهم"[(٢)]، وأهم المجامع التي تقوم بدور الاجتهاد الجماعي ما يلي:

أولا: مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر:

أنشئ بالقانون رقم: (١٠٣) لسنة (١٩٦١م) بشأن تنظيم الأزهر، ويقضي القانون بأن يرأس المجمع شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية، ويقوم المجمع بالدراسة في كل ما يتصل بهذه المجالات ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من

---

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:٤٠٨)، شاكر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين (ص:٤٤)، خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه (ص:١٣)، الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، ع(٢٢)، (١٩٨٥م)، (ص:١٨٥).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع(٢)، (١٩٨٦م) ، (٥٦/١).

الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي وتجليتها في جوهرها الخالص، كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، ويعقد مؤتمرًا عامًا يدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام، لمناقشة هذه البحوث، ويتألف المجمع من خمسين عضوا يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويشترط ألا يقل سن العضو عن الأربعين، وشروط أخرى تتعلق بالدرجة العلمية وغيرها، وقد قرر المجمع في مؤتمره الأول المنعقد في مارس (١٩٦٤م)، أن القرآن والسنة هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية وأن الاجتهاد حق لمن استكمل شروطه[1].

ثانيا: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي:

تم تأسيس أول هيئة لهذا المجمع في شهر ذي القعدة (١٣٩٣هـ).، وذلك بناءً على قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة من (١٧) ذي القعدة (١٣٩٣هـ) إلى (١٦) ذي الحجة (١٣٩٣هـ)، والهدف من إنشائه دراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية المستجدة.

ويتكون المجمع من رئيس ونائب له وعشرين عضوا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وهو يصدر مجلة المجمع الفقهي التي تحوي البحوث والدراسات الشرعية القيمة التي تهم المسلمين في شتى مجالات الحياة[2].

ثالثا: مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة جدة:

وقد أنشئ بناءً على قرار منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك عندما انعقد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية في مكة المكرمة من (١٩-٢٢) ربيع الأول (١٤٠١هـ)- (٢٥-٢٨) يناير (١٩٨١م)، فأصدر قرارًا بإيجاد مجمع الفقه الإسلامي يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء البارزين في شتى مجالات المعرفة، الذين تعينهم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلين لها في مجلسه، ومن أهم أهدافه دراسة مشاكل الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لإيجاد حلول إسلامية لها فكان له جهود بارزة في هذا المجال، وقد انضم إلى عضويته نخبة من

---

(1) السوسوه الشرفي: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص:٥١)، إسماعيل: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية (ص:١٣٨)، قزامل: دور الاجتهاد الجماعي في معالجة قضايا الأمة، مجلة كلية الشريعة بطنطا، ع(١٩)، (١٤٢٥هـ)-(٢٠٠٥م)، (ص:٤٢-٤٣).

(2) إسماعيل: الاجتهاد الجماعي (ص:١٧٥)، قزامل: دور الاجتهاد الجماعي، مرجع سابق (ص:٤٤).

كبـار الفقهـاء، وممثلين للعديـد من المؤسسـات المجمعيـة الفقهية، وقد عقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان (١٤٠٣هـ)، يوليو (١٩٨٣م)[1].

(1) إسماعيل: الاجتهاد الجماعي (ص:١٨٩)، قزامل: دور الاجتهاد الجماعي، مرجع سابق (ص:٤٤).

المطلب الثالث

أهمية المجامع الفقهية وعلاقتها بولاة الأمر

تعتبر المجامع الفقهية في عصرنا الحالي ضرورة قصوى، وذلك لعدة أسباب، أهمها ما يلي:

١- وجود الظواهر المعقّدة والنوازل الجديدة التي صاحبت تطور الحياة، كالتعامل مع المصارف والتأمين وأثر وسائل الاتصال الحديثة وقضايا الطب المعاصرة، التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير، ومتابعات قد تُفني أعماراً وأحقاباً لو تركت لأفراد وأعلام معينين، فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الاجتهاد الجماعي القائم على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية الشرعية، والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية(١).

٢- رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبرِز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكِّر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً؛ عمل الفريق أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد، فالاجتهاد الجماعي الصادر عن المجامع الفقهية أقرب إلى الاحتياط وتطمئن النفس له أكثر من الفردي(٢).

٣- نشوء التخصص المنفرد، فإن تخصص الباحثين وطلاب العلم هو سمة العصر، بحيث يتخصص في فرع من فروع العلم، مثل التخصص في اللغة العربية أو التفسير أو الحديث أو الفقه أو الأصول، فلا نكاد نجد من يحيط بهذه العلوم كلها كما العلماء السابقين، وهي علوم لابد من توافرها في المجتهد، والمجامع الفقهية تتوفر فيها هذه التخصصات المختلفة في أعضائها حيث يكمل كل منهم الآخر، بالإضافة إلى الخبراء والمتخصصين في العلوم الحياتية التي يتطلبها الاجتهاد في القضايا المعاصرة(٣).

٤- الاجتهاد الجماعي في الأمور العامة يقي الأمة من مشاكل الاختلاف والتنازع الذي ينتج عن اختلاف الآراء، ويتفادى الافتراق بين صفوف الأمة ويوحد كلمتها في القضايا المستجدة والمصيرية.

---

(1) السوسوه الشرفي : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص:٤٠).

(2) القرضاوي : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص:١٨٢).

(3) إسماعيل : الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية (ص:١٢٠).

٥- المجامع الفقهية تحقق مبدأ الشورى من خلال ممارسة أعضاء الاجتهاد الجماعي له في تبادل الآراء وتمحيص الأفكار، كما أن الاجتهاد الجماعي يحقق الدقة والضبط في الفتوى فتغلق الباب أمام فوضى الفتاوى الصادرة من الأدعياء وأصحاب الهوى، والتي أدت لضعف الثقة في الاجتهاد الفردي[١].

٦- تتميز المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي الوسطية في المنهج والحيادية والتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية[٢]، وهي أدعى للتقوى في الفتوى لأنها جماعية.

المجامع الفقهية وولاة الأمر:

إن هذه النقاط السابقة إذ تبين أهمية المجامع الفقهية عموما، فإنها تؤكد على أن المجامع الفقهية أكثر أهمية بالنسبة لولي الأمر بشكل خاص، فهي الجهة الأمثل التي يمكن أن يتوجه لها ويعتمدها ولاة الأمر من أجل معرفة الحكم الشرعي في المسائل المستجدة وما يشكل عليهم من الأحكام الشرعية وليسترشدوا بهم في القرارات المهمة، وذلك لما تتميز به المجامع الفقهية من كونها تجمع في مجلسها خيرة العلماء المتخصصين في شتى المجالات الشرعية وفي المعارف والتخصصات الأخرى، ممن اشتهروا واتصفوا بالتقوى والوسطية والحيادية، وكذلك لما تتميز به من اعتماد سبيل الجماعية القائمة على الشورى فتكون أقرب إلى الضبط والتحري والحق، وقد تم سابقا بيان اعتناء خلفاء المسلمين في صدر الإسلام وتابعيهم بالاجتهاد الجماعي وحرصهم عليه، فكان أبو بكر (رضي الله عنه)إذا أعياه الدليل دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، وكذلك فعل عمر (رضي الله عنه)، وكان إذا نزلت به نازلة جمع لها أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجعلها شورى بينهم، وعلى ذلك سار التابعون، كعمر بن عبد العزيز فقد دعا عشرة من علماء المسلمين ليكونوا مجلسا عنده وقال لهم: "ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم"[٣]، وهذا يعد كفكرة أولية للمجامع التي يشهدها عصرنا.

---

(1) السوسوه الشرفي : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص:٢٨)، بركاني: نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص:٣١٩).

(2) الكرنز: الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة (ص:٥٩).

(3) انظر (ص:١٧٩).

الفصل الرابع:

اجتهاد ولي الأمر في الفروع الفقهية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأَول: التقنين.

المبحث الثاني: تطبيقات لاجتهاد ولي الأمر.

المبحث الأول

التقــنيــن

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التقنين ونشأته.

المطلب الثاني: حكم تقنين ولي الأمر للأحكام الفقهية.

المطلب الأول

مفهوم التقنين ونشأته

الفرع الأول: التقنين لغةً واصطلاحاً:

التقنين لغةً: من قَنَن، والقَنُّ تتبع الأخبار، واقتننا اتخذنا، واقتن: اتخذ، والقِنة: القوة والجبل الصغير، وقنة كل شيء طريقه ومقياسه، ومنه التقنين[1] .

قال ابن فارس: القاف والنون أصلان يدلٌ الأول على الملازمة، والآخر على العلو والارتفاع[2].

وأمَّا كلمة قانون فإنها قد استعملت قديماً، فقد استعملها الغزالي في كتابه (قانون التأويل) والماوردي في كتابه (قوانين الوزارة وسياسة الملك)، وابن سينا في كتابه المشهور (القانون في الطب)، وابن جزي (القوانين الفقهية).

التقنين اصطلاحاً:

- عرفه د.محمد البغا بأنه: "جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة يقتصر في المسألة الواحدة على حكم واحد مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء فيها وذلك ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار"[3].

- وعرفه د.وهبة الزحيلي بأنه: "صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها"[4].

- وذكر د.محمد عبد البر تعريفا للتقنين فقال: "التقنين عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك"[5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (١٢/٢٠٥-٢٠٦).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/٢٩) .

(3) البغا: التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مج(٢٥)، ع(٢)، (٢٠٠٩م)، (ص:٧٤٦).

(4) الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي (ص:٢٦).

(5) عبد البر: تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق (ص:٢١).

التعريف المختار: يختار الباحث تعريف د.البغا لأنه أقرب التعريفات إلى مفهوم التقنين من ناحية شرعية وهو المراد دراسته في هذا المطلب وبيان حكمه.

الفرع الثاني: نشأة التقنين :

ترجع أصل فكرة التقنين إلى فكرة التدوين، وقد ظهرت أول دعوة للتقنين في التاريخ الإسلامي مع بداية العهد العباسي وكانت على لسان عبد الله بن المقفع في رسالة وجهها للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور يدعوه إلى إلزام القضاة بأحكام محددة في المسائل المختلف فيه، فطلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك -رحمه الله- حمل الناس على كتابه الموطأ ومذهبه فيه فأبى الإمام مالك هذه الفرصة الذهبية ليعظم بها أمره ومذهبه وقال: "إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها"، وروي أنه قال له: "إن لكل قوم سلفاً وأئمة فإن رأى أمير المؤمنين قرارهم على حالهم فليفعل"، ويروى أنه وقع للإمام مالك مثل ذلك مع المهدي بن أبي جعفر وأيضا مع ابنه هارون الرشيد[١].

وقد انتشر بعد ذلك تدوين الفقه والفتاوى في كل مذهب؛ يرجع لها القضاة وغيرهم كلما احتاجوا، واستمر أمر المسلمين على هذه الحال مع كون القضاة والمفتين علماء في أمور دينهم ودنياهم، إلى أن أمر السلطان سليمان القانوني العثماني في القرن العاشر الهجري الشيخ أحمد الحلبي بجمع خلاصة كتب المتون الحنفية، فجمعها في كتاب ملتقى الأبحر.

وأما التقنين بمعناه الاصطلاحي المعروف فقد ظهر في العصر الحديث في أواخر عهد الدولة العثمانية، وكانت بدايته في أوروبا فقد قام نابليون بونابرت بوضع قانونه الشهير باسم (تقنين نابليون) والذي ترجم فيه الفقه الإسلامي مع حذف ما يتعلق بالدين الإسلامي كما ينص المؤرخون الفرنسيون، ثم تتابعت التقنينات فظهرت المدونات القانونية، وصدرت قوانين كثيرة خلال القرن التاسع عشر الميلادي من قوانين التجارة والجزاء وأصول المحاكمات[٢]، وهنا برزت

---

(1) الشوكاني: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص:١٧)، شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص:٣٠)، أبو زيد: فقه النوازل (١/١٧-٢٠)، البغا: التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق (ص:٧٤٦).

(2) عبد البر: تقنين الفقه الإسلامي (ص:٣٢-٣٤)، وقد ذكر د. عبد البر أن التقنين يرجع إلى عهد الدولة الرومانية، ثم ظهر التقنين في أواسط القرن الخامس عشر في فرنسا، ولكن تقنين نابليون الصادر عقب الثورة الفرنسية هو البداية الحقيقية للتقنين المعاصر حيث تبعه تقنين في سائر أوروبا ثم في الدولة العثمانية وفي الهند ومصر (تقنين الفقه الإسلامي، ص:٣٠-٣١).

فكرة تقنين الفقه الإسلامي، فقد اتجهت الدولة العثمانية لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية بصفة قانون مدني مقتبساً من المذهب الحنفي، وكونت لجنة برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية وأصدروا مجلة الأحكام العدلية في عام (١٨٦٩م)[1].

وقد تعرض العالم الإسلامي للاستعمار الغربي فترة من الزمن كان من نتائجه صدور قوانين وضعية بجانب الشريعة الإسلامية أو بديلاً عنها حتى صارت القوانين الوضعية المستوردة هي الحاكمة في بلاد المسلمين مما ترك أثرا كبيرا على مختلف النواحي، ثم بعد تحرر هذه البلاد ظهرت فيها دعوات لتقنين الفقه الإسلامي واستبدال القوانين الوضعية به، ولاقت هذه الدعوات صدى واسع عند العاملين للإسلام حيث رأوا فيها طريقا لعودة تحكيم الشريعة الإسلامية.

(1) البغا: التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق (ص:٧٤٧).

المطلب الثاني

حكم تقنين ولي الأمر للأحكام الفقهية

اختلف العلماء في حكم تقنين الأحكام الفقهية وإلزام ولي الأمر القضاة والرعية بها على قولين:

القول الأول: جواز التقنين، وممن قال بذلك: محمد عبده ومحمد رشيد رضا وأبو الأعلى المودودي ومصطفى الزرقا وأبو زهرة والقرضاوي ووهبة الزحيلي وعبد الله خياط وعلي الخفيف وعبد الكريم زيدان وغيرهم[١].

القول الثاني: عدم جواز التقنين ومنعه، وممن قال بذلك: محمد أمين الشنقيطي وبكر أبو زيد وعبد العزيز بن باز وعبد الله البسام وصالح الفوزان وعبد الله بن حميد وغيرهم[٢].

الأدلة :

أولا: أدلة القائلين بالجواز: استدل المجيزون للتقنين بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: قالوا إن ولي الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة وجبت طاعته لهذه الآية، والإلزام بالتقنين ليس فيه معصية؛ لأن تنفيذ الرعية والقضاة لما في التقنين الذي ألزموا به التزام بطاعة ولي الأمر التي أمرت بها الآية الكريمة[٤].

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**"[٥].

---

(1) أبو البصل: نظرية الحكم القضائي (ص:٢٨٣ وما بعدها)، الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي (ص:٢٨)، الزرقا: المدخل الفقهي (٢٣٠/١)، زيدان: نظام القضاء (ص:٢١٢)، العطار: تطبيق الشريعة الإسلامية (ص:٨٧).

(2) أبو زيد: فقه النوازل (٩٨/١)، الشثري: حكم تقنين الشريعة الإسلامية (ص: ٥٠)، الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي (ص:٢٧).

(3) سورة النساء: آية (٥٩).

(4) أبو زيد: فقه النوازل (٢٩/١).

(5) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام) (٦٣/٩) رقم: (٧١٤٤).

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يؤمر بمعصية، فيجب الالتزام بتقنيناته ما لم يكن فيها مخالفة للشرع.

٣- أن الإلزام بقول معين كان موضع الاعتبار والتنفيذ من الصدر الأول في الإسلام ، ففي عهد عثمان (ﷺ) جمع القرآن على حرف واحد ، ومنع القراءة بالحروف الأخرى، وأحرق المصاحف المخالفة؛ وذلك تحقيقا لمصلحة المسلمين، وحفاظا على وحدة القرآن أن يكون موضع اختلاف، وكان الخير فيما فعل(١).

وقد يرد على ذلك بأن هذا الإلزام ليس في مجال العمل والأحكام، كما أنه إلزام بما علم كونه حق بالتواتر، وليس ذلك في التقنين الذي يلزم الناس بأحكام ظنية مختلف فيها، يرى البعض أنها مخالفة للحق.

٤- لئن كان للإلزام بالحكم بقول معين بعض المآخذ التي قد يكون من أهمها: تبلد الفكر، والجمود بالبحث، ومجانبة الصواب في بعضها، فإن في ذلك من المصالح العامة التي تعود على الضروريات الخمس بالعناية والرعاية والحفاظ ما يدعو إلى التغاضي عن هذه المآخذ تطبيقا لقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، فالدواعي إلى الأخذ بذلك كثيرة ، نذكر منها ما يلي:

أ- ما عليه غالب القضاة من مستوى علمي ضعيف لا يستطيعون به الاجتهاد لأنفسهم ، ولا إدراك الراجح من الأقوال.

ب- التقنين يجعل الأحكام معلومة ومحددة ومبينة، مما يساعد في جعل الأحكام ملزمة وهذا أدعى لتحقيق العدالة.

ت- التقنين يكون باختيار جماعة من علماء العصر، فهو من باب الاجتهاد الجماعي الذي هو أقرب للصواب اجتهاد الفرد.

ث- في التقنين دفع لحكم القاضي بالتشهي(٢).

ج- من مقاصد التقنين إنهاء التنازع في المسائل المختلف فيها من أجل فض الخصومات، وحفظ الحقوق.

---

(1) أبو زيد: فقه النوازل (٢٩/١).

(2) المرجع السابق (٢٩/١-٣٠)، الشثري: حكم تقنين الشريعة الإسلامية (ص:٢٦)، اللهو: تقنين الفقه الإسلامي (ص: ١٤).

ثانيا: أدلة القائلين بالمنع من التقنين: استدل القائلون بالمنع بعدة أدلة منها ما يلي:

١- أن الله سبحانه وتعالى أمر عند التحاكم أن يحكم بالقسط فقال لنبيه (ﷺ): **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[1].

وجه الدلالة: القسط هو العدل، فإذا كان القول الملزَم به قد ظهر للقاضي من وجوه الأدلة أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزَم به؛ صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده، لا بما أُلزم به[2].

٢- قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**[3].

وجه الدلالة: الآية تبين أن المرجع عند التنازع هو الرد إلى الله ورسوله أي إلى القرآن والسنة، وليس إلى قول مقنن أو مذهب معين وبالتالي لا يجوز التقنين[4].

وقد يرد على ذلك بأن التقنين مرجعه ومستنده اجتهاد شرعي قائم على الكتاب والسنة، يقصد منه إنهاء التنازع فيما يختلف فيه ورعاية الحقوق، وبالتالي فهو أمر شرعي.

٣- قال رسول الله (ﷺ): **"القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"**[5].

وجه الدلالة: الحديث فيه بيان الوعيد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقده حقاً لأنه عمل محرم، ولا خلاف في تحريمه عند أهل العلم، فإلزام القاضي بما يعتقد خطأه إجبار له على فعل محرم.

---

(1) سورة المائدة: آية (٤٢).

(2) أبو زيد: فقه النوازل (٥٧/١).

(3) سورة النساء: آية (٥٩).

(4) أبو زيد: فقه النوازل (٥٧/١، ٦٤).

(5) الترمذي: سنن الترمذي (كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله (ﷺ) في القاضي) (٦/٣)، رقم: (١٣٢٢)، أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ) (٣٢٤/٣)، (٣٥٧٥)، قال الألباني: صحيح (تعليقه على سنن أبي داود، إرواء الغليل، ٢٥٣/٨، رقم: ٢٦٢٨).

وقد يرد على ذلك بأن أكثر القضاة في عصرنا الحاضر غير مجتهدين بل مقلدين، والتقنين يكون بالإلزام بالراجح وبما يغلب كونه حقا، ولذا ليس فيه إجبار على الوقوع في الحرام.

٤- إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره مخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي (ﷺ) وخلفائه الراشدين ومن بعدهم السلف الصالح، ويسبب التحول عن سبيلهم، ولقد سبق أن وجدت هذه الفكرة في خلافة بني العباس، وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك -رحمه الله- فردها وبين فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف[1].

وقد يرد على ذلك بأن هناك فارق كبير بين عصورنا المتأخرة وعصر السلف الصالح التي كانت فيه علوم الإسلام مزدهرة والناس منكبون عليها بين عالم ومتعلم، فعلى سبيل المثال كان قضاة البلد هم أعلم الناس فيه وكانوا أئمة وعلماء مجتهدين، أما في زماننا فأصبح القضاء وظيفة تطلب بشتى الوسائل وتغيرت معايير الاختيار، ولذا فالأخذ بالتقنين إنما هو نظر مقاصدي يراعي واقع الحال.

٥- المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دونت قوانينها على هيئة مواد موحدة مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضاتها، ووقع في بعضها التناقض والخطأ، واستؤنفت بعض الأحكام فنقضت في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم والإلزام به مانعاً من الخطأ والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام[2].

وقد يرد على ذلك بأن الخطأ في التطبيق لا يعني خطأ الحكم، ونقض الأحكام لا علاقة له بصحة التقنين من عدمه فهو أمر يرد في اجتهاد الحاكم والقاضي أيضا فلا يعني عدم شرعية الاجتهاد كل منهما، كما أن المصالح المتحققة من التقنين تغلب على المفاسد.

٦- الإلزام بالتقنين فيه تضييق على المسلمين بحملهم على قول واحد بصفة مستديمة، برغم أن الحياة تتطور وهذا يصيب القانون بالجمود، كما أن فيه تعطيل للعقلية الاستنباطية وإضعاف لملكة الاجتهاد[3].

وقد يرد على ذلك بأنه يمكن تدارك ذلك باستمرار النظر في التقنينات وإنشاء مجمع أو هيئة من العلماء المجتهدين وظيفتها التقنين ومراجعته باستمرار، وهذا أمر يفعل دور الاجتهاد ولا يضعفه.

---

(1) أبو زيد: فقه النوازل (٦٩/١-٧٨)، وانظر: نشأة التقنين (ص:١٨٨) من البحث.

(2) الشثري: حكم تقنين الشريعة الإسلامية (ص:٢٤).

(3) المرجع السابق (ص: ٤٥).

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول بجواز التقنين هو القول الأرجح، وذلك لعدة أسباب:

١- أن المصالح المتحققة في زماننا من التقنين تغلب على المفاسد، فالقول بالجواز هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، والمسألة ليس فيها نص قاطع فينظر إلى قواعد المصالح.

٢- التقنين فيه حفظ لسمعة القضاء، ويساعد القضاة في سرعة البت في القضايا وفصل الخصومات، وهو أدعى لتحقيق العدل بين الناس.

٣- التقنين فيه إعلام للرعية بحقوقها وواجباتها مما يؤدي إلى التزامها بها، فهو وسيلة لإلزام الناس بالعمل بالشريعة الإسلامية.

٤- ضعف أهلية غالب القضاة للاجتهاد وبلوغ رتبته، وضعف الوازع الديني عند كثير منهم، ولأن القضاء أصبح وظيفة حكومية.

٥- التقنين يقوم به جماعة من العلماء الذين يتصفون بالورع والصلاح بالتشاور محققين الاجتهاد الجماعي، مما يجعل النفس تطمئن لحكمه أكثر.

٦- إن مما يساعد على تطبيق الشريعة الإسلامية في واقعنا المعاصر أن يجتهد ولاة أمر المسلمين في عملية تقنين أحكام الشريعة.

٧- عدم تقنين الشريعة الإسلامية سيدفع حكام المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية لتنظيم شؤون الدولة والابتعاد بذلك عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهذه مفسدة لا يدرأها إلا تقنين أحكام الشريعة الإسلامية[1].

---

(1) الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي (ص:٢٧-٢٨)، أبو زيد: فقه النوازل (١/٢٩-٣٢)، العطار: تطبيق الشريعة الإسلامية (ص:٩٠).

المبحث الثاني

تطبيقات لاجتهاد ولي الأمر

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسعير.

المطلب الثاني: التعزير.

المطلب الثالث: تقييد المباح.

المطلب الأول

التسعير

الفرع الأول: تعريف التسعير:

التسعير لغة: من سعر، والسِّعْرُ الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر، والتسعير تقدير السعر، وسعر النار والحرب أوقدهما وهيجهما[1].

التسعير في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف التسعير، فكل فقيه عرف التسعير بحسب اجتهاده في تحديد وظيفته والمجال الذي يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي فيه، ومن هذه التعريفات:

١- التسعير هو: "أن يقدر السلطان أو نائبه للناس سعرا ويجبرهم على التبايع به"[2].

٢- التسعير هو: "أن يأمر السلطان أو نوابه أو من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[3].

٣- التسعير هو: "أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرا ملزما بأن تباع السلعة المعينة أو تبذل الأعمال والخبرات أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محتسبة أو مغالى في أثمانها أو أجورها على غير الوجه المعتاد مما يحتاج إليه الناس والحيوان والدولة حاجة ماسة بثمن محدد أو أجر معين عادل وبمشورة أهل الخبرة"[4].

التعريف المختار: يختار الباحث التعريف الأول من التعريفات الثلاث السابقة لأنه يتصف بالإيجاز مع البيان، أما التعريفات الثلاث الأخرى فهي أقل إيجازا أو أقرب إلى الشرح.

الفرع الثاني: آلية تسعير ولي الأمر:

من التعريفات السابقة يمكن القول بأن التسعير هو فرض من ولي الأمر أو من يوكله بالتزام حد مالي معين، يلتزم به المالك والمستأجر أو البائع والمشتري، والتسعير إذا فرضه ولي

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (٢٠١٥/٣).

(2) الرحيباني: مطالب أولي النهى (٦٢/٣).

(3) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣٥/٥).

(4) الدريني: الفقه الإسلامي المقارن (ص: ١٤٤).

الأمر المسلم العادل يجب أن يلتزم به الجميع ولا يجوز مخالفته، فهو من الحقوق المخولة له، يستعمله عندما يختل ميزان المجتمع[١].

وآلية التسعير تتم بأن يجمع ولي الأمر وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، وأن يسعر بمشورة أهل الرأي والبصيرة، بعد النظر إلى ما يشترون به، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به[٢]، وفي عصرنا تطورت آلية التسعير بما يتناسب مع تطورات العصر في كافة النواحي وأصبح هناك جهات محددة ومخولة من ولي الأمر تتابع الأسواق والأسعار والتسعير وغير ذلك.

الفرع الثالث: حالات تسعير ولي الأمر:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير هو الحرمة[٣]، فيمنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع، إلا أن هناك حالات يكون لولي الأمر بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل ومن هذه الحالات[٤]:

أ- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا: فيجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة[٥].

ب- حاجة الناس إلى السلعة: يجوز لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل[٦].

ج- احتكار المنتجين أو التجار: الاحتكار حرام في الأقوات، وجزاؤه هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره[٧].

---

(1) عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (ص:٣١).

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٧/١١).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٩/٥) ، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٥٦/٥)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:٢٦٠) ، الرملي: نهاية المحتاج (٤٥٦/٣) ، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٦٢/٣) ، ابن قدامة: المغني (٢٤٠/٤، ٢٤٤).

(4) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٤/١١-٣٠٨).

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٥٦/٥).

(6) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (ص:١٧، ٤١).

(7) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٦١/٤)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ (١٧/٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٥٦/٣)، البهوتي: كشاف القناع (٣٦/٢).

د- حصر البيع لأناس معينين: فيجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل حتى لا يستغلوا تفردهم بالبيع في رفع الأسعار.

هـ- تواطؤ البائعين ضد المشترين على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا أو العكس بأن يتواطأ مشترون على هضم سلع الناس فيجب التسعير.

و- احتياج الناس إلى صناعة طائفة: وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال؛ وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه(١).

والخلاصة أنه كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به؛ سعر عليهم ولي الأمر تسعير عدل يحقق منفعة البائع والمشتري، فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير لم يسعر(٢).

ويمكن تحديد شرطين أساسيين لجواز تسعير ولي الأمر في هذه الحالات(٣):

أ- تحقيق العدل لسائر الأطراف، البائع والمشتري، والساكن والمالك، ومؤجر الأرض ومستأجرها.

ب- أن يكون التسعير عملا مؤقتا يعدل مسار الحياة حتى يستقيم، ثم يترك الحياة بعد ذلك تكيف نفسها طبيعتها.

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص:٢٤٧).

(2) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (١٩/٥)، ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (ص:٤٤، ٤٥)، المرجع السابق (ص:٢٦٤).

(3)عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (ص:٣١).

المطلب الثاني

التعزير

الفرع الأول: حقيقة التعزير:

التعزير لغة :

اللوم والرد والمنع وأصله التأديب ويطلق على التعظيم والنصرة[١] ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[٢]، فهو من الأضداد، وإن كانت هذه المعاني مرتبطة ببعضها من وجوه؛ فالمنع رد وهو تأديب ومن طرق النصرة الرد عن الظلم.

التعزير اصطلاحا :

تعددت تعريفات العلماء للتعزير فمنها:

- التعزير: "تأديب دون الحد"[٣].
- التعزير: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[٤].
- التعزير: "تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيه حدود ولا كفارات"[٥].

التعريف المختار: يختار الباحث التعريف الثاني من التعريفات السابقة وهو "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"، لأن التعريف الأول فيه إيجاز مخل بالمعنى، والتعريف الثالث فيه تكرار (تأديب واستصلاح وزجر).

ويتبين من التعريفات السابقة أن التعزير عقوبة من العقوبات المشروعة يقصد منها التأديب لمن يرتكب جريمة لم يقدر الشارع عقوبتها، وقد ترك تقدير العقوبة التعزيرية لولي الأمر.

* **جرائم التعزير**: الجرائم المعاقب عليها بالتعزيز نوعان:

أ- جرائم الحدود أو القصاص العمدي إذا لم تتوفر فيها شروط إيقاع عقوبة الحد أو القصاص عليه، مثال ذلك : كأن يسرق من غير حرز، ويجوز جمع التعزير إضافة للحد كالتعزير بالتوبيخ للمحدود.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (٢٩٢٤/٤).

(2) سورة الفتح: آية (٩).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٣).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (٢٥٢/٤).

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٠٠/٢).

ب- الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي أكثر الجرائم أو المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة كتقبيل المرآة الأجنبية أو خيانة الأمانة أو الغش في المعاملات[1].

*** مشروعية التعزير:**

روى البخاري ومسلم عن أبي بردة الأنصاري عن رسول الله(ﷺ) أنه قال: **"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"**[2]، وهذا الحديث يدل على جواز الضرب في أقل من عشر أسواط في غير حد وهذا لا يكون إلا تعزيرًا، فيدل على مشروعية التعزير، وقد جرت سنة الخلفاء الراشدين على العمل بالتعزير في غير الحدود حتى أن أمير المؤمنين عمر(رضي الله عنه) اتخذ درة للتأديب بها، وعمل بالتعزير سائر حكام المسلمين، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته منذ صدر الإسلام إلى يومنا ولم ينكره أحد وإن اختلف في تفاصليه وتقديره[3].

*** الفرق بين الحد والتعزير:** ذكر العلماء عدة فروق بين الحد والتعزير منها[4]:

١- الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي ولي الأمر.

٢- الحد يدرأ بالشبهات بخلاف التعزير.

٣- الحد لا يجب على الصغير والتعزير يجوز عليه.

٤- الحد مختص بولي الأمر رئيس الدولة أما التعزير فيفعله ولي الأمر وكل راع مسئول.

٥- الرجوع عن الإقرار يعمل به في الحد بخلاف التعزير.

٦- الحد لا تجوز فيه الشفاعة بخلاف التعزير.

الفرع الثاني: تفويض التعزير لاجتهاد ولي الأمر:

العقوبة التعزيرية تتنوع حسب اقتضاء المصلحة العامة، وقد ذهب الفقهاء إلى أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي ولي الأمر يقدرها كمًا وكيفًا، وهذا التفويض في التعزير من أهم أوجه الخلاف بينه وبين الحد الذي هو عقوبة مقدرة من الشارع، وعلى ولي الأمر في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم، فالتعزير يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأحوال

---

(1) الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي (ص:١٣٧).

(2) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب) (٢١٣٧/٤)، رقم: (٦٨٤٨)، مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير) (١٢٦/٥)، رقم: (٤٥٥٧).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٣).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٧٤/٣)، بهنسي: التعزير في الإسلام (ص:١١).

الجريمة والمجرمين، يقول ابن عابدين: "إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضا إلى رأي القاضي، يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه"[١]، لأن المقصود من التعزير الزجر، والناس تختلف أحوالهم في الانزجار، فمنهم من يحصل له الزجر بأقل الضربات ويتغير بذلك، ومنهم من لا يحصل له الزجر بالكثير من الضرب، كذلك التعزير يختلف من حيث المقادير والأجناس والصفات باختلاف الجرائم من حيث كبرها وصغرها[٢].

الفرع الثالث: أهم أنواع عقوبات التعزير :

١- عقوبة الجلد :

وهي العقوبة الأهم في جرائم التعازير؛ لأنها أقوى وسيلة لردع المجرمين وإيلامهم، فهي تصلح لزجر كل مجرم على حسب جريمته يعاقب بها ثم يذهب في سبيله فلا يتعطل عمله ولا يشقى أهله بغيابه، واختلف في مقداره هنا فقيل تسع وثلاثون سوطاً، وقيل خمس وسبعون سوطاً، وقيل لا يصل إلي مائة، وقيل لا يزاد على عشرة في التعزير واستثني من الزيادة على هذا ما رأى فيه الإمام مصلحة عامة فيجتهد على حسب الجريمة ما استطاع[٣].

٢- عقوبة الحبس : وهي نوعان:

أ- محدد المدة : وبه يعاقب المجرمون العاديون على جرائم التعزير العادية التي ليس فيها خطورة، وأقل مدته يوم واحد، واختلف في الحد الأعلى فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض أن لا يزيد عن سنة قياساً على التغريب، وقال آخرون: إنه ليس له حد أعلى إنما ذلك لولي الأمر[٤].

ب- ما لم تحدد مدته : وبه يعاقب على الجرائم الخطيرة، ومعتادوا الإجرام، ومن تكررت منهم أكثر من جريمة ولم تكف العقوبات العادية في ردعهم، فيودع مثل هؤلاء السجن حتى يتوبوا أو تصلح حالهم السلوكية والأخلاقية[٥].

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣ / ١٨٣).

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦١/١٢-٢٦٢).

(3)ابن قدامة: المغني (١٩٣/٤)، الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي (ص:١٣٨).

(4) الميرغناني: الهداية (٣٦/٢)، قليوبي: حاشية (٣٠٥/٤).

(5) الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي (ص:١٣٩).

٣- عقوبة الهجر :

تعاقب الشريعة بهذه العقوبة متى ما رؤى فيها الكفاية لتأديب وتأنيب المذنب، وزجره عن عمله، وإصلاح حاله، وقد نص القرآن على هذه العقوبة في قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾[1]، وعوقب بها الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾[2].

٤- عقوبة التهديد :

يعمل بهذه العقوبة لإصلاح حال الجاني وتأديبه، ويراعى في ذلك أن يكون التهديد صادق لكي يكون أوقع في النفس ويؤتي ثماره، وذلك مثل أن ينذره ولي الأمر مهددًا بأنه إذا لم يرجع عن جريمته جلده[3].

٥- عقوبة التشهير :

وهي فضح المجرم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش والتلاعب بالأسعار، ويكون هذا التشهير بالإعلان عن جريمته بهدف كشفه والتنديد به، من خلال الإعلان عن ذلك في الصحف مثلاً أو أي وسيلة من وسائل الإعلام[4].

٦- عقوبة التوبيخ :

وهي عقوبة معنوية لكنها لا تصل لدرجة الإهانة والمساس بالكرامة.

٧- التعزير بالمال : (العقوبة بالغرامة المالية)

وتعد في عصرنا الحاضر مع عقوبة الحبس كأهم عقوبتين تعزيريتين في الدول والأنظمة المعاصرة.

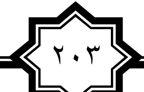
---

(1) سورة النساء: آية (٣٤).

(2) سورة التوبة: آية (١١٨).

(3) الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي (ص:١٤٠).

(4) المرجع السابق.



المطلب الثالث

تقييد المباح

الفرع الأول: مفهوم تقييد المباح:

تعريف المباح:

عرف الجويني المباح بأنه: "ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر"(١)، وعرفه الشاطبي فقال: "المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك"(٢).

معنى تقييد المباح:

عرفه د. ياسين بن علي بأنه: "اختيار ولي الأمر لأحد أفراد المباح الذي جاز فعله أو تركه أصلا وإلزام الناس بهذا الاختيار سواء بمنعهم من الفعل أو بإلزامهم به"(٣).

ويمكن القول بشكل أبسط بأن تقييد المباح يقصد به: أن يأتي ولي الأمر لأحد المباحات فيطلب فعلها -أي يأمر بها- أو تركها -أي ينهى عنها- ويلزم الناس بذلك.

الفرع الثاني: حكم تقييد المباح:

اختلف العلماء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح ما بين مانع ومجيز على قولين:

القول الأول: عدم جواز تقييد ولي الأمر للمباح.

القول الثاني: جواز تقييد ولي الأمر للمباح، فيجوز لولي الأمر أن يأمر بمباح أو ينهى عنه إذا كان ما أمر به أو نهى عنه يعود على الأمة بالنفع العام.

الأدلـة :

أدلة القول الأول: القائلين بعد جواز تقييد المباح:

استدل أصحاب هذا القول بأن قالوا: إن ولي الأمر إذا أمر بمباح، أو نهى عنه فقد حرم ما أحله الله تعالى، أو أحل ما حرمه الله تعالى – أي شرّع ما لم يأذن به الله –، والتحليل والتحريم لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى.

---

(1) الجويني: البرهان (٣١٣/١).

(2) الشاطبي: الموافقات (٦٣/١).

(3) ياسين بن علي: فقه تقييد المباح ، مجلة الزيتونة: www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm .

ولكن هذا الاستدلال أجيب عليه بأن الأمر بمباح أو النهي عنه ليس فيه تحليل أو تحريم، غاية ما في الأمر أن هناك أمراً لم تأمر فيه الشريعة بشيء، ولكن ولي الأمر رأى فيه مصلحة عامة فأمر به، أو رأى فيه مفسدة عامة فنهى عنه فهذا ليس بتشريع، وإنما هو توجيه للأمر الصالح وإلزام به حتى لا تفوت مصلحة، أو بالأمر الضار والنهى عنه حتى لا تقع مفسدته، وأمره ونهيه هذا لا يوصف بأنه تحليل لما حرمه الله، أو تحريم لما أحله الله[1] -أي لا يعد ذلك تشريعا لما لم يأذن به الله-.

أدلة القول الثاني: القائلين بجواز تقييد ولي الأمر للمباح:

استدل أصحاب هذا القول بفعل النبي (ﷺ) وعمل الصحابة.

أ- **فعل النبي (ﷺ)**: عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: **"دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله، فقال رسول الله (ﷺ): "ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي"، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال رسول الله (ﷺ): وما ذاك، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا"**[2][3].

وجه الدلالة: النبي(ﷺ) قيد أحد أفراد المباح بالمنع وهو منع ادخار اللحوم فوق ثلاث لمصلحة ثم لما انقضت عاد هذا الفرد مباحا.

ب- **عمل الصحابة**: فقد منع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) التزوج بالكتابيات في بعض الظروف، رعاية للمصلحة العامة فبعث إلي حذيفة بن اليمان(رضي الله عنه) الذي كان واليا على المدائن في بلاد العجم برسالة يقول فيها: "بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب، وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك"، فكتب إليه حذيفة: أحلال هذا الزواج أم حرام؟ فكتب إليه عمر:

---

(1) الصالح: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية، مج(١٣)، ع(٢/أ)، ١٩٩٧م، (ص:٩٤).

(2) الدافة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد، والدافة قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون. (النهاية في غريب الحديث، ١٢٤/٢)، والودك: شحم اللحم ودهنه.

(3) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث)، (١٥٦١/٣)، رقم: (١٩٧١).

"هذا الزواج حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة وخداعاً، وأني لأخشى عليكم منه"[١]، وفي رواية قال عمر (رضي الله عنه): "لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن"[٢].

فسواء أكانت علة المنع الإفضاء إلى الفتنة بين المسلمات، بانصراف الرجال المسلمين عنهن إلي التزوج بغيرهن من نساء الأعاجم، أم كانت المفسدة مظنة مواقعة المومسات، فإن المباح قد منع بالنظر إلي المآل وهو مفسدة عامة، وولي الأمر ملزم بحمل الناس على الصلاح، باتخاذ كل وسيلة لا تصدم روح الشريعة، أو تناقض مقاصدها ولو بتقييد المباح[٣].

وقد ثبت تقييد أمير المؤمنين للمباح في حوادث أخرى، منها: أنه قد حجر على أعلام المهاجرين أن يخرجوا من المدينة إلا بإذنه وإلى أجل ، وذلك حرصا منه على أن يظلوا على أوضاع الإسلام الأولى، فلا يفتنوا في دينهم إذا نظروا إلى زخرف الدنيا خارج المدينة، وهذا تقييد للحرية العامة للتنقل، ومنها: تقييده لأكل اللحوم المشروعة المباحة ببعض الأيام دون بعض، فمنع الناس من أكل اللحوم يومين متتاليين حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس[٤]، فهذه الحوادث وغيرها تبين مشروعية تقييد المباح من قبل ولي الأمر وهو ما جرى عليه عمل حكام المسلمين في كل زمان.

القول الراجح : جواز تقييد ولي الأمر للمباح ولكن بشرط تحقق الضوابط التالية.

ضوابط تقييد المباح: وضع العلماء ضوابط لتقييد ولي الأمر للمباح، أهمها ما يلي[٥]:

١- أن يكون المباح مما جعل لولي الأمر حق التصرّف فيه بسياسته واجتهاده، كأن يكون متعلقا بشؤون الدولة الخاصة بها كالشؤون المتعلقة بالجيش، أو كإلزام موظفي الدولة بأوقات معينة وأعمال مخصوصة، أو كتنظيم المرافق والأموال العامة.

٢- أن يحقق تقييد المباح مصلحة عامة وأن يكون التقييد لفترة محدودة حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

٣- ألا يؤدي التصرف في المباح إلى التعسف.

---

(1) الطبري: تاريخ الطبري (١٤٧/٦).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (٣٩٧/٢).

(3) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص:١١١).

(4) ابن الجوزي: عمر بن الخطاب (ص: ٦٨)، المرجع السابق (ص:١١٢).

(5) الصالح: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أبحاث اليرموك، مرجع سابق (ص:٩٧-٩٩)، ياسين بن علي: فقه تقييد المباح ، مجلة الزيتونة: www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm.

٤- ليس لولي الأمر أن يمنع جنس المباح بل له فقط أن يمنع الفرد من أفراد المباح.

الفرع الثاني: مدى الحاجة إلى تقييد المباح في واقعنا المعاصر:

إن الحاجة ماسة إلى تقييد بعض المباحات في وقتنا الحاضر في شتى المجالات، وهو حق لولي الأمر له ممارسته في مجالات عدة أذكر منه ما يلي(١):

١- في مجال العمران : فإذا رأى ولي الأمر أن اتخاذ هذه المساكن أصبح على حساب الأراضي الزراعية فإن له حق المنع من اتخاذ مثل هذه البيوت على هذه الأراضي الصالحة للزراعة.

٢- في مجال الصناعة : إذا تزاحم أهل الصناعة على تصنيع نوع معين من الصناعات واغفلوا أنواعاً أخرى أكثر أهمية لأفراد الأمة ، فإن لولي الأمر في هذه الحالة أن يمنع بعض هذه الصناعات المباحة ، وله أيضاً أن يأمر بتصنيع نوع آخر من الصناعات التي أغفلها هؤلاء الصناع مما تمس الحاجة إليه، دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة العامة.

٣- في مجال السير على الطرقات : إن السير على الطرقات مباح لجميع المركبات صغيرة كانت أو كبيرة، فارغة أو محملة، و لولي الأمر أن يحظر طريقاً ما على بعض المركبات، وأن يمنع بعضها من دخول المدينة.

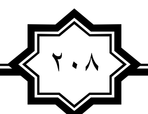
٤- في مجال التعليم : إذا رأى ولي الأمر زيادة في الإقبال على تعلم العلوم النظرية والإعراض عن تعلم العلوم المهنية فإن له الحق من الحد من هذا الإقبال على تلك العلوم النظرية، وله أن يأمر بتوجيه عدد معين لدراسة العلوم المهنية، حتى تسد البلد حاجاتها من الكفاءات العلمية المتخصصة في مختلف الميادين.

(1)الصالح: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، مرجع سابق (ص:٩٧-٩٩).

الخاتمة

وتشتمل على:

أولاً: النتائج:
ثانياً: التوصيات:
ثالثاً: مقترحات:



الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى صراطه المستقيم، وعلى آله وأصحابه، وبعد:

في ختام هذا البحث يذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها من خلال بحثه، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١-مفهوم الاجتهاد في الواقع المعاصر هو بذل الجهد إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها.

٢-الشريعة الإسلامية تجمع ما بين خاصية الثبات الذي تقرره الأدلة القطعية وما بين صفة المرونة التي اكتسبتها من عدة عوامل، لتكون صالحة لكل زمان ومكان.

٣-الاجتهاد روح هذه الشريعة ومنبع خلودها وسر وجودها، وسبيل الحفاظ على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وعصرنا أشد حاجة إليه من أي وقت مضى.

٤-لا يسوغ الاجتهاد فيما فيه نص قطعي أو إجماع، وإنما مجاله ما لم يرد فيه نص أو كان النص ظنيا.

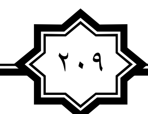
٥-ولاية الأمر هي رياسة عامة من أجل إقامة الشريعة ومصالحها وسياسة الدولة بها، إقامتها من أعظم الواجبات، وللقائم بها شروط مخصوصة، وعليه واجبات وله حقوق.

٦-ثبتت مشروعية اجتهاد ولي الأمر في تدبير أمور الحكم بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول.

٧-ذهب أكثر العلماء إلى اشتراط الاجتهاد في ولي الأمر، فإن لم يكن مجتهداً وجب عليه أن يديم الرجوع إلى العلماء المجتهدين.

٨-تتعدد مجالات اجتهاد ولي الأمر، فمنها: سن الأنظمة التي ترعى فروض الكفايات وتنظم المباحات، ومنها إبداء الرأي في المناقشات والترجيح بين الأقوال وتبني أحد الآراء ورفع الخلاف، ومنها الاجتهاد في سياسة الدولة الاقتصادية والسياسة الخارجية، وفي مجال العقوبات والتعزير، واتخاذ القرارات في الأزمات الطارئة، وإصدار القوانين وغيرها.

٩-سلطة ولي الأمر الاجتهادية مقيدة بضوابط تحفظها عن الانحراف عن غاياتها أو التعسف في استخدامها، وأهم ضوابطها هو تقييدها بالكتاب والسنة ومراعاة المصلحة وتوفر أهلية الاجتهاد، وتحديد أسسها ومجالاتها.



١٠- تغير الاجتهاد مشروع، ولكن لا يجوز نقض اجتهاد ولي الأمر إذا كان في مجال الأدلة الظنية ومما يسوغ فيه الاجتهاد.

١١- الشورى هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها أو ذوي الخبرة في الأمور العامة، وهي أحد دعائم الحكم الإسلامي، وهي واجبة، فقد أمر بها الله في كتابه وداوم عليه نبيه(ﷺ) وحرص عليها خلفاؤه، فلا غنى لولي الأمر عن الشورى في اجتهاده ليهتدي إلى الحق فهي الأداة الأهم التي يعتمد عليها في اجتهاده وأخذ القرارات الحاسمة، ويترجح كونها ملزمة في ضوء الواقع المعاصر.

١٢- هناك علاقة وثيقة وبين ولي الأمر والهيئات التشريعية في الأنظمة المعاصرة، حيث تحملت الهيئات التشريعية العبء الأكبر عن ولي الأمر في الجانب التشريعي وضيقت دائرة اجتهاده، كما أن لها سلطة رقابة سياسية ومالية، وفي المقابل لولي الأمر سلطة تدخل إجرائية في الهيئات التشريعية وعملها.

١٣- إن مما يساعد على تطبيق الشريعة الإسلامية في واقعنا المعاصر أن يجتهد ولاة أمر المسلمين في عملية تقنين أحكام الشريعة.

١٤- للمستشارين الشرعيين دور مهم في معاونة ولي الأمر للتوصل للحكم الصحيح والقرار الصواب فيما يعرض لهم من قضايا.

١٥- المجامع الفقهية هي الوسيلة المثلى لتحقيق الاجتهاد الجماعي وتنظيمه، وهي تقوم بدور مهم في الاجتهاد المعاصر ومعاونة ولاة الأمر في المستجدات والقضايا العامة.

١٦- إن مراعاة مقاصد الشريعة والمصالح الغالبة تقتضي ترجيح جواز المشاركة في الهيئات التشريعية، وجواز تقنين الأحكام الفقهية.

١٧- يظهر أثر اجتهاد ولي الأمر بصورة واضحة في التقنينات المعاصرة، وفي كثير من المسائل مثل: التسعير والتعزير وتقييد المباح مراعاة للمصلحة العامة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- إعداد مزيد من الرسائل والبحوث في موضوع اجتهاد ولي الأمر، وإيفاؤه حقه من البحث، فهو مجال واسع وبحاجة لمزيد من الدراسة تأصيلا وتفريعا وتنزيلا على الواقع واستكمالا لجوانبه الأخرى.

٢- إجراء بحوث علمية متخصصة في الموضوعات الآتية:

أ- الهيئات التشريعية – المستشارون الشرعيون – تقييد المباح.

ب-سلطة ولي الأمر الاجتهادية في مجال محدد؛ كالمجال الاقتصادي أو الاجتماعي.

٣- إجراء دراسات مقارنة بين اجتهاد ولي الأمر في الشريعة الإسلامية وبين ما يناظرها من صلاحيات رئيس الدولة وسلطته التشريعية في الأنظمة الوضعية المعاصرة.

٤- أن تقوم الهيئات التشريعية بالاشتراك مع المجامع الفقهية والمستشارين الشرعيين في العالم الإسلامي بعملية تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية في شتى المجالات مما يدلل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

ثالثاً: مقترحات الرسالة:

يقترح الباحث ما يلي:

اقتراح بتشكيل هيئة عامة تعين ولي الأمر في اجتهاده تتكون من ثلاثة مكونات:

المكون الأول: مجلس الفقهاء المجتهدين أو المجمع الفقهي المستنبط للأحكام، ويعرض عليهم ولي الأمر جميع المسائل المستجدة وطلبات ممثلي الشعب وآراء الخبراء، وما كان منها بحاجة للفصل فيها بحكم شرعي بينوه لولي الأمر.

المكون الثاني: مجلس نواب الشعب أو الأمة وهم نقباء الأمة وهم من يعبر عن حاجات الناس وشكاويهم ويتبنى قضاياهم ويمثلهم ويكون وكيلا عنهم مدة ولايته ويأخذ ولي الأمر برأيهم في الأمور الدنيوية المباحة والتي لا تخالف حكما شرعيا ولا تحتاج إلى اجتهاد المجمع الفقهي، وهذا المجلس مسئول أمام أبناء الوطن ماذا أنجز للوطن وماذا حقق من تطلعاته وآماله.

المكون الثالث: مجلس الخبراء (المستشارون) وهم ذوي الكفاءة العلمية التقنية كل في مجاله، وكل فن له خبراؤه الذين أحاطوا بجوانبه أكثر من غيرهم، يعينهم ولي الأمر بالتشاور مع متخصصين في ذلك الفن كنقاباتهم وجمعياتهم المهنية بعيدا عن الأهواء السياسية لأن الأمر يحتاج إلى تجرد علمي قدر الإمكان، وعدد المختارين يكون حسب سعة ذلك الفن وعمقه وتعدد الآراء فيه فإن كان محدودا يكفي من الخبراء ثلاثة وإن كان بين بين فليكن خمسة وإن كان

واسعا فليكن تسعة مثلاً، وهم يعطون رأيهم للمجمع الفقهي ولا يقررون حكما شرعيا، والمجمع الفقهي يسترشد بذلك الرأي المتخصص في تنزيل الحكم الشرعي.

تم بحمد الله وفضله وتوفيقه تعالى

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفهـارس العامـة

فهرس الآيات القرآنية

.٢٢	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ. . . ﴾	١٤٠	١٥٤
.٢٣	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾	١٧٦	٤٠
	سورة المائدة ورقمه (٥)		
.٢٤	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٨٣
.٢٥	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾	٣	٢٧
.٢٦	﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	٦	٣٢
.٢٧	﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ. . . ﴾	٣٣	٨٤، ٩٠
.٢٨	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٤٢	١٩١
.٢٩	﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ. . . ﴾	٤٨	١٠٦، ١١٧
.٣٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . . ﴾	١١٠	٣٠
	سورة الأنعام ورقمها (٦)		
.٣١	﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١١٥	٢٦
.٣٢	﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾	١١٦	١٤٨
	سورة الأعراف ورقمها (٧)		

٣٣.	﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ. . . ﴾	١٥٧	٣٢
٣٤.	﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ. . . ﴾	١٨٥	٣٥
سورة الأنفال ورقمها (٨)			
٣٥.	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	٤١	٩٤
٣٦.	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ. . . لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٧–٦٨	١٧٨
سورة التوبة ورقمها (٩)			
٣٧.	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	٨٩
٣٨.	﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾	٣٢	٢٦
٣٩.	﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾	٧٩	١٤
٤٠.	﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ. . . ﴾	١١٨	٢٠٢
سورة هود ورقمها (١١)			
٤١.	﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾	٩١	١٥٧
٤٢.	﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ. . . وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾	١١٢–١١٣	١٥٤

سورة يوسف ورقمها (١٢)			
٤٣.	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	٧٤
٤٤.	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٣	١٤٨
سورة إبراهيم ورقمها (١٤)			
٤٥.	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	ث
سورة الحجر ورقمها (١٥)			
٤٦.	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	٢٦
سورة النحل ورقمها (١٦)			
٤٧.	﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٤٠
٤٨.	﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٧٨	٣٥
٤٩.	﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾	٩٠	٧٩
٥٠.	﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	١٥٧
سورة النور ورقمها (٢٤)			
٥١.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ... ﴾	٢	٤٣
٥٢.	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٣	٤٣
٥٣.	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	٥٣	١٤
٥٤.	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم	٥٥	٢٦

	فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ. . . ﴾		
	سورة غافر ورقمها (٤٠)		
٥٥.	﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ ﴾	٥٩	١٤٨
	سورة الشورى ورقمها (٤٢)		
٥٦.	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٢١	١٥٥
٥٧.	﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	٣٨	١٣٥، ١٣٩، ١٤٥، ١٧٧
	سورة محمد ورقمها (٤٧)		
٥٨.	﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ. . . ﴾	٤	٨٩
	سورة الحجرات ورقمها (٤٩)		
٥٩.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾	١	١٠٦
٦٠.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾	٦	٧٢
	سورة الحشر ورقمها (٥٩)		
٦١.	﴿ ما أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. . . ﴾	٧-١٠	٩٥

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١.	"إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد . . ."	١٧٢
٢.	"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"	٩٠
٣.	"إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم"	٦١
٤.	"إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل كيف إضاعتها، قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"	٦٦
٥.	"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله"	٨١
٦.	"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"	٨٥
٧.	"إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد (ﷺ) على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار"	١٠٦
٨.	"إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين"	٧٤
٩.	"إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"	٩١
١٠.	"إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"	٨٤

٣٤.	"كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته. . ."	٩٩
٣٥.	"كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله (ﷺ)، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ)، قال: أجتهد رأيي ولا آلو. . ."	٩٢، ٩٣
٣٦.	"لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب"	٤٦
٣٧.	"لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"	١٢١
٣٨.	"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"	٢٠٠
٣٩.	"لا يشكر اللّهَ من لا يشكر الناس"	ث
٤٠.	"لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"	١٧٨
٤١.	"لما بلغ رسول الله(ﷺ) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"	٧٠
٤٢.	"لن يبرح الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى قيام الساعة"	٢٧
٤٣.	"لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا"	١٤٦، ١٧١
٤٤.	"لو كنت مستخلفا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد"	١٣٦
٤٥.	"لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"	١٢١
٤٦.	"ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"	٤٥
٤٧.	"ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيا"	٣٠
٤٨.	"ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة	١٧٢

	تأمره بالمعروف وتحضه عليه. . ."	
٤٩.	"ما تشيرون عليَّ في قوم يسبون أهلي. . ."	١٣٧
٥٠.	"ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي(ﷺ)"	١٣٧، ١٧١
٥١.	"ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"	٩٢
٥٢.	"مشاورة النبيُّ (ﷺ) أصحابه بشأن أسرى غزوة بدر؛ ماذا يصنع بهم؟. . ."	١٧٧
٥٣.	"من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين"	٦٦
٥٤.	"من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"	٨٤
٥٥.	"من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"	٨٤
٥٦.	"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"	١٥٨
٥٧.	"نهي النبي(ﷺ) عن أن تقطع الأيدي في الغزو"	١١٠
٥٨.	"واستشر فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن"	١٧٢
٥٩.	"وعظنا رسول الله (ﷺ) موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع. . ."	٢٨

فهرس المصادر والمراجع

📖 **القرآن الكريم.**

كتب التفسير

١. **البيضاوي:** عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (تفسير البيضاوي). تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط١، ١٤١٨ هـ، دار الفكر، بيروت.

٢. **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣. **حجازي:** د.محمد محمود، التفسير الواضح، دار التفسير للطبعة والنشر، الزقازيق، مطبعة الاستقلال الكبرى، تحقيق: محيي الدين الجراح القاهرة، ط٤، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٤. **رضا:** السيد محمد رشيد (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الكريم الشهير (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٥. **الزمخشري:** أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعادل علي معوض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٦. **السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٥هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧. **الشوكاني:** محمد بن علي، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨. **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩. **ابن العربي:** القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأندلسي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. **القرطبـي**: أبـو عبـد الله شـمس الـدين محمـد بـن أحمـد بـن أبـي بكـر بـن فـرح الأنـصاري الخزرجـي (ت: ٦٧١هـ)، الجـامع لأحكـام القـرآن، طبعـة دار إحيـاء التـراث العربـي، بيـروت، ١٩٨٥.

١١. **قطب**: سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (ت: ١٣٨٦هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر، ط٩، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

كتب الحديث وعلومه وشروحه

١٢. **الألبـاني**: محمد ناصـر الـدين بـن الحـاج نـوح (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليـل فـي تخـريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣. **الألباني**: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض ط٢.

١٤. **الألباني**: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٥. **الألباني**: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ٢٠٠٠.

١٦. **الألبـاني**: محمد ناصـر الـدين بـن الحـاج نـوح، صـحيح الجـامع الـصغير وزيادتـه، مكتبـة المعارف، الرياض، ط٢، ٢٠٠٢.

١٧. **الألباني**: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض.

١٨. **الألبـاني**: محمد ناصـر الـدين بـن الحـاج نـوح، ضـعيف الجـامع الـصغير وزيادتـه، المكتـب الإسلامي.

١٩. **الألبـاني**: محمد ناصـر الـدين بـن الحـاج نـوح، ضـعيف سـنن أبـي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٠. **الألبـاني**: محمد ناصـر الـدين بـن الحـاج نـوح، ضـعيف سـنن الترمـذي، مكتبـة المعـارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢١. **الألبـاني**: محمد ناصـر الـدين بـن الحـاج نـوح، غايـة المرام فـي تخـريج أحاديـث الحـلال والحرام، المكتب الإسلامي ،بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٢٢. **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت:٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، ط٢، تحقيق: الألباني، دار الصديق، السعودية، ٢٠٠٠م.

٢٣. **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المُسمى بـ (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤. **البغوي**: أبو القاسم الحسن بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

٢٥. **البوصيري**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: د. أحمد معبد عبد الكريم تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٦. **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الصغرى، مع شرح المنة الكبرى للأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٧. **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. ١٩٩٤.

٢٨. **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٩. **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغى، حلب، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٠. **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٣١. **ابن الجوزي**: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت:٥٩٧)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٣٢. **الحاكم**: أبو عبد الله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ودار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

٣٣. **ابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، **بترقيم**: محمد فؤاد عبد الباقي، **وإشراف**: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٤. **ابن حنبل**: أحمد بن حنبل الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٥. **الخطابي**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن: شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

٣٦. **الدارقطني**: الحافظ علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

٣٧. **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت:٢٨٠هـ): سنن الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٣٨. **أبو داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩. **الرُّباعي الصنعاني**: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد، (ت: ١٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٠. **ابن رجب**: أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٩٧م.

٤١. **شاكر**: أحمد محمد (ت: ١٣٧٧هـ)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تعليقات محمد ناصر الدين الالباني وعبد الرازق حمزة وعلي الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ ١٩٩٦.

٤٢. **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٣. **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، دار قرطبة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٤. **الصنعاني:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

٤٥. **الطبراني:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٦. **الطبراني:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٤٧. **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٤٨. **عبد الباقي:** محمد فؤاد (ت: ١٣٨٨هـ)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

٤٩. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف النمري (ت: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨.

٥٠. **العظيم آبادي:** أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: ١٣٢٣هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥.

٥١. **القاضي عياض:** أبو الفضل اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.

٥٢. **القسطلاني:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر الخطيب القتيبي المصري (ت:٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٥٣. **ابن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٥٤. **مالك:** أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ برواياته الثمانية، تحقيق: سليم الهلالي، مكتبة الفرقان، دبي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٥. **المباركفوري:** صفي الرحمن أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

٥٦. **المتقي الهندي:** علاء الدين علي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الإصدار ١.٤١ للمكتبة الشاملة موافق لطبعة مؤسسة الرسالة ١٩٨٩.

٥٧. **مسلم:** أبو عبد الله مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٨. **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى: المجتبى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٩٨٦.

٥٩. **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٠. **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة.

٦١. **ابن هشام:** أبو محمد عبد الملك المعافري (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، دار ابن رجب، مصر، ط١، ٢٠٠٤.

عقائد وملل

٦٢. **البغدادي:** أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي الاسفراييني الشافعي (ت:٤٢٩هـ)، أصول الدين.

٦٣. **البيضاوي:** عبد الله بن عمر (ت: ٦٨٥هـ)، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار في علم التوحيد، تحقيق: محمد ربيع محمد جوهري،١٩٠٥.

٦٤. **التفتازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، (ت: ٧٩١هـ)، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦٥. **التفتازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية في أصول الدين وعلم الكلام، تحقيق كلود سلامة، منشورات مطبعة وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، ١٩٧٤.

٦٦. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مؤسسة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٦٧. **الشاطبي:** إبراهيم بن محمد بن موسى اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت ،ب ت.

٦٨. **ابن أبي الشريف:** كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي الشافعي، المسامرة شرح المسايرة لابن الهمام في العقائد المنجية في الاخرة الجامعة لاصطلاحات السلف والماتريدية والاشاعرة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ٢٠٠٤.

٦٩. **الشهرستاني:** أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٠. **الشهرستاني:** أبو الفتح محمد، نهاية الإقدام فى علم الكلام، تحرير: ألفرد جيوم، نسخة مصورة من مكتبة المصطفى الالكترونية.

٧١. **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، فضائح الباطنية، (الرد على الباطنية)، دار الفكر، بيروت.

كتب الفقه وأصوله

٧٢. **الإسنوي:** الإمام جمال الدين عبد الرحيم (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣. **الآمدي:** أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠.

٧٤. **الأنصاري:** أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت: ٩٢٩هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.

٧٥. **الأنصاري:** أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٦. **الباحسين:** د. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية (لنيل درجة الدكتوراة)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

٧٧. **البدوي:** أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م.

٧٨. **البغدادي:** شهاب الدين عبد الرحمن، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، الشركة الإفريقية للطباعة.

٧٩. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٨٠. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

٨١. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٨٢. **البوطي:** محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة، دمشق، ط٦، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٨٣. **البيضاوي:** قاضي القضاة ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه نهاية السول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

٨٤. **التفتازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح شرح التوضيح على التنقيح، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٥. **التونجي:** عبد السلام، مؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية، جمعية الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٧.

٨٦. **ابن تيمية:** أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، طبعة سعود بن عبد العزيز آل سعود، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٧. **ابن جزي:** أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي،(ت: ٧٤١هـ) "القوانين الفقهية"، الدار العربية للكتاب، بنغازي، ١٩٨٢م.

٨٨. **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول: (أصول الجصاص)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٨٩. **الجويني:** إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ط٤، ١٩٩٨م.

٩٠. **الجويني:** إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

٩١. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩٢. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، دار الفكر.
٩٤. **الحصكفي:** محمد بن علي بن محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين، وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.
٩٥. **حلاق:** أبو مصعب محمد صبحي بن حسن، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني، دار الهجرة، صنعاء، ط١، ١٩٩١.
٩٦. **حمادو:** نذير، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار ابن حزم.
٩٧. **الخالد:** خالد حسين، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٩٨. **الخضري:** محمد (ت: ١٣٤٥هـ)، أصول الفقه، دار الفكر، ط٧، ١٩٨١.
٩٩. **الخطيب البغدادي:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت: ٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ ط١، ١٤١٧.
١٠٠. **خلاف:** عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر عن لدار القلم، ط٨.
١٠١. **خلاف:** عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٤١٤هـ -١٩٩٣.
١٠٢. **الدريني:** محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠٣. **الدريني:** محمد فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط٥، ١٩٩٥م.
١٠٤. **الدريني:** محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٢، دمشق،:الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٥.
١٠٥. **الدسوقي:** محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٠٦. **الدمياطي:** أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٧. **الرازي:** الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري الشافعي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

١٠٨. **الرحيباني:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠٩. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١١٠. **الريسوني:** أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم:طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ،ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١١. **الريسوني:** أحمد، ومحمد جمال باروت ، الاجتهاد: النص- الواقع- المصلحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.

١١٢. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، اجتهاد التابعين، دار المكتبي.

١١٣. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق.

١١٤. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤.

١١٥. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، تغيير الاجتهاد، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠م - ٢٠٠٠م.

١١٦. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١١٧. **الزحيلي:** محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق ، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١١٨. **الزرقا:** أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٩. **الزرقا:** مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤.

١٢٠. **الزركشي:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢١. **الزركشي:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتعليق وتخريج: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٢٢. **الزروي:** أحمد إبراهيم عباس، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٢٣. **زيدان:** عبد الكريم، بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

١٢٤. **الزيلعي،** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي – القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٢٥. **سانو:** قطب مصطفى، أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٠.

١٢٦. **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٢٧. **السبكي:** تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٨٥هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٢٨. **السرخسي:** أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.

١٢٩. **السرخسي:** أبو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل أحمد(ت: ٤٩٠هـ)، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٣٠. **السغدي:** أبو الحسن علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٣١. **السفياني:** عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة.

١٣٢. **السلمي:** أ.د عياض بن نامي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥.

١٣٣. **السليماني:** د. عبد السلام، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية، طبع ١٤١٧-١٩٩٦.

١٣٤. **السيد الشريف:** أبو الحسن علي (ت:٨١٦هـ)، حاشية شرح الطوالع، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٩٠٥.

١٣٥. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣.

١٣٦. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ)، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣.

١٣٧. **الشاطبي:** إبراهيم بن محمد بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٣٨. **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٣٩. **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

١٤٠. **شبير:** محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤.

١٤١. **الشربيني:** محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر - بيروت.

١٤٢. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، مكتبة المعارف، الطائف.

١٤٣. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤٤. **الشوكاني:** محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٥. **صالح:** محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٤٦. **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير (ت: ١١٨٢هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٢.

١٤٧. **ضمره:** عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٨. **طويلة:** عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام.

١٤٩. **ابن عابدين:** محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٠. **العالم:** يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٥١. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢ ، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

١٥٢. **العضد:** القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تعليق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

١٥٣. **العمري:** نادية شريف، اجتهاد الرسول(ﷺ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥٤. **العمري:** نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥٥. **العمري:** وميض بن رمزي، المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، تقديم: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥٦. **العنقري:** أحمد بن محمد، نقض الاجتهاد دراسة أصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥٧. **عويس:** عبد الحليم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥٨. **غاوش:** أحمد، الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق، دار ابن حزم.

١٥٩. **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٦٠. **الفاسي:** علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دراسة وتحقيق د.إسماعيل الحسني، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2011م.

١٦١. **الفرفور:** محمد عبد اللطيف صالح، الوجيز في استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، تحقيق وتقديم: محمد صالح الفرفور.

١٦٢. **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

١٦٣. **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦٤. **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٦٥. **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م.

١٦٦. **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

١٦٧. **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤.

١٦٨. **قليوبي:** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦٩. **القنوجي:** صديق خان (ت: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦.

١٧٠. **ابن القيم:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعي قيم الجوزية الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد،تحقيق وتخريج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٧١. **الكاساني:** علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١٧٢. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٣. **مدكور:** محمد سلام، الاجتهاد والقضاء في الإسلام، دار الكتاب الحديث.

١٧٤. **المرتضى:** المهدي لدين الله يحيى بن أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٥م.

١٧٥. **المرعشلي:** محمد عبد الرحمن، اختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

١٧٦. **المرغيناني:** برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني(ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠.

١٧٧. **المرغيناني:** برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٧٨. **الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٩. **ابن نجيم:** زين العابدين بن إبراهيم (ت: ٩٦٩هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٨٠. **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

١٨١. **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

١٨٢. **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨٣. **ابن الهمام السيواسي:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

١٨٤. **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية:** الموسوعة الفقهية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

كتب في السياسة الشرعية وأنظمة الحكم والتقنين

١٨٥. **إبراهيم**: د. محمد يسري، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، دار اليسر، القاهرة، ٢٠١٢م.

١٨٦. **إسماعيل**: شعبان محمد، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٨٧. **إسماعيل**: يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٦.

١٨٨. **الأشقر**: عمر سليمان، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م.

١٨٩. **الأغبش**: محمد الرضا عبد الرحمن، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٩٠. **الأنصاري**: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط٣.

١٩١. **البدوي**: إسماعيل، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٢. **برغش**: أبو عبدالرحمن هشام محمد سعيد، دراسات حول التعددية الحزبية والتحالفات مع الأحزاب العلمانية، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. **آل**

١٩٣. **بركاني**: أم نائل محمد العيد، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم.

١٩٤. **البصل**: عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، ط١. **أبو**

١٩٥. **البنا**: الإمام حسن البنا (ت: ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م)، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المؤسسة الإسلامية، بيروت.

١٩٦. **بهنسي**: د. أحمد فتحي، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٩٧. **ابن تيمية**: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

١٩٨. **ابـن تيميـة:** أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٣، ١٩٨٣.

١٩٩. **ابن جماعة:** بدر الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، (ت:٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدولية، قطر، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٠٠. **الجويني:** إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله، غِياثُ الأمم في التياث الظُّلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

٢٠١. **الحلـو** : ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥هـ .

٢٠٢. **الحميـد:** عبد الله بن سالم، التشريع الجنائي الإسلامي، بحث في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، مطابع النصر، الرياض، ط، 1980.

٢٠٣. **حوى:** سعيد (ت: ١٤٠٩هـ)، الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٦٩.

٢٠٤. **حوى:** سعيد، فصول في الإمرة والأمير، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٢.

٢٠٥. **حيدر:** علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٦. **الخالدي:** محمود، الإسلام وأصول الحكم، عالم الكتب الحديث، الأردن، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .

٢٠٧. **الخطيب:** عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥، ١٩٧٥.

٢٠٨. **خلاف:** عبد الوهاب (ت: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.

٢٠٩. **خـلاف:** عبد الوهاب، السلطات الثلاث في الإسلام التشريع– القضاء– التنفيذ، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٢١٠. **ابـن خلـدون:** أبو زيد ولي الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت: ٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر.

٢١١. **خليفـة أفنـدي:** إبراهيم بن يحيى خليفة دَدَه أفندي (ت: ٩٧٣هـ)، السياسة الشرعية، تحقيق: أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١١هـ.

٢١٢. **الخياط:** عبد العزيز عزت، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام، القاهرة ، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢١٣. **الدريني:** محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط2، 1397هـ-1977م.

٢١٤. **الدميجي:** عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢١٥. **ديوان الفتوى والتشريع:** ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل الفلسطينية، مجموعة التشريعات الفلسطينية، مطبعة النصر التجارية – نابلس، مكتبة دار المنارة – غزة.

٢١٦. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٧هـ.

٢١٧. **ابن رجب:** أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢١٨. **الرحال:** عبدالغني بن محمد، الإسلاميون وسراب الديمقراطية دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية، المؤتمن، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٢١٩. **الرصاصي:** توفيق عبد الغني، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦هـ.

٢٢٠. **رضا:** السيد محمد رشيد، الخلافة، الزهراء للإعلام العرب، ط١، ١٣٤١هـ – ١٩٢٢م.

٢٢١. **الرفاعي:** جميلة عبد القادر، السياسة الشرعية عند ابن القيم الجوزية، ط١، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٤.

٢٢٢. **الريس:** محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ط٧.

٢٢٣. **زلوم:** عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٢٤. **زلوم:** عبد القديم، نظام الحكم في الإسلام وأصله لتقي الدين النبهاني، منشورات حزب التحرير، ط٦، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢.

٢٢٥. **أبو زيد:** بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٢٦. **زيدان:** عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٢٧. **سعيد:** صبحي عبده، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي: السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥م.

٢٢٨. **ابن سلام:** أبو عبـيد القاسم الهرري (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٢٩. **سلطان:** صلاح الدين عبد الحليم، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، تقديم : طه جابر العلواني، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٣٠. **السمناني:** أبو القاسم علي بن محمد بن محمد الرحبي، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٢٣١. **شاكر:** أحمد محمد (ت: ١٣٧٧هـ)، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٣٢. **الشاوي:** توفيق، فقه الشورى والاستشارة، مطابع دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط٢، ١٩٩٢.

٢٣٣. **الشتري:** عبد الرحمن بن سعد بن علي، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

٢٣٤. **الشمراني:** خالد بن عبد الله بن دايل، التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة دكتوراة، إشراف أ.د. الحسيني سليمان جاد، فرع الفقه والأصول بجامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٣هـ.

٢٣٥. **الصاوي:** صلاح، الوجيز في فقه الخلافة، دار الإعلام الدولي، ١٩٩٨م.

٢٣٦. **الصاوي**، صلاح ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي.

٢٣٧. **الصلابي:** علي، الشورى فريضة إسلامية، ط١، ٢٠٠٦، موقع الإسلام اليوم و www.slaaby.com.

٢٣٨. **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، المكتبة التوفيقية، مصر، ودار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٣٩. **طعيمة:** صابر، الدولة والسلطة في الإسلام ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٤٠. **عبد البر:** محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٢٤١. **عبد الخالق اليوسف:** عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم الكويت، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٢٤٢. **عبد الخالق اليوسف:** عبد الرحمن، مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٤٣. **ابن عبد السلام:** عز الدين عبد العزيز (ت: ٦٦٠هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حمّاد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤٤. **ابن عبد السلام:** عز الدين عبد العزيز، نضح الكلام في نصح الإمام، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعدني، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط١، ١٤١٢ -١٩٩١.

٢٤٥. **عبد العظيم:** سعيد، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، دار الإيمان، ٢٠٠٤.

٢٤٦. **عبد الكريم:** عبد السلام برجس بن ناصر آل عبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، دار الفتح، الشارقة، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٤٧. **عبد اللطيف:** حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٢٤٨. **عتر:** حسن ضياء الدين محمد، الشورى في ضوء القرآن والسنة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤٩. **العتيبي:** سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٥٠. **العتيبي:** عبد الله بن سهيل بن ماضي، النظام العام للدولة المسلمة: دراسة تأصيلية مقارنة، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩.

٢٥١. **عثمان:** محمد رأفت، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي القاهرة، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥.

٢٥٢. **العجلاني:** منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥٣.**عدلان:** عطية عدلان عطية رمضان قارة، الأحكام الشرعية لنوازل السياسية، سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، الإصدار الثالث، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٥٤. **عدلان:** د. عطية عدلان عطية رمضان قارة، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٢٥٥. **العطار**: عبد الناصر توفيق، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، دار الفضيلة، القاهرة.

٢٥٦. **علي**: شمس الدين مرغني، القانون الدستوري، عالم الكتب، ١٩٧٨هـ.

٢٥٧. **عودة**: عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ط١، دار الكتاب العربي،١٩٩١م.

٢٥٨. **غمق**: ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة الوضعية، منشورات ELGA، مالطا، ٢٠٠٢م.

٢٥٩. **أبو فارس**: د. محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٩٨٦م.

٢٦٠. **الفراء**: أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٦١. **فرج**: السيد أحمد، السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٦٢. **ابن فرحون**: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢٦٣. **القاسمي**: ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٦٤. **القاضي**: عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، دار الكتب الجامعية الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٦٥. **القرافي**: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٦٦. **القرضاوي**: د. يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦.

٢٦٧. **القرضاوي**: د. يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٦٨. **القرضاوي**: د. يوسف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٦٩. **القرضاوي**: د. يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٧٠. **القرضاوي**: د. يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٧١. **القرضاوي**: د. يوسف، من هدى الإسلام فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٠.

٢٧٢. **قطب إبراهيم**: محمد، واقعنا المعاصر، دار الشروق، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٧٣. **قلعه جي**: محمد رواس، قراءة سياسية للسيرة النبوية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٧٤. **قلعه جي**: محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، ط٤، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٧٥. **القلعي**: الإمام أبو عبدالله محمد بن علي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٧٦. **القلقشندي**: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٧٧. **ابن القيم**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعي قيم الجوزية الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢٧٨. **ابن القيم**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعي قيم الجوزية الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "أو" الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٢.

٢٧٩. **الكتاني**: عبد الحي بن عبد الكبير، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية.

٢٨٠. **الكيلاني**: عبدالله إبراهيم زيد، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

٢٨١. **اللبناني**: سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٨٢. **لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية**: مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٨٣. **اللهو**: عامر بن عيسى، تقنين الفقه الإسلامي، موقع المكتبة الشاملة.
٢٨٤. **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العالمية، بغداد، ١٩٨٩.
٢٨٥. **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
٢٨٦. **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
٢٨٧. **المبارك**: محمد، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٠.
٢٨٨. **متولي**: د. عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦.
٢٨٩. **المدرس**: مروان محمد محروس، مسئولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، دار الأعلام، الأردن، ط١، ١٤٢٣ – ٢٠٠٢.
٢٩٠. **المدني**: محمد محمد، نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، دار الفتح، بيروت، ١٩٩٠.
٢٩١. **المراكبي**: جمال أحمد السيد جاد، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراة من كلية الحقوق، جامعة القاهرة، إشراف أ.د. محمد ميرغني خيري، طباعة جماعة أنصار السنة المحمدية، لجنة البحث العلمي، ١٤١٤هـ.
٢٩٢. **المصري**: مشير عمر، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، مركز النور للبحوث والدراسات، غزة، ط١، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٦م .
٢٩٣. **المفتي**: محمد أحمد علي، نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، إصدارات مجلة البيان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢.
٢٩٤. **المهدي**: القاضي حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، تقديم: عبد العزيز المقالح، مكتبة المحامي احمد بن محمد المهدي، وزارة الثقافة اليمنية، دار الكتاب، رقم إيداع ٣٦٣، ٢٠٠٦م.
٢٩٥. **المودودي**: أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة: أحمد ادريس، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٩٦. **المودودي**: أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والدستور والقانون، ترجمة: محمد عاصم، دار الفكر، ١٣٨٩هـ.

٢٩٧. **موسى**: د. محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، مراجعة: حُسين يوسف موسي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٥م.

٢٩٨. **نعمان**: صادق شايف، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢٩٩. **هويدي**: حسن، الشورى في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٣٩٥-١٩٧٥.

٣٠٠. **يكن**: فتحي(ت: ١٤٣٠هـ)، أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

٣٠١. **أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧.

رسائل علمية غير منشورة

٣٠٢. **الجوجو**: حسن علي محمد، القيود الواردة علي صلاحيات الحاكم في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٣. **السوسي**: ماهر أحمد السوسي، حقوق الحاكم بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الدستورية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٠٤. **شراب**: حمدان بن عبد الحي، اجتهاد القاضي وفتواه ومدى تطبيق ذلك في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير إشراف: د. يونس الأسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٥.

٣٠٥. **الشمراني**: خالد بن عبد الله بن دايل، التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة دكتوراة، إشراف أ.د. الحسيني سليمان جاد، فرع الفقه والأصول بجامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٣هـ.

٣٠٦. **ظريفي**: شير علي، الثوابت والمتغيرات ماهيتها-أسبابها-ضوابطها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، اطروحة دكتوراة غير منشورة، إشراف أ.د. رمضان الحسنين جمعة، كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، ٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.

٣٠٧. **العتيبي**: عساف بن عمر، اعتبار المآلات في سياسة التجريم دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير بقسم العدالة الجنائية تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٠م.

٣٠٨. **العتيبي**: غزيل علي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح دراسة نظرية وتطبيقية، ملخص لرسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٤٢٧هـ.

٣٠٩. **الكرنز**: نصر محمود، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف أ.د. ماهر الحولي، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣١٠. **مقداد**: زياد إبراهيم حسين، التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١١. **بن حمو**: رحيمة، البعد السياسي للمصلحة الشرعية دراسة في الولاية العامة للدولة، رسالة دكتوراة غير منشورة بقسم الفقه والاصول بجامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر،١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٣١٢. **بومعراف**: سعيدة بومعراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف أ.د. السعيد فكرة، قسم الشريعة بجامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣١٣. **النجار**: إبراهيم محمد، السياسة الدستورية للدولة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، هـ١٣٩١-١٩٧١م، www.islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Maktabah/Rasael_Elmiya

دوريات وبحوث محكمة

٣١٤. **الأسطل**: إسماعيل أحمد، مدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد، بحث محكم، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد١٠، عدد٢، ٢٠٠٢م.

٣١٥. **البغا**: محمد الحسن، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، بحث محكم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد٢٥، عدد٢، ٢٠٠٩م.

٣١٦. **الترتوري**: د. حسين مطاوع، مصادر مصادر النظم الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، عدد(٢٧) من ص١١٩-ص١٦٤، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١٠هـ - موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣١٧. **حبيشي:** طه، تأملات في الاجتهاد، حولية كلية أصول الدين القاهرة، الأزهر ،عدد(٢٠) ،مجلد(٢)، (٢٠٠٣).

٣١٨. **حريز:** عبد المعز عبد العزيز، شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢السنة: ١٧،ع٥٠ ،ص٠٢١٩ - ٠٢٩٤.

٣١٩. **حسن:** د. أحمد حسن، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦م.

٣٢٠. **حكيم**، محمد طاهر: الانتماء الحضاري للإسلام ودور الاجتهاد فيه، الدراسات الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام أباد، عدد(٢)، مجلد(٣٩)، ٢٠٠٤م ص: ٥٢.

٣٢١. **الحولي:** أ. د. ماهر حامد الحولي، التسعير شروطه وحكمه: دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لليوم الدراسي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بعنوان: تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي في ٢٠٠٦/٨/٨م، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٢٢. **الحولي:** أ. د. ماهر حامد الحولي، تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، بحث محكم، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، مجلد١٧، عدد٢، يونيو ٢٠٠٩م. ص٠٠٠١ - ص ٠٠٤٤.

٣٢٣. **الحولي:** أ. د. ماهر حامد الحولي، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، ع:١ ، ٢٠٠٨ ، ص٠٠٣٩ - ص ٠٠٨٣

٣٢٤. **ديوان الفتوى والتشريع:** الوقائع الفلسطينية: العدد (٤٦)، الصادر في١٨جمادى الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣/٨/١٦م.

٣٢٥. **ديوان الفتوى والتشريع:** الوقائع الفلسطينية: العدد الممتاز (٢)، الصادر في١٦محرم ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣/٣/١٩م.

٣٢٦. **الزحيلي:** أ.د. وهبة، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مجلة الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥ ، مجلد٤٠، ع١، ص٠٠٠٥ _ ٠٠٢٢

٣٢٧. **الزرقا:** مصطفي أحمد، الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، ع٢٢، ١٩٨٥.

٣٢٨. **السعدي:** أحمد محمد سعيد، شروط المجتهد ومدى توافرها في الاجتهاد المعاصر، ملخص عن: رسالة ماجستير بجامعة دمشق، ٢٠٠٢، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٠٠٢، ع٢، ص٠٤٥٧ - ٠٤٥٧.

٣٢٩. **السوسوة:** عبد المجيد محمد، العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة (١٤)، عدد(٣٩)، ١٩٩٩م.

٣٣٠. **السوسوه الشرفي:** د. عبد المجيد، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، العدد٦٢ سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف، قطر.

٣٣١. **الصالح:** د. محمد بن أحمد، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية – الرياض، عدد٤، ١٣٩٨هـ.

٣٣٢. **الصالح**، عبدالله: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية، مج(١٣)، ع(٢/أ)، ١٩٩٧، ص٠٠٩١ – ٠١٠٥.

٣٣٣. **ابن علي:** ياسين، فقه تقييد المباح، مجلة الزيتونة: www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm.

٣٣٤. **عمارة:** د. محمد، مفهوم الاجتهاد في الإسلام، منبر الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، السنة(٣٥)، عدد(١٠) ،١٩٩٩م، (ص: ١٠٤).

٣٣٥. **العوضي:** أحمد، اختصاصات الخليفة في النظام الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، مج(١٨)، ع(٥)، ٢٠٠٠م.

٣٣٦. **القرضاوي:** د. يوسف، الحل الإسلامي بين الجمود والتطور، حولية كلية الشريعة، عدد(٤)، ١٩٨٥. ص:٢٨.

٣٣٧. **قزامل:** سيف رجب، دور الاجتهاد الجماعي في معالجة قضايا الأمة ومشكلاتها، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م، ع١٩، ص٠٠٣٣_ ٠٠٤٧.

٣٣٨. **مجمع الفقه الإسلامي:** التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢، ١٩٨٦م.

٣٣٩. **مجمع الفقه الإسلامي:** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)، برنامج المكتبة الشاملة.

٣٤٠. **المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي:** مجلة المجمع الفقهي، مكة، عدد(١)، ١٩٨٧م.

٣٤١. **النيفر:** محمد الشاذلي، فتح باب الاجتهاد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع١، ١٩٨٧، من ص١٧٣– ص١٩٧.

٣٤٢. **هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:** أبحاث هيئة كبار العلماء، بحث: تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة بالحكم به، مجلد٣، إصدار رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م: ص١٩٩ البحوث العلمية. مجلة البحوث الإسلامية.

٣٤٣. **اليوسف:** صالح بن سليمان بن محمد، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، بحث محكم، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، الرياض، العدد ٤٤، شوال ١٤٣٠هـ. http://adl.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx?ID=44&IDd

كتب اللغة

٣٤٤. **ابن الأثير:** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٥. **البستاني،** كرم وهيئة مؤلفين: المنجد في اللغة والأعلام، ط٣١، دار المشرق، بيروت١٩٩١.

٣٤٦. **البعلبكي:** منير، قاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢٥، ١٩٩١.

٣٤٧. **التهانوني:** محمد علي (ت: ١١٥٩هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨.

٣٤٨. **الجوهري:** إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠.

٣٤٩. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٥٠. **الزَّبيدي:** أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار فرج مطبعة حكومة الكويت،١٩٦٥.

٣٥١. **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٥٢. **الفيروز آبادي:** محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٦، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في المؤسسة، بيروت، ١٩٩٨.

٣٥٣. **الفيومي:** أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط١، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٥٤. **قلعه جي:** محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٥٥. **مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مصطفى وآخرون)** : (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، قام بإخراج الطبعة د.إبراهيم أنيس- د.عبد الحليم منتصر عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، وأشرف على الطبع حسن علي عطية -محمد شوقي أمين، الدكتور إبراهيم مدكور، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.

٣٥٦. **مرتضى الزبيدي:** أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٥٧. **المناوي:** محمد عبد الرءوف (ت: ١٠٠٣هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٥٨. **ابن منظور:** محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥.

كتب في مجالات اخرى

٣٥٩. **الذهبي:** الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

مواقع الشبكة العنكبوتية

٣٦٠. **الشبكة الإسلامية:** www.islamweb.net

٣٦١. **مجلة الزيتونة:** www.azeytouna.net/Usul/Usul002.htm

٣٦٢. **مجمع الفقه الإسلامي:** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتغير اسمها إلى: منظمة التعاون الإسلامي http://www.oic-oci.org/home.asp

٣٦٣. **المكتبة الشاملة:** http://shamela.ws/rep.php/book/3162

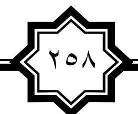
٣٦٤. **موسوعة الحديث النبوي الشريف:** الصحاح والسنن والمسانيد، إنتاج روح الإسلام، الإصدار الثاني www.islsmspirit.com

٣٦٥. **موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء:** www.alifta.com

٣٦٦. موقع أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com

٣٦٧. موقع رابطة العالم الإسلامى: www.islamhouse.com

فهرس الموضوعات



ملخص البحث

(اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر)

إعداد الطالب/ عبد الرحمن الرومي - إشراف الأستاذ الدكتور/ ماهر الحولي

تتناول هذه الرسالة موضوعًا مهمًا وهو "اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر"، وتتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يجمع بين علمين من أهم علوم الشريعة وهما: علم أصول الفقه ممثلاً في أبرز موضوعاته وهو الاجتهاد، وعلم السياسة الشرعية ممثلاً في أخطر المناصب السياسية وهو ولاية الأمر (رئاسة الدولة)، كما أن هذا الموضوع شديد الارتباط بالأمة وتقدير مصالحها، فهذه الرسالة تعالج موضوع اجتهاد ولي الأمر في إدارة شؤون الدولة وسياستها واتخاذ القرارات وسن الأنظمة فيها وضوابط ذلك وأدواته المعاصرة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد تكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، فكانت المقدمة عن أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة وصعوبات البحث وخطة البحث ومنهج البحث.

أما الفصل الأول فقد اشتمل على تعريف الاجتهاد، والثبات والمرونة في الاجتهاد، وأهمية الاجتهاد وشدة الحاجة له في عصرنا، وما يسوغ فيه الاجتهاد ومجالاته المعاصرة.

وأما الفصل الثاني فقد أصّل لاجتهاد ولي الأمر فقد اشتمل على تعريف ولي الأمر وبيان حكم نصبه وشروطه وواجباته وحقوقه، وبينت مشروعية اجتهاد ولي الأمر والحاجة له، وذكرت أهم أسس اجتهاد ولي الأمر ومجالاته، ثم تحدثت عن ضوابط اجتهاده، وتغير اجتهاد ولي الأمر وحكم نقضه.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن أبرز أدوات اجتهاد ولي الأمر المعاصرة من خلال الشورى وقد تحدثت عن حكمها ومدى إلزاميتها لولي الأمر ودورها في اجتهاده، وتحدثت عن المستشارين الشرعيين وأهمية اتخاذهم، والهيئات التشريعية وحكم المشاركة فيها وعلاقتها باجتهاد ولي الأمر، وانتهى الفصل بالحديث عن الاجتهاد الجماعي وأهمية المجامع الفقهية المعاصرة.

وأما الفصل الرابع فقد تناولت فيه قضية معاصرة وهي تقنين ولي الأمر للأحكام الفقهية وحكمها، وذكرت بعض أبرز تطبيقات اجتهاد ولي الأمر فتحدثت عن التسعير، والتعزير، وتقييد المباح.

وقد ختمت الرسالة بخاتمة تناولت أهم النتائج والتوصيات كما هو مبين في خاتمة الرسالة.

Research summary

(The governor's Ijtihad in present day)

Prepared by/ Abdul-Rahman Al-Roumi

Supervision of Prof. Maher Al-Holi

This dissertation deals with an important issue which is "The governor's (Head of State) Ijtihad in present day", the subject's importance springs out of the fact that it combines between two sciences of great significance in Sharia which are: Science of jurisprudence represented in Ijtihad, and the political science legitimacy represented in the most critical political positions which is the great guardianship "head of state". This issue is closely related to the nation and it assess their interests, this paper is concerned with the governor's Ijtihad in state affairs and it's politics, making decisions, and enact regulation and the contemporary permissions and tools which controls its system. This research consists of an introduction, four chapters and a conclusion.

The first chapter includes four sections, in the first section, the definition of Ijtihad. In the second section I discussed the stability and flexibility in Ijtihad. In the third section I explained the importance of Ijtihad nowadays. In the fourth section I talked about what justifies Ijtihad and it's contemporary areas.

The second chapter is concerned in the governor's Ijtihad, it consists of five sections. The first section stated the definition of the governor "head of state" and explains the terms of his reign, also his rights and his duties. In the second section I showed the legitimacy of the governor's Ijtihad and its importance. In the third section I mentioned the most important foundation of the governor's Ijtihad and it's fields. Then I talked about the conditions of Ijtihad in the fourth section. I concluded the chapter by talking the change in the governor's Ijtihad and the rule rescinded.

In the third chapter I talked about the most contemporary prominent tools of the governor's Ijtihad within four chapters. the first one discussed an important tool which is Shura. I talked about how much its obligatory for the governor to use. In the second section I talked about the legitimate consultants the importance of following them. The third section talked about the Legislative bodies and the criteria to participate and it's relation with the governor's Ijtihad. I finished with the fourth section talking about collective Ijtihad, it's and the importance of modern

jurisprudential academies.

The fourth chapter is divided into two sections; the first addressed a contemporary issue which is the governor rationing of doctrinal provisions, in the second one I mentioned some of the most notable applications of Ijtihad, so I talked about pricing, Ta'zir and permissible restriction.

This dissertation is finished with a conclusion which addressed the most important results and recommendation as shown in place.